جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

قسم علوم التسيير

الموضوع:

تنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية الاستشفائية في ظل القانون العضوي 15/18

– دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية إبراهيم تريشين –بالبليدة–

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في علوم التسيير.

تخصص: تسيير عمومي.

من إعداد الطالبة:

– قندقجي سمية

تحت إشراف الأستاذ:

– جبارة بناصر

لجـــنة المنـــاقـــشة

الأســـتاذ(ة)	الرتـــبة العلـــمية	الصـــــفة
باصور كمال	أســتاذ محاضر "أ"	رئيـــــسا
جـــــبارة بنـاصر	أســتاذ محاضر "أ"	مشـــــرفا
كواديك حمزة	أســتاذ مساعد	ممتـــحنا

السنة الجامعية 2023 – 2024



بعد الشكر و الحمد لله عز وجل رب السموات والأرض

و الصلاة و السلام على أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

وعلى أصحابه أجمعين.

نتقدم بالشكر الخالص، و فائق التقدير والاحترام

والامتنان للأستاذ الفاضل المشرف على هذا العمل الأستاذ "جبارة بناصر "

الذي ساعدني بنصائحه القيمة و بتوجيهاته النيرة و صبره الجميل .

و أتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة

على قبولهم مناقشة هذا العمل .

إهداء

الحمد لله و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى أما بعد:

إلى التي أفضلها عن نفسي فهي التي ضحت من أجلي، و التي تبذل جهدا في سبيل إسعادي و مساعدتي دائما و أبدا

إليك وحدك أمي الحبيبة.

دائما ما نسير في دروب الحياة و يبقى معنا من يسيطر على أذهاننا في كل طريق نسلكه

فلك أنت يا صاحب الأفعال الحسنة و النية الطيبة أبي العزيز.

إلى رفيق دربي و سندي زوجي الغالي.

إلى حبايبي الحلوين أولادي الغاليين عبد الرحمن، سيد علي و إكرام

إلى الذين هم ملاذي و رمز فخري و اعتزازي و ملجئي فأنا منهن و هن منيأخواتي الأعزاء

و جميع أولادهم

إلى ابنة أختي أمينة العربي التي ساعدتني كثيرا

إلى الأستاذ الفاضل "معوش الوناس"

أهديكم هذا العمل راجية من المولى أن يمننا بعونه وتوفيقه.

سمية

ملخص الدراسة

تهدف الدراسة إلى تشخيص تنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية الاستشفائية وفقا لمستجدات القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية و الإصلاح الميزانياتي، مع إبراز الدور الجديد لأعوان التنفيذ باستخدام المنهج الوصفي التحليلي للبيانات المتحصل عليها من المؤسسة محل الدراسة "المؤسسة العمومية الاستشفائية إبراهيم تريشين –بالبليدة– ".

حيث توصلنا إلى أنه لا يزال تنفيذ ميزانية المؤسسة العمومية الاستشفائية بالبليدة وفقا للقانون 21/90 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية رغم صدور القانون 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي، لتخلص الدراسة إلى ضرورة الإسراع في إصدار القوانين التنظيمية المتعلقة بتطبيق أحكام القانونين 15/18 و 07/23 للوصول إلى تنفيذ فعال و كفء لميزانية المؤسسة العمومية الاستشفائية.

الكلمات المفتاحية: الإصلاح الميزانياتي – المؤسسة العمومية الاستشفائية – المحاسبة العمومية.

Abstract :

The study aims to diagnose the implementation of public hospital institutions' budgets in accordance with the provisions of Organic Law 18/15 concerning financial laws and budgetary reform. It highlights the new role of executive officers using a descriptive-analytical approach based on data obtained from the studied institution, "Ibrahim Treschen Public Hospital – Blida."

The findings indicate that the implementation of the budget of the Blida public hospital institution still adheres to Law 90/21 on public accounting principles, despite the issuance of Law 23/07 regarding public accounting and financial management rules. The study concludes the necessity for expediting the issuance of regulatory laws related to the application of provisions in Laws 18/15 and 23/07 to achieve effective and efficient implementation of the public hospital institution's budget.

Keywords: budgetary reform, public hospital institution, public accounting.

فهرس المحتويات

شكر و تقدير II

إهداء III

ملخص الدراسة IV

فهرس المحتويات VI

قائمة الأشكال IX

قائمة الجداول X

قائمة الملاحق XI

مقدمة أ

الفصل الأول:

مدخل لميزانية المؤسسات العمومية الاستشفائية

تمهيد 02

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات العمومية الاستشفائية 03

المطلب الأول: تعريف المؤسسات العمومية الاستشفائية و التطور التاريخي لها بالجزائر..... 03

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العمومية الاستشفائية..... 06

المطلب الثالث: مهام المؤسسات العمومية الاستشفائية..... 11

المبحث الثاني: ماهية الميزانية العامة..... 13

المطلب الأول: تعريف و خصائص الميزانية العامة 13

المطلب الثاني: قواعد و مبادئ الميزانية العامة..... 15

المطلب الثالث: عناصر الميزانية العامة..... 17

خلاصة 19

الفصل الثاني:

الإصلاح الميزانياتي في ظل القانون 15/18 المتعلق بقوانين المالية

تمهيد..... 21

المبحث الأول: ماهية الإصلاح الميزانياتي..... 22

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للإصلاح الميزانياتي..... 22

المطلب الثاني: أسباب و أهداف الإصلاح الميزانياتي..... 23

المطلب الثالث: مستجدات الإصلاح الميزانياتي..... 41

المبحث الثاني الميزانية في ظل القانون 15/18..... 45

المطلب الأول: إعداد ميزانية المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري..... 45

المطلب الثاني: تصنيفات أعباء الميزانية و البرمجة الميزانياتية..... 46

المطلب الثالث: صلاحيات الرقابة الميزانياتية ضمن الإصلاح الميزانياتي..... 57

خلاصة 65

الفصل الثالث: دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية إبراهيم تريشين – فابور– بالبليدة

تمهيد 67

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن المؤسسة العمومية الاستشفائية بالبليدة..... 68

المطلب الأول: تعريف المؤسسة و الهيكل التنظيمي لها..... 68

المطلب الثاني: مهام و أهداف المؤسسة..... 72

المطلب الثالث: فروع المؤسسة العمومية الاستشفائية بالبليدة..... 73

المبحث الثاني: تنفيذ ميزانية المؤسسة و الأعوان المكلفين بتطبيقها..... 77

المطلب الأول: تحليل ميزانية المؤسسة العمومية الاستشفائية..... 77

المطلب الثاني: الإعداد و المصادقة على الميزانية..... 78
المطلب الثالث: تحصيل الإيرادات و تنفيذ نفقات الميزانية..... 84
خلاصة 92
خاتمة..... 94
قائمة المراجع 99
الملاحق..... 105

قائمة الأشكال

رقم	الأشكال	الصفحة
الشكل (1)	الهيكلة الجديدة للميزانية وفق مفهوم برنامج/نشاط.	**35**
الشكل (2)	المد و الجزر بين الحكومة و البرلمان.	**40**
الشكل (3)	الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية .	**70**
الشكل (4)	الهيكل التنظيمي للمصالح الاستشفائية.	**71**

قائمة الجداول

رقم	الجدول	الصفحة
جدول (1)	أهم الفوارق بين الإجراءات السابقة و الإجراءات في إطار الإصلاح الميزانياتي.	**24**
جدول (2)	تنفيذ ميزانية البرمجة.	**50**
جدول (3)	فحص مشاريع قرارات التسيير و مشاريع الالتزام بالنفقات الخاضعة للتأشيرة و إلى الرأي المسبق .	**59**
جدول (4)	تبليغ الاعتمادات.	**60**
جدول (5)	قدرة استيعاب المرضى في كل مصلحة	**69**
جدول(6)	: يوضح النفقات الخاصة بالموظفين	**78**
جدول(7)	يوضح الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية	**85**

قائمة الملاحق

رقم	العنوان	الصفحة
01	نفقات التسيير لميزانية المؤسسة العمومية الاستشفائية –بالبليدة–	105
02	بطاقة الالتزام	106
03	نموذج فاتورة	107
04	نموذج حوالة الدفع	109

مقدمة

مقدمة:

تعد المؤسسات الصحية حسب التشريع الذي ينظمها مؤسسات ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، أي ميزانية خاصة تعدها الهياكل الداخلية للمؤسسة، و لكي تمنح هاته الاستقلالية يجب أن تكون هذه الميزانية مدعمة من طرف مصادر خاصة متعلقة بنشاط المؤسسة الصحية، لكن الواقع غير ذلك.

إذ أن ميزانية المؤسسة الصحية موضوع دراستنا تستمد مصادر تمويلها من الدولة والضمان الاجتماعي كمصدرين رئيسيين إضافة إلى نشاط المؤسسة ومصادر أخرى، ظلت هذه السياسة ولمدة طويلة متبعة من طرف الدولة، إذ كانت الدولة تضمن تمويل ميزانية المؤسسات الصحية بقسط أكبر، ولكن خلال السنوات الأخيرة تزايد دور هيئات الضمان الاجتماعي بشكل واضح، وتجدر الإشارة إلى أن الميزانية التي تخصصها الدولة لوزارة الصحة سنويا تأتي في المرتبة الخامسة من حيث الأهمية، بعد كل من وزارات الدفاع الوطني، التربية الوطنية، الداخلية والتعليم العالي والبحث العلمي، وهذا ما يحتم ويقتضى وسائل وطرق واستراتيجيات أخرى تعتمد على التسيير الأحسن للموارد المالية، والتي تندرج داخل الميزانية فمن الواجب معرفة طرق تسييرها ومراحل تنفيذها والأعوان المكلفين والمشرفين على ذلك لاسيما في ظل الإصلاحات المحاسبية.

حيث تهدف عصرنة تسيير الميزانية العامة إلى جعل الإدارة أكثر فعالية و موجهة نحو تحقيق النتائج للإنفاق العام من أجل تحسين السياسات العامة، تحسين الأداء للوصول إلى الأهداف المحددة بحيث يتمثل الهدف الرئيسي إلى نقل الدولة من ثقافة الوسائل إلى ثقافة النتائج، أدى إصلاح الإدارة العامة الذي بدأ في مختلف البلدان إلى اعتماد القانون الأساسي لقوانين المالية في الجزائر المسمى"LOLF".

إن تنفيذ ميزانية المؤسسة العمومية الاستشفائية بالبليدة يكون على عاتق الآمر بالصرف من جهة و المحاسب العمومي من جهة أخرى كل في حدود اختصاصه، حيث يقوم على مبادئ و أحكام القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية و القانون 07/23 المتعلق بالمحاسبة العمومية و التسيير المالي. وعليه بعد كل ما تقدم تبادر لنا طرح الإشكالية الأساسية التالية:

كيف يتم تنفيذ الميزانية على مستوى المؤسسة العمومية الاستشفائية إبراهيم تريشين –بالبليدة– في ظل الإصلاح الميزانياتي؟

وللإحاطة بهذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي مبادئ الميزانية العامة؟
- فيما تتمثل مستجدات الإصلاح الميزانياتي في ظل القانون 15/18؟
- ما هو الدور الجديد لأعوان التنفيذ في الإصلاح الميزانياتي؟

من أجل حصر الموضوع ومن اجل تناول مختلف التساؤلات المطروحة سابقا، تم إدراج مجموعة من الفرضيات والتي سوف تدعم أو ترفض وتتمثل في:

• تقوم ميزانية المؤسسة العمومية الصحية على مبادئ الميزانية العامة للدولة، وتستند أساسا لقانون المحاسبة العمومية في تنفيذها من خلال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات وهذا يكون مطابقا للقوانين والأنظمة المنصوص عليها ووجود مرحلتين في تنفيذ الميزانية العمومية إدارية وأخرى محاسبية.

• يهدف القانون 15/18 في الجزائر إلى إصلاح النظام المالي و الميزانية العامة للدولة، و تعزيز الشفافية و المساءلة، و تحقيق كفاءة أكبر في استخدام الأموال العامة، مما يساهم في تعزيز الاستدامة المالية والاقتصادية للبلاد..

• يتمثل الدور الجديد للآمر بالصرف في برمجة الاعتمادات المالية، أما للمحاسب العمومي هو مسك المحاسبة الميزانياتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق .

أولا: أهمية الدراسة:

تستمد أهمية الموضوع من أهمية الميزانية العامة، باعتبارها خطة عمل الدولة وبرنامجها المستقبلي لفترة قادمة وأداة أساسية لتحقيق الأهداف العامة الدولة،وكذلك إبراز كيفية إعداد وتنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية الاستشفائية.

ثانيا: أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى:

- إلقاء الضوء على مدونة ميزانية الدولة ومبادئها.
- التعرف على المؤسسات العمومية الصحية وميزانياتها وكيفية تنفيذها والرقابة عليها في ظل الإصلاحات الراهنة.
- إعطاء معلومات خاصة بالمؤسسات العمومية الإدارية ومختلف القوانين. والإجراءات التي تحكمها، وذكر مختلف القوانين الخاصة بالمالية العامة.

ثالثا: مبررات الدراسة:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع على جملة من الأسباب الموضوعية و الشخصية نذكر منها:

- أهمية البحث في المالية العامة والمحاسبة العمومية.
- الاهتمام المتزايد بميزانية المؤسسات الصحية وأساليب إعدادها من أجل تحقيق هدف تطوير القطاع الصحي .
- نقص البحوث في مجال المؤسسات العمومية الاستشفائية بالنظر لحداثة عمليات الإصلاح الميزانياتي في الجزائر، حيث أن معظم الطلبة يتوجهون إلى البحوث في المؤسسات الاقتصادية.
- الاهتمام الشخصي بالموضوع كونه مرتبط بالميدان المهني والوظيفي.

رابعا: المنهج المتبع وأدوات الدراسة:

من أجل دراسة الإشكالية موضوع البحث والإجابة على التساؤلات المطروحة واختبار الفرضيات المقترحة، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي وهذا باعتباره الأنسب لهذا النوع من الدراسات والذي يهدف إلى جمع الحقائق والبيانات عن ظاهرة ما أو موقف معين مع محاولة تفسير هذه الحقائق وتحليلها للوصول إلى إبداء التوصيات والاقتراحات لموضوع الدراسة وهذا في الجانب النظري.

وكانت دراسة حالة إعداد وتنفيذ ميزانية المؤسسة العمومية الاستشفائية " إبراهيم تريشين –فابور– البليدة " بمثابة تدعيم للجزء النظري.

خامسا: الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من الدراسات التي أشارت لهذا الموضوع، لما لها من أثر في بيئتنا الحالية، منها:

1- زوقاري محمد، التنظيم المالي للمؤسسات الصحية في التشريع الجزائري مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية شعبة الحقوق تخصص قانون طبي جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم2018-2019 عالج هذه الدراسة موضوع التنظيم المالي للمؤسسات الصحية في التشريع الجزائري، فأوصت على انه من اجل ترقية الصحة في الجزائر يجب التسيير الجيد للمؤسسات الصحية ماليا كما يجب إتباع تنظيم مالي يتمتع بمرونة واستقلال مالي بمنح سلطة القرار الكافية للأمرين بالصرف

2- جليل فاطمة تسيير الميزانية العامة في المؤسسة العمومية للصحة الجوارية مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في ميدان علوم التسيير شعبة علوم التسيير، تخصص إدارة الهياكل الاستشفائية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2017-2018.

تطرقت هذه الدراسة إلى موضوع تسيير ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بدراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسيدي على مستغانم وخلصت إلى أن حرص السلطات العليا على التسيير الحسن للمال العام بالاعتماد على معايير ومبادئ موحدة وطنيا بالإضافة لكون المؤسسات الصحية لا تكون مؤهلة للتنفيذ إلا إذا وضعت في إطارها القانوني

3- بن مداني محمد عرفات الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة – المؤسسات الصحية نموذجا – مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في ميدان الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص حقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019-2020، تعالج هذه الدراسة الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة بدراسة المؤسسات الصحية كنموذج و خلصت الدراسة إلى أن المؤسسات الصحية كغيرها من صروح الدولة العمومية والتي تطلع بمهام حساسة ومصيرية تقوم بوظائف مالية كبيرة لضمان سيرورة مهامها الضخمة تخضع هي الأخرى لقواعد قانونية تدخل ضمن الخطة المالية العامة للدولة أثناء الرقابة على تنفيذ ميزا نيتها حتى تمكن من بسط الاستقرار العام بالمجتمع .

ما يميز دراستنا على الدراسات السابقة هو أن تنفيذ ميزانية المؤسسة العمومية الاستشفائية على ضوء الإصلاح الميزانياتي و إصلاح المحاسبة العمومية وفقا للقانون 07/23 في تحسين الإدارة المالية، وزيادة الشفافية و المساءلة، وتعزيز استدامة المؤسسة، مما يؤدي إلى تحسين الخدمات الصحية المقدمة للمرضى بشكل عام.

سادسا: حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في الحدود الموضوعية و الزمانية والمكانية التي سنوردها فيما يلي:

- **الحدود الموضوعية:**

تناولت الدراسة الجانب القانوني والمحاسبي للميزانية بصفة عامة وميزانية المؤسسات العمومية الاستشفائية بصفة خاصة ضمن الإصلاح الميزانياتي الحالي في الجزائر مع إبراز المستجدات التي جاء بها القانون العضوي15/18 المتعلق بقوانين المالية سواء من الناحية القانونية أو المحاسبية.

- **الحدود الزمنية:**

الفترة الزمنية التي تمت فيها دراسة هذا الموضوع هي ثلاثة (03) أشهر، و ذلك ابتداءا من 01 مارس 2024 إلى غاية 30 ماي 2024.

– الحدود المكانية:

أجريت هذه الدراسة على مستوى المؤسسة العمومية الاستشفائية إبراهيم تشرين –فابور– البليدة.

سابعا: صعوبات الدراسة:

صادفت دراستنا لهذا الموضوع بعض الصعوبات نذكر منها :

– نقص المراجع حول تنفيذ ميزانيات المؤسسات العمومية الاستشفائية.

– صعوبة الحصول على الوثائق اللازمة من المؤسسة العمومية الاستشفائية إبراهيم تريشين –فابور – بالبليدة المتعلقة بتنفيذ ميزانيتها في ظل القانون العضوي 15/18 بسبب التأخر في عملية التطبيق.

ثامنا: هيكل الدراسة:

انطلاقا من هذه المنهجية تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول، يحتوي الجزء النظري على فصلين و تسبقهم مقدمة تشمل على مختلف الأبعاد الأساسية للموضوع والإشكالية المطروحة، وتتعقبهم خاتمة متضمنة نتائج البحث وجملة من التوصيات المستهدفة من النتائج المتوصل إليها أما الجزء التطبيقي فيحتوي على فصل واحد وجاءت فصول هذه المذكرة على النحو التالي :

تناولنا في الفصل الأول مدخل لميزانية المؤسسات العمومية الاستشفائية، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كانت كما يلي: المبحث الأول تطرقنا فيه إلى الإطار المفاهيمي المؤسسات العمومية الاستشفائية أما المبحث الثاني فقد وضحنا فيه ماهية الميزانية العامة للدولة.

أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى الإصلاح الميزانياتي في ظل القانون 15/18 المتعلق بقوانين المالية ،و قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كانت كما يلي: المبحث الأول ماهية الإصلاح الميزانياتي أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى إعداد الميزانية العامة في ظل القانون 15/18.

أما الفصل الثالث فقد جاء معنونا بدراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية إبراهيم تريشين – فابور– بالبليدة، وقسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول نبذة تاريخية عن المؤسسات العمومية الاستشفائية إبراهيم تريشين –فابور– بالبليدة، أما المبحث الثاني وضحنا فيه تنفيذ ميزانية المؤسسة و الأعوان المكلفين بتطبيقها.

الفصل الأول:

مدخل لميزانية المؤسسات العمومية الاستشفائية

تمهيد

أصبح مفهوم الدولة الحديثة مقرونا بمصطلح أساسي ألا و هو الميزانية العامة للدولة، حيث تحول دور الدولة من الدولة الحارسة التي تتولى شؤون الأمن والدفاع والعدالة إلى الدولة المتدخلة في جميع الميادين لاسيما الميدان الاقتصادي والاجتماعي مما يتطلب منها البحث عن مصادر مختلفة لمواجهة التسيير الجيد للميزانية لاسيما البحث عن المصادر المختلفة لمواجهة النفقات الناتجة عن تدخلها في جميع الميادين و عليه فان الميزانية تضم جميع الإيرادات والنفقات المتعلقة بالمصالح العمومية و التي يحكمها في الجزائر القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية و الذي ينص على أن ميزانية الدولة يجب أن تتضمن تقدير لكل الإيرادات من جهة و من جميع النفقات المتوقعة من جهة أخرى. سوف نتطرق في هذا الفصل إلى تحديد المفاهيم و المبادئ العامة حول الميزانية كما سوف نتطرق إلى مفهوم المؤسسات العمومية الاستشفائية أنواعها و مهامها.

تم تقسيم الفصل إلى مبحثين و هما : المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات العمومية الاستشفائية ،أما المبحث الثاني : ماهية الميزانية العامة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات العمومية الاستشفائية

تعد المؤسسات الاستشفائية من المؤسسات الهامة في المجتمع، حيث تتولى تقديم مزيج متنوع من الخدمات الصحية وتساهم في رفع المستوى الصحي للأفراد من خلال هذا المبحث نتطرق لمفهوم هذه المؤسسات و أنواعها ، مهامها ، ومراحل تطورها بالجزائر.

المطلب الأول : تعريف المؤسسات العمومية الاستشفائية و التطور التاريخي لها بالجزائر

قبل التطرق للتطور التاريخي للمؤسسات العمومية الاستشفائية في الجزائر لابأس في تقديم تعريف شامل لها.

الفرع الأول:تعريف المؤسسات العمومية الاستشفائية

يعرف المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 19 ماي 2007 المؤسسات العمومية الاستشفائية على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوالي[1].

وفي تعريف آخر يقصد بالمؤسسات الصحية كل مؤسسة تقدم الرعاية بشكل مباشر مثل المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات والمراكز التخصصية... الخ أو بشكل غير مباشر مثل المختبرات والإدارات الصحية ذات الخدمات المساندة، وذلك من خلال مجموعة من المتخصصين والمهن الطبية وغير الطبية والمدخلات المادية تنظم في نمط معين بهدف خدمة المرضى الحاليين والمرتقبين وإشباع حاجاتهم و استمرارها في تقديم خدماتها[2].

وتعد المؤسسات الاستشفائية أهم المؤسسات الصحية على الإطلاق بحكم تشعب مهامه وتعدد وظائفه وتعرفه منظمة الصحة العالمية بأنه جزء أساسي من تنظيم اجتماعي وطبي تتلخص وظيفته في

1 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم التنفيذي رقم 07_140 المؤرخ في 19 مايو 2007 **يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها**، العدد 33، 2007، ص 11.

2 سعاد حمدية، **استخدام نظام محاسبة التكاليف على أساس الأنشطة في تحديد تكلفة الخدمة الصحية، دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية قسم ABC** ، رسالة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة بسكرة، سنة 2001، ص03.

تقديم رعاية صحية كاملة للسكان علاجية كانت أو وقائية، وتمتد خدماته إلى الأسرة في بيئتها المتولية و يمثل مركز لتدريب العاملين الصحيين والقيام ببحوث اجتماعية حيوية[1].

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أهمية المؤسسات العمومية الاستشفائية ودورها الأساسي في أي مجتمع فهي الركيزة الأساسية والوظيفة الضرورية التي تضمن للسكان الرعاية الصحية ، وهو قطاع لا يمكن أبدا الاستغناء عنه أو حتى إهماله .

الفرع الثاني:التطور التاريخي للمؤسسات العمومية الاستشفائية بالجزائر

يمر القطاع الصحي في الجزائر بعدة مراحل من مختلف الجوانب (الهياكل القاعدية، الصحة، القوانين والتنظيمات، التسيير الإداري والمحاسبي) ونخص بالذكر مراحل التطور من ناحية التسيير الإداري والمحاسبي .

أولا: مرحلة بعد الاستقلال إلى 2002

ورثت الجزائر عن الاحتلال الفرنسي نظام صحي جد متدهور ويتمركز فقط في المدن الكبرى ، وأمام هذه الوضعية ومحدودية الموارد المتوفرة سطرت الدولة خطة للنهوض بالقطاع لما له من حساسية[2]، وكأول خطوة تم استحداث وزارة الصحة العمومية سنة 1965 مستقلة بذاتها ، وبعدها تم تأسيس القطاع الصحي على عدة سنوات وأهم ما تم إنشاؤه خلال الفترة[3]:

- إنشاء المعهد الوطني للصحة العمومية سنة 1964، والذي تم إعادة تنظيمه وفق المرسوم التنفيذي رقم 93/05 سنة 1993
- الأمر الرئاسي سنة 1973 المتعلق بالطب المجاني وهو الأمر 73/65 والمتعلق بمجانية الطب في القطاعات الصحية .
- إنشاء المفتشية العامة لوزارة الصحة والسكان سنة 1996 من خلال المرسوم التنفيذي 96/68

[1] سعاد حمدية، **استخدام نظام محاسبة التكاليف على أساس الأنشطة في تحديد تكلفة الخدمة الصحية، دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية قسم ABC** ،مرجع سابق ،ص03.

[2] حروبي بزارة عمره، **إصلاح المنظومة الصحية في الجزائر (1999_2009) دراسة حالة : المؤسسة العمومية الاستشفائية الإخوة خليف بالشلف**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، ص 37 .

[3] نفس المرجع ، ص 39 .

- إنشاء خمس مجالس جهوية للصحة (الجزائر، وهران ، قسنطينة بشارو ورقلة) ويعد هيكل تنسيق وتشاور ما بين القطاعات هدفه ضمان وقاية صحة السكان التابعة لاختصاصه وحمايتها وترقيتها وإعادة الاعتبار لها بصفة علانية وناجعة [1].

أمام هذه التطورات والكم الهائل والمتزايد للهياكل القاعدية لقطاع الصحة ونفقات الدولة المتزايدة على القطاع كان لابد من إيجاد إطار قانوني يضمن التسيير الفعال هذا القطاع من الناحية الإدارية والمالية ، حيث تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 466/97 الذي يحدد قواعد إنشاء القطاعات الصحية و تنظيميها و سيرها و المرسوم التنفيذي رقم465/97 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها ، حيث يدير أي مؤسسة مجلس إدارة ويسيره مدير ويزود جهاز استشاري يسمى : المجلس الطبي ، أما من الناحية المالية فقد تم إخضاع حسابات أي مؤسسة لقواعد المحاسبة العمومية وفق القانون 21/09 ومحاسبة خاصة بالمواد والقيم والسندات، وكذا محاسبة تحليلية تسمح بالتحكم في مختلف التكاليف[2].

ثانيا: مرحلة 2002 إلى يومنا هذا

أهم ما ميز سنة 2002 تغيير اسم الوزارة إلى وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ، كإشارة التوجه الدولة لإصلاح القطاع وتحقيق جودة الخدمة الصحية في الجزائر، ولقد أورد التقرير التمهيدي للمجلس الوطني الإصلاح المستشفيات – تم إنشاؤه بتاريخ 15 أوت 2002 – مجموعة من الأهداف المراد تحقيقها ترتكز على عنصرين مهمين : التحكم في نظام المعلومات الصحية وتحسين جودة الخدمات[3] المقدمة.

وأهم ما تم تحقيقه في هذه المرحلة من ناحية التسيير الإداري والمالي:

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرسوم تنفيذي رقم : 262/97 مؤرخ في 14 جويلية 1997، **يتضمن إنشاء المجالس الجهوية للصحة وتنظيمها.**

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرسوم تنفيذي رقم : 465/97 مؤرخ 02 ديسمبر 1997، **يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية . المتخصصة وتنظيمها وسيرها**، مرسوم تنفيذي رقم : 466/97 مؤرخ 02 ديسمبر 1997، **يحدد قواعد إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها وسيرها**، العدد 81 ، 1997 ،ص 24/12 .

[3] عتيق عائشة، **جودة الخدمات الصحية في المؤسسات العمومية الجزائرية دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية لولاية سعيدة**، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان 2011–2012، ص 177.

– صدور المرسوم التنفيذي رقم : 07_140 [1] والذي قام بإعادة هيكلة المنظومة الصحية بالجزائر بالفصل بين المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية، وتظهر مكانة المرسوم في ترسيخ جودة الخدمة الصحية من خلال التنظيم والتسيير الإداري المحكم لتلك المؤسسات .

– صدور المرسوم التنفيذي رقم 10614 مؤرخ في 12 مارس سنة 2014، يتضمن وضع النظام المعلوماتي محاسبة التسيير في المؤسسات العمومية للصحة ، والذي أتبع بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 والذي يحدد كيفيات تطبيق هذا النظام[2].

هذا النظام المحاسبي يعتبر نقله نوعية في مجال التسيير المحاسبي للنفقات العمومية الضخمة في محال الصحة، وتحقيق الكفاءة والفعالية في أداء المؤسسات الصحية، وهذا بعد عجز النظام القديم من تحقيق ذلك والمتمثل في المحاسبة العمومية.

وما نستنتجه من التطور التاريخي للقطاع الصحي في الجزائر هي توجه الدولة بعد التحقيق الأداء الجيد للقطاع مقابل ضخامة النفقات العمومية على القطاع ، في ظل رداءة الخدمة الصحية في كل تلك المراحل.

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العمومية الاستشفائية

يعتبر مرفق المستشفى مؤسسة عمومية إدارية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وذلك ما أكدته مراسيم إنشائه[3] وسنتناول في هذا المطلب أنواع المؤسسات الاستشفائية في الجزائر و التي قسمتها على النحو التالي : نتناول في الفرع الأول المراكز الاستشفائية الجامعية والتي تعد النوع الأول للمؤسسات العمومية الاستشفائية وفق مرسوم إنشائها، وفي الفرع الثاني نتطرق للمؤسسات الاستشفائية المتخصصة و في الفرع الثالث نتناول المؤسسة العمومية الاستشفائية والمؤسسة العمومية للصحة

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم التنفيذي رقم07_140 المؤرخ في 19 مايو 2007، العدد 33، مرجع سابق، ص 10.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 أكتوبر 2014 **يحدد كيفيات تطبيق النظام المعلوماتي لمحاسبة التسيير في المؤسسات العمومية للصحة وكذا قائمة المؤسسات المعنية بتنفيذ هذا النظام** العدد 01،2015 ،ص 32.

[3] بوحميدة عطاء الله، **الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل و اختصاص)**، دار هومة، الطبعة الثالثة 2014 منقحة ومعينة، ص 308.

الجوارية ونعرج على مراسيم إنشائها وذلك بعدما تم تقسيم ما كانت تسمى " القطاع الصحي " إلى هذا النوعين الجديدين من المؤسسات على هذا النحو .

إن الهدف والأساس المعتمد في تقسيم المؤسسات الصحية وفق الفروع السابقة الذكر راجع إلى الأساس القانوني لإنشاء هذه المؤسسات وطبيعة ونشاط كل مؤسسة، حيث نجد أن المراكز الاستشفائية الجامعية تمتاز بطابعها العلاجي والتعليمي فهي تكون عادة جهوية ثم نتناول المؤسسة العمومية الاستشفائية المتخصصة كونها تنشأ لمعالجة أمراض مخصصة كالصحة العقلية ،النساء والتوليد ... الخ. وفي الأخير المؤسسة العمومية الاستشفائية والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية " القطاع الصحي " سابقا وهي تتميز بكونها ذو طابع وقائي علاجي ينصب على مجموعة كبيرة من السكان ويشغل حيز جغرافي واسع .

الفرع الأول: المراكز الاستشفائية الجامعية

هي مؤسسات استشفائية ذات طبيعة خاصة يتم إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي. ويتقاسم كل من الوزيرين ممارسة الوصاية على المستشفى الجامعي(تخضع لوصايتين)[1] الأول له وصاية إدارية والثاني له وصاية بيداغوجية[2]، ويمارس المركز الاستشفائي الجامعي مهام متعددة[3] في ميدان الصحة يضمن النشاط الخاص بأعمال التشخيص والعلاج والاستشفاء والاستعجالات الطبية والجراحية والوقاية، إلى جانب ضمان الخدمات للسكان القاطنين بالقرب منه الذين لا تغطيهم القطاعات الصحية التي حلت محلها مؤسسات الصحة العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية. وفي ميدان التكوين يوفر المركز الاستشفائي الجامعي تكوين التدرج وما بعد التدرج في علوم الطب بالتعاون مع مؤسسات التعليم العالي والمشاركة في إعداد وتطبيق البرامج المتعلقة بها.أما في ميدان البحث العلمي يقوم بكل أعمال الدراسة والبحث في ميدان علوم الصحة. ويدير المركز الاستشفائي الجامعي مجلس إدارة ويسيره مدير عام يمثله بتلك الصفة أمام الجهات القضائية[4]، وبالرجوع إلى التطبيقات القضائية يتضح لنا أن مجلس الدولة وفي اغلب قراراته، لم يساير التشريع فيما يتعلق بالتسمية

[1] بوحميدة عطاء الله ، **الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل و اختصاص)**، مرجع سابق،ص309.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97.

[3] المادة 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97.

[4] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97 .

القانونية الصحيحة لهذه المراكز حيث غالبا ما يطلق عليها تسمية (المستشفى الجامعي)والتي لا وجود لها في الخارطة الصحية[1].

الفرع الثاني: المؤسسات الاستشفائية المتخصصة

هي تلك المؤسسات التي تتكفل بنوع معين من العلاج والتخصص دون غيره ومن مهامها أيضا تنفيذ نشاطات الوقاية والتشخيص والعلاج وإعادة التكييف الطبي والاستشفاء[2]، وهي تخضع لوصاية والي الولاية الموجود بها المؤسسة الاستشفائية المتخصصة و يتم إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصحة بعد استشارة الوالي، الذي توضع تحت وصايته[3]. وتمارس المؤسسة الاستشفائية المتخصصة مهاما متعددة [4]من خلال تكفلها إما بمرض معين أو مرض أصاب جهازا أو جهازا عضويا معينا أو مجموعة ذات عمر معين. وبذلك نجد بأن المؤسسة الاستشفائية المتخصصة تتكون إما من هيكل واحد أو مجموعة من الهياكل. وتتكفل هياكل تلك المؤسسات بتوفير خدمات التشخيص والعلاج وإعادة التكييف الطبي والاستشفاء إلى جانب التكوين في ميدان الشبه الطبي[5] ويدير المؤسسة الاستشفائية المتخصصة مجلس إدارة ويسيرها مدير يمثلها بتلك الصفة أمام الجهات القضائية[6]، غير أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن القضاء الإداري قلما يعتمد في تطبيقاته التسمية القانونية الصحيحة لهاته المؤسسات بل كثيرا ما يخلط بينها وبين المراكز الاستشفائية الجامعية مما يفترض أن ترفض الدعوى شكلا[7] .

الفرع الثالث: المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية

أنشأت المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية بديلا عن القطاعات الصحية المنظمة بالمرسوم التنفيذي رقم 466/97 المؤرخ في 1997/12/02 المحدد لقواعد

[1] فطناسي عبد الرحمان، **المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر**، دار الجامعة الجديدة، قالمة، الجزائر ،ص30.

[2] بوحميدة عطاء الله ، **الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل و اختصاص)**،مرجع سابق،ص309.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97.

[4] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97.

[5] المادة 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97

[6] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97.

[7] فطناسي عبد الرحمان، **المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر**، مرجع سابق ، ص30.

إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها وسيرها، الذي تم إلغاؤه بموجب أحكام المادة 35[1] من المرسوم التنفيذي رقم 140/07 المؤرخ في 2007/05/19 المتضمن إنشاء وتنظيم وسير المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية .

أولا: إنشاء وتعريف بالمؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية

يتم إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية بموجب مرسوم تنفيذي وتوضع تحت وصاية الوالي[2]. وتتمثل مهام المؤسسات العمومية الاستشفائية أساسا في تنظيم وبرمجة وتوزيع خدمات التشخيص والعلاج وإعادة التكييف الطبي والاستشفاء، إلى جانب نشاط الوقاية والنظافة ومكافحة الأضرار والآفات الاجتماعية، وكذا المساهمة في إعادة تأهيل مستخدمي المصالح الصحية[3]. ويغطي ذلك النشاط سكان بلدية أو مجموعة من البلديات ومن مهام المؤسسات العمومية للصحة الجوارية تقديم خدمات الوقاية والعلاج القاعدية، التشخيص والصحة الجوارية، استشارة ممارسي الطب العام والأطباء المختصين، إلى جانب ترقية وحماية المحيط في مجال النظافة والصحة والكفاح ضد الأضرار والآفات الاجتماعية والمساهمة في إعادة تأهيل مستخدمي المصالح الصحية[4].

و يغطي ذلك النشاط سكان بلدية أومجموعة من البلديات وتحدد التركيبة البنيوية للمؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية بموجب قرار الوزير[5] .

[1] نصت المادة 35 على ما يلي (تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 466/97 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر 1997 الذي **يحدد قواعد إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها وسيرها)** .

[2] المادة 06/02 من المرسوم التنفيذي رقم 140/07.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 140/07.

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 140/07.

[5] المادة 07/03 من المرسوم التنفيذي رقم 140/07.

وعلى غرار المرفق العام، فإن المرافق الاستشفائية تخضع لثلاثة مبادئ أساسية تحكم عمله، هي مبدأ الاستمرارية، المساواة ونوعية الخدمة وتكييفها مبدأ الاستمرارية متولد من هدف المرفق ذاته الذي أنشئ أساسا للاستجابة للمنفعة العامة، فيتعين على المرافق الاستشفائية أن يعمل دون انقطاع، نهارا وليلا وفي حالة الاستعجال[1] حتى لا تتعرض حياة وصحة الأفراد للخطر، وتستمر الخدمة حتى بعد خروج المريض، خصوصا من خلال نظام المناوبة الليلية وتسخير الممارس وقته للمرفق الذي يستطيع دعوته للحضور على الفور حتى خارج أوقات العمل وفي العطل[2]ويفرض مبدأ المساواة ضمانة للجميع بحق الدخول وتلقي العلاج المناسب، دون أي تمييز بين المرضى، سواء متعلق بالمعتقد أو وجهة رأي.

وينطبق المبدأ على أعباء المرفق وكذا على الخدمات التي يقدمها، أي أن الجميع في وضعية تنظيمية واحدة بالنسبة للمرفق. وإذا كانت المساواة مطلقة فإن المؤسسات معنية بذلك الالتزام في حدود الإمكانيات المتوفرة لديها. أما نوعية الخدمة وتكييفها فتفرض على المرفق العام أن يتكيف بشكل مستمر ومنتظم مع الحاجات، والظروف من خلال اتخاذ تدابير إعادة التنظيم أو التحويل التي يتطلبها إشباع حاجات منتفعي المرفق بشكل مستمر وكذا المنفعة العامة وهذا في إطار مبدأ المجانية .

غير أن ما يمكن ملاحظته هو أن القضاء الإداري لم يطبق محتوى هذا المرسوم فيما يتعلق بالتسمية القانونية الصحيحة لهاته المؤسسات، حيث يتضح من خلال فحصنا للعديد من القرارات القضائية لمجلس الدولة، سيما تلك الصادرة بعد 19 مايو 2007 تاريخ صدور المرسوم التنفيذي المتضمن إنشائها، أن مجلس الدولة حين فصله في العديد من القضايا أبقى على التسمية القديمة المتمثلة في القطاع الصحي، على الرغم من انه تم إلغائها بمقتضى المرسوم التنفيذي السابق الذكر[3].

[1] نصت المادة 155 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها تلزم جميع الهياكل الصحية بأن تقدم الإسعافات الأولية مهما يكن تخصصها، وعلى الوحدات الصحية الاستعجالية أن تقدم العلاج الطبي الاستعجالي باستمرار في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل، كما يمكن أن تقدم في مكان الحادث تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 106/91 المؤرخ في 27/4/1991 **المتضمن القانون الأساسي الخاص الممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية المعدل والمتمم** بالمرسوم الرئاسي 02/338 المؤرخ في 16/10/2002 بأن لممارسين في الصحة العمومية مهما كانت مناصبهم عملهم وفي كل ظرف يستلزم مساهمتهم في إطار المهام المخولة لهم مجبرون على الاستعداد المعمل بصفة دائمة والقيام بالمداومة الليلية داخل المصلحة أو المؤسسة .

2 يسمح القانون بشكل استثنائي الأسلاك الأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين الممارسين في القطاع العام بممارسة نشاط تكميلي خارج المؤسسات طبقا للمادة 201 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وقد حدد المرسوم التنفيذي 236 99 المؤرخ في 19/10/1999كيفيات تطبيق أحكام المادة 201 .

[3] فطناسي عبد الرحمان، **المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر**، مرجع سابق ، ص 32،31.

تتكون المؤسسة العمومية الاستشفائية من هيكل للتشخيص والعلاج والاستشفاء وإعادة التأهيل الطبي تغطي سكان بلدية واحدة أو مجموعة بلديات تحدد المشتملات المادية للمؤسسة العمومية الاستشفائية بقرار من الوزير المكلف بالصحة[1].

كما نصت المادة السادسة من نفس المرسوم على أن المؤسسة العمومية للصحة الجوارية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوالي[2].تتكون المؤسسة العمومية للصحة الجوارية من مجموعة عيادات متعددة الخدمات وقاعات العلاج تغطي مجموعة من السكان وبرغم من طابع الإدارية للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية و المؤسسة العمومية الاستشفائية، إلا أن هذا لا يعني أن وظيفتها هي وظيفة إدارية، إن وصفها بأنها ذات طابع إداري يرجع إلى أن الموظفين والأعوان المنتمين إليها خاضعون لقانون الوظيفة العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه، كما يرجع إلى قواعد المالية العامة التي يخضع لها تسييرها المالي، بالإضافة إلى اختصاص القضاء الإداري بالفصل في منازعاتها الإدارية.

الفرع الرابع: المؤسسات الاستشفائية الجامعية

أحدثت "المؤسسة الاستشفائية الجامعية لوهران" عام 2003، وتختص المؤسسة في تقديم الخدمات الطبية، و الرعاية المتخصصة للمرضى في مختلف المجالات، كأمراض الكلى، و الرئة، والقلب و الجلدية، و الأمعاء، و طب الأعصاب، و الأورام الطبية، و جراحة المسالك البولية و زرع الكلى، و جراحة الوجه و الكفين، و الأعصاب و غيرها، إضافة إلى البحث في الميدان الطبي، و التعليم و التدريب المهني للطلاب الجامعيين من ذوي الاختصاص الطبي.

المطلب الثالث: مهام المؤسسات العمومية الاستشفائية

تتمثل مهام المؤسسة العمومية الاستشفائية في التكفل بصفة متكاملة ومتسلسلة بالحاجات الصحية للسكان، وفي هذا الإطار تتولى على الخصوص المهام الآتية:

- ضمان تنظيم وبرمجة توزيع العلاج الشفائي والتشخيص وإعادة التأهيل الطبي والاستشفاء
- تطبيق البرامج الوطنية للصحة.

[1] د بوحميدة عطاء الله، **الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل و اختصاص)**، مرجع سابق، ص 310.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 140/07 المؤرخ في 19 مايو 2007 **يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها**، مرجع سابق، المادة 02/06 .

- ضمان حفظ الصحة والنقاوة ومكافحة الأضرار والآفات الاجتماعية .
- ضمان تحسين مستوى مستخدمي مصالح الصحة وتجديد معارفهم، كما يمكن استخدام المؤسسة العمومية الاستشفائية ميدانا للتكوين الطبي وشبه الطبي والتكوين في التسيير الاستشفائي على أساس اتفاقيات تبرم مع مؤسسات التكوين[1].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 140/07 المؤرخ في 19 مايو 2007، مرجع سابق، المادة (04) .

المبحث الثاني: ماهية الميزانية العامة

تحتاج كل دولة أو مؤسسة لتقدير معدل إيراداتها ونفقاتها ضمن مدة زمنية معينة لتفادي الوقوع في العجز المالي المفاجئ، إلى وثيقة رسمية تستخدمها كحل أمثل لتجنب أي ظرف اقتصادي طارئ، قد يعرقل دوران العجلة الاقتصادية لفترات زمنية غير معلومة، لذلك سنتطرق في هذا المبحث للحديث عن ماهية الميزانية العامة، التي تعتبر لأي هيئة عمومية الإطار المالي لعمل الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.

المطلب الأول: تعريف وخصائص الميزانية العامة

تعبر الميزانية العامة عن برنامج مالي معتمد تعتزم الحكومة تنفيذه، وفق أحكام وقوانين منصوص عليها الضمان سيرورة العمل على أكمل وجه ممكن لدى الهيئات العمومية في حدود الإمكانيات المتاحة، وفيما يلي نبرز مفهوم كل من الميزانية والخصائص التي تميزها .

الفرع الأول: تعريف الميزانية العامة

لقد تعددت التعاريف حول الميزانية العامة وتذكر منها :

حسب ما جاء في المادة 03 من قانون المحاسبة العمومية 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 فهي عبارة عن: "الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأس المال وترخص بها[1]."

وبموجب قانون المالية 17/84 الصادر بتاريخ 1984/07/07 وبالتحديد المادة 06 منه: "تشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[2]."

ومما سبق نستخلص تعريفا شاملا للميزانية العامة هي:" عبارة عن وثيقة محاسبية وقانونية ومالية تعبر عن فكر التوقع و الاعتماد للنفقات والإيرادات العامة لفترة مقبلة غالبا ما تكون سنة[3]".

[1] المادة 03 من القانون 90/ 21 **المتعلق بالمحاسبة العمومية** الصادر بتاريخ 24 محرم 1411هـ الموافق ل 15 غشت 1990، العدد 35 من الجريدة الرسمية، الجزائر .

[2] المادة 03 من القانون 17/84 **المتعلق بقانون المالية .**

[3] العربي بوعمران محمد، **المحاسبة العمومية** ،البويرة، الجزائر، سبتمبر 2017، ص 44.

الفرع الثاني: خصائص الميزانية العامة

تتميز الميزانية العامة ومن خلال تعريفها بعدة خصائص وأهمها[1]:

أولا: الميزانية وثيقة محاسبية: تعتبر الميزانية وثيقة محاسبية حيث أنها تخضع للقواعد المحاسبية وذلك بتقسيمها إلى جانبين: الأول يخص النفقات والثاني خاص بالإيرادات وكل ذلك مقسم إلى أبواب وكل باب إلى فصل وكل فصل إلى مواد وكل مادة إلى فقرات، وهي من بين القواعد التي يفرضها نظام المحاسبة العامة على كل المؤسسات ذات الطابع الإداري

ثانيا:الصفة التشريعية للميزانية: الميزانية هي صك تشريعي ولم يقل العلماء عنها أنها قانون لأنها لا تتضمن جميع خواص القانون بل قالوا عنها سند وثيقة صك برنامج أو أنها عمل إداري بحت، فالميزانية تتألف من قانون الميزانية ومن جداول إجمالية وتفصيلية ملحقة بها. ففي القانون تقدير المجموع الإيرادات والنفقات السنوية[2].

ثالثا: الميزانية وثيقة تقديرية: تبين عادة هذه الميزانية الإيراد المخطط والمنتظر تحقيقه، والنفقات المنتظر تحملها خلال فترة زمنية محددة، وعلى هذا الأساس تكون أمام وضعية تتسم بعدم اليقين لتنفيذ العمليات المخططة والمقررة وهو ما يستوجب التنفيذ للتأكد من تلك العمليات بصفة دقيقة ويرجع سبب ذلك للتغيرات الخارجية المتعددة التي لها تأثير مباشر على عناصر الميزانية[3].

رابعا:الميزانية وثيقة لاتخاذ القرار: تشمل الميزانية على البيانات التي توضح لنا المعلومات الكافية والتي تسمح للمؤسسة أو الدولة بالتعبير عن كل الإمكانيات المتاحة بسهولة وتتخذ هذه المعلومات كوسيلة للتحليل واتخاذ القرارات[4].

[1] عبد الرحمان ينين، عبد الكامل معمري، **تسيير الميزانية العامة**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، معهد علوم التسيير، فرع المالية، 2005، ص14.

[2] عبد الرحمان ينين، عبد الكامل معمري، **تسيير الميزانية العامة**، مرجع سبق ذكره ،ص14.

[3] مرجع نفسه ،ص15.

[4] مرجع نفسه ،ص16.

خامسا: الميزانية قاعدة لمراقبة الأداء: تعبر الميزانية على برنامج عمل ونشاط المؤسسة أو الدولة لفترة زمنية محددة حيث تعتمد عليها مسؤولي المؤسسة في مقارنة البرنامج المسطر مع البرنامج المحقق فعلا واستخراج الفرو قات للتقييم[1].

المطلب الثاني: قواعد ومبادئ الميزانية العامة

تخضع الميزانية العامة إلى مجموعة من القواعد والمبادئ العامة التي من شأنها تدعم الرقابة في تسيير الأموال العمومية، بالإضافة إلى تسهيل مهمة المتعاملين مع الميزانية من الحكومة أو البرلمان أو المصالح العمومية بل حتى الأفراد العاديين في المجتمع وأهمها:

1-مبدأ سنوية الميزانية : تعني الحياة المالية للدولة والتي تقدر باعتماد سنوي من السلطة التشريعية بحيث يتم التوقيع والترخيص لنفقات وإيرادات الدولة بصفة دورية منتظمة كل سنة مالية(01/01/**إلى 12/31/**) ويقر ويرخص قانون المالية للسنة محمل موارد الدولة وأعبائها وكذلك الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية كما يقدر ويرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية وكذلك النفقات بالرأسمال ومبدأ سنوية الميزانية ليس متطلعا حيث ترد عليه بعض الاستثناءات مثل مبدأ سنوية الميزانيات المخصصة للبرامج والمخططات الاقتصادية والاجتماعية التي يستغرق تنفيذها في الميدان عدة سنوات[2].

2- مبدأ وحدة الميزانية : يقتضي هذا المبدأ بأن تدرج كافة عناصر الإيرادات العامة وعناصر النفقات العامة في بيان واحد دون تشتتها في بيانات مختلفة يمثل كل بيان من الميزانية مستقلة كما لو تم إعداد ميزانية الدولة والهدف من إظهار الميزانية في صورة موحدة لكافة عناصر الإيرادات والمصروفات هو:
- سهولة عرض الميزانية وتوضيحها للمركز المالي ككل .

-تجنيب الفاحص أو الباحث إجراء التسويات الحسابية التي يستلزمها الأمر لدراسة الميزانية العامة للدولة مثل تجميعه لعناصر المصروفات والإيرادات المختلفة كما يسهل دورا لرقابة للبرلمان على السلطة التنفيذية في ما يخص إدارة المال العام[3].

[1] عبد الرحمان ينين، عبد الكامل معمري، **تسيير الميزانية العامة**، مرجع سبق ذكره ،ص16.

[2] يوسف معلم، **محاضرات في المالية العامة لطلبة السنة الثالثة ل م د** من جامعة قسنطينة (01) كلية الحقوق قسم القانون العام المركز ، ص36.

[3] يوسف معلم، **محاضرات في المالية العامة**،مرجع سبق ذكره، ص37 .

3-مبدأ شمولية أو عمومية الميزانية : إن مبدأ عمومية شمولية الميزانية يعني أن تظهر في وثيقة كافة الإيرادات وتقديرات النفقات دون أي مقاصة حسابية بين الاثنين وهذا المبدأ يكمل مبدأ وحدة الميزانية فإذا كان مبدأ وحدة الميزانية يهدف إلى إعداد وثيقة واحدة للميزانية ويمثل الإطار الخارجي للميزانية فان مبدأ العمومية يهدف إلى ملأ هذا الإطار عن طريق التسجيل التفصيلي لكل تقدير بنفقة ولكل تقدير بإيراد دون إجراء مقاصة بين التقديرين إذن فقاعدة الشمول تمنع تخصص حصيلة إيراد عام معين لتغطية نفقة عامة محددة[1].

حسب المادة 20 من القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية فان الاعتمادات المالية المرخص بها بموجب قانون المالية توضع تحت تصرف الدوائر الوزارية فيما يخص نفقات التسيير وكذا المتصرفين العموميين الذين يشرفون على العمليات المخططة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وتخصص هذه الاعتمادات وتوزع حسب الحالات على الفصول التي تتضمن النفقات حسب طبيعتها أو عرض استعمالها وفقا لمدونات تحدد لذلك[2]. وهناك استثناءات على قاعدة التخصيص حددتها المادتين 32 و 34 من القانون 17/84 وأهمها:

- تعدل اعتمادات الميزانية المفتوحة الفصل يتضمن نفقات التسيير خلال السنة المالية بموجب مرسوم يقضي بتحويل الاعتمادات أو نقلها ويتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمالية .

- بالنسبة الميزانية التسيير لا يجوز القيام بأي اقتطاع من الفصول التي تتضمن النفقات المخصصة للمستخدمين إلى فصول تتضمن أنواع أخرى من النفقات .

4- مبدأ توازن الميزانية : ويقصد بمبدأ توازن الميزانية أن تتساوى جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة ، وتأسيسها على ذلك فلا تعتبر الميزانية محققة لمبدأ التوازن إذا إجمالي النفقات العامة مختلف عن إجمالي الإيرادات العامة[3].

[1] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة النفقات العامة الإيرادات العامة -الميزانية العامة للدولة** - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص410-411.

[2] عبد الحميد مرغني، **أساسيات المحاسبة العمومية**، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،،الجزائر، ديسمبر 2015، ص29.

[3] عبد الرحمان ينين ،عبد الكامل معمري، مرجع سابق، ص 20

المطلب الثالث: عناصر الميزانية العامة

تحتوي الميزانية على الإيرادات العامة والنفقات العامة وهي تمثل في آن واحد الأدوات الرئيسية لرسم وتنفيذ السياسة المالية للدولة فهي بمثابة المحور الرئيسي للنشاط الاقتصادي والمالي للدولة.

الفرع الأول: الإيرادات العامة

تتضمن موارد الميزانية العامة للدولة حسب المادة 11 من قانون 17/84المتعلق بقوانين المالية للإيرادات التالية[1]:

- الإيرادات ذات الطابع الجنائي وكذا حاصل الغرامات .
- مدا خيل الأملاك التابعة للدولة.
- التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والأتاوى.
- الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا والهبات.
- التسديد بالرأس المال للقروض والتسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا الفوائد المرئية عنها .
- مختلف حواصل الميزانيات التي ينص القانون على تحصيلها.
- مدا خيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها القانون.
- الحصة المستحقة للدولة من أرباح المؤسسات العمومية الاقتصادية.

الفرع الثاني: النفقات العامة

حسب المادة 23 من قانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية تشمل الأعباء الدائمة للدولة على ما يلي:

أولا: نفقات التسيير : التي تتفرع إلى :

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات .
- تخصيصات السلطات العمومية .
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.

[1] العربي بوعمران محمد، مرجع سابق ص .46

ثانيا: نفقات الاستثمار: حسب المادة 35 من القانون 17/84 فهي تتفرع إلى :

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة .
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة .
- النفقات الأخرى بالرأس المال.

ثالثا:القروض و والتسبيقات:

حيث تعطى هذه النفقات باعتمادات حسب المخطط التنموي السنوي وتوزع بين القطاعات على شكل رخص تمويل، وحسب المادة 06 من قانون المحاسبة العمومية ،تسجل نفقات التجهيز العمومي ونفقات الاستثمار والنفقات بالرأس المال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفذ باعتمادات الدفع[1].

[1] العربي بوعمران محمد، مرجع سابق ،ص47.

خلاصة

إن المستشفى مؤسسة خدماتية، اجتماعية إنسانية، تتميز بنظام معقد، فرضه تعدد الاختصاصات المهنية، وتنوع الأقسام و توفره على تجهيزات تكنولوجية متطورة ومخابر علمية تستوجب تنوع عددي ونوعي في مختلف الاختصاصات والفئات المهنية. وكذلك علاقته بالبيئة الداخلية والخارجية باعتباره نظام مفتوح وانعكاس الظروف السياسية والسوسيوثقافية والاقتصادية على مخرجات المؤسسة الاستشفائية. كما أن طبيعة منتوجه الذي لا يقبل الخطأ وان كان ممكنا، باعتبار أن الصحة تمثل أغلى واعز شيء عند الإنسان بحيث، لا يمكن الاستغناء عنها لتحقيق وجود الإنسان وقدرته على العمل والتواصل مع المجتمع .

ومن خلال ما سبق يتأكد أن طبيعة عمل المؤسسة الاستشفائية، تفرض على مختلف الفاعلين بها نمط تواصلي عقلاني، يتسم بالمرونة والانسيابية، لتحقيق مستوى عال من الانسجام والتعاون، ولضمان خدمة تتوافق مع الأهداف التي أنشئت من أجلها هذه المؤسسة.

تعتبر الميزانية الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والتجهيز ، وهذه الميزانية يجب أن تتقيد بعدة مبادئ نذكر منها مثلا مبدأ السنوية وكذلك مبدأ العمومية ... الخ ويتطلب إعدادها وتحضيرها الدقة والعناية لتقدير كل من الإيرادات والنفقات ولهذا استوجب عدة مراحل لتحضيرها. لذلك و لمواكبة التطورات الراهنة لجأت الدولة إلى استحداث النظام المحاسبي حيث سنتطرق في الفصل الموالي إلى الإصلاح الميزانياتي .

الفصل الثاني:

الإصلاح الميزانياتي في ظل القانون 15/18 المتعلق بقوانين المالية

تمهيد:

لقد أصبحت الميزانية العامة للدولة في العصر الحديث وسيلة فعالة لاتخاذ القرارات الحكومية التي تستند على مبدأ الأولويات وتأخذ في حسبانها العوامل المختلفة منها اقتصادية، سياسية واجتماعية و بالتالي فإن الميزانية العامة ليست مجرد إجراءات و أساليب إدارية وفنية فقط وإنما هي وسيلة رئيسية من وسائل تنفيذ السياسة العامة للدولة، لذلك فقد أولي لهذا التنظيم المالي أهمية كبيرة من طرف علماء المالية المعاصرين، وتوالت الدراسات التي تحاول الإحاطة بمختلف جوانبها وهذا ما دفع بالدولة الجزائرية إلى إحداث تغيرات وتطورات قصد إصلاح الميزانية العامة .وبغية معرفة ما هي الأسباب الأساسية التي دفعت إلى إصلاح الميزانية العامة من أهمية ومكانة خاصة في الدولة وفي جميع المجالات السياسية الاقتصادية والاجتماعية.

حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول: ماهية الإصلاح الميزانياتي أما المبحث الثاني: إعداد الميزانية في ظل القانون 15/18.

المبحث الأول: ماهية الإصلاح الميزانياتي

يعتبر الإصلاح الميزانياتي أحد الأهداف التي تود الدولة تحقيقها نظرا للأهمية التي يكتسيها وباعتباره أحد السياسات التشريعية .

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للإصلاح الميزانياتي.

ان الإصلاح الميزانياتي يوفر للدولة مجموعة من الإحصائيات والبيانات حول المركز المالي للدولة من اجل اتخاذ القرارات عن طريق تقديم الوضعية المالية والنتائج المالية للإصلاح الميزانياتي.

الفرع الأول: الدستور

من المتعارف عليه أن الدستور هو التشريع الأسمى والأساسي في الدولة حيث يعتبر المرجعية الأساسية للدول والإطار القانوني الذي لا يمكن الخروج عنه لذلك واعتبارا أننا نتكلم عن آخر إصلاح ميزانيتي ضمن قانون15/18 الذي وافق صدوره صدور الدستور الجديد لسنة 2020 في حين كرست المادة 140 منه على ضرورة أن تخضع القوانين العضوية لرقابة المحكمة الدستورية[1]، قبل صدورها، ومن بينها القانون العضوي الخاص بالمالية ، غير أن هذا القانون تم تعطيله بالرغم من الأهمية البالغة التي يحظى بها من الناحية القانونية .

ولعل السبب الأساسي في تأخير تنفيذه ، يعود إلى عدم استقرار الأوضاع السياسية والاقتصادية من جهة ومن جهة أخرى، تحول النص القانوني للمالية من قانون عادي إلى قانون عضوي، يخضع للرقابة الدستورية، من جهة ومن جهة أخرى يخضع للرقابة البرلمانية وهذا ما أدى إلى تغليب السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية[2].

[1] محمد أكحل ،**الحكامة المالية و ترشيد الإنفاق العام، (دراسة حالة إصلاح المالية العامة في الجزائر)**،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث في العلوم القانونية–جامعة باتنة 1– الحاج لخضر،كلية الحقوق و العلوم 2016 ،ص 436.

[2] أمين صابة – كمال بن موسى ،**دراسة تحليلية للقانون العضوي رقم 15/18 و أهميته في تحسين أداء القطاع العام في الجزائر**،مجلة الجزائر للعلوم الاجتماعية و الإنسانية،2019 ،ص 266.

الفرع الثاني: القانون العضوي :

إذا كان القانون العضوي هو مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة وهذا في إطار صلاحياتها المبينة في الدستور، أي ضمن المجالات المنصوص عليها صراحة في مواد الدستور ويتميز بكونه إجراء تشريعي لتكملة قواعد الدستور وإدخالها حيز التطبيق .

الفرع الثالث: الإطار التنظيمي للإصلاح الميزانياتي

يقصد بالإطار التنظيمي للإصلاح الميزانياتي مجموعة من التعليمات والتنظيمات المتعلقة بالإصلاح الميزانياتي إضافة إلى تقنيات الحجز الآلي والتسجيل في دفاتر الدخول والخروج للعمليات المالية للدولة وهذا من اجل تحقيق مراقبة شرعية للعمليات المالية للدولة ومدى مطابقتها مع الأحكام التنظيمية[1].

كما أن الإصلاح الميزانياتي يوفر للدولة مجموعة من الإحصائيات والبيانات حول المركز المالي للدولة من اجل اتخاذ القرارات عن طريق تقديم الوضعية المالية والنتائج المالية للإصلاح الميزانياتي.

المطلب الثاني: أسباب وأهداف الإصلاح الميزانياتي

جاء إصدار القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية استجابة للأسباب الداخلية المتعلقة بوجود اختلالات في القانون المتعلق بقوانين المالية وعدم قدرته على مواكبة التحولات التي شهدها تسير المالية العامة والتي حالت دون تحقيق الاستخدام الأمثل للإنفاق العام وجعل إصلاح الإطار المنظم لقوانين المالية العامة ضرورة تفرضها الظروف الداخلية وتمليها مواكبة التطورات الدولية في مجال تسير المالية العامة .

قبل التطرق إلى أسباب وأهداف الإصلاح الميزانياتي نبرز أهم الفوارق بين القانون 84-17 والقانون العضوي 15/18 فيما يلي :

[1] أمين صابة – كمال بن موسى، مرجع سابق،ص 266

الجدول رقم (01):أهم الفوارق بين الإجراءات السابقة والإجراءات في إطار الإصلاح الميزانياتي

في إطار القانون 17/84	في إطار القانون العضوي 15/18
عنوان الإجراء	عنوان الإجراء
تحديد شروط توزيع الإيرادات والمصاريف	إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة
المؤسسات المعنية	المؤسسات المعنية
المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري	المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة
المدونة	المدونة
مدونة واحدة للإيرادات والنفقات	02 مدونة للإيرادات والنفقات
العلاقة مع الوزارة الوصية	العلاقة مع الوزارة المسؤولة على البرنامج
كشف الالتزامات والمدفوعات ووسائل العمل يبلغ للوزير المعني ووزير المالية كل03 أشهر.	إطار إنفاق عام– عقد أعمال وأداء– تقرير سنوي حول الأعمال والمرد ودية
تبليغ الاعتمادات	تبليغ الاعتمادات
تحدد مصاريف وإيرادات المؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المعني ووزير المالية	تبلغ الاعتمادات مسبقا من طرف الوزارة المسؤولة على البرنامج

المصدر: محمد أكحل، الحكامة المالية و ترشيد الإنفاق العام (دراسة حالة إصلاح المالية العامة في الجزائر) أطروحة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث في العلوم القانونية–جامعة باتنة1– الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم، 2016. ص437.

الفرع الأول: أسباب الإصلاح الميزانياتي

انقسمت دواعي وأسباب الإصلاح الميزانياتي إلى قسمين داخلية وخارجية نتناولها فيما يلي :

أولا: الأسباب الداخلية

إن التطورات الداخلية التي شاهدتها البلاد وانتقالها من الاشتراكية إلى الرأسمالية مرت بعدة تغيرات خاصة في المجال المالي جعلت القانون العضوي 17/84 وكذا النصوص التطبيقية له يشهد العديد من النقائص على مستوى الواقع، في ظل التطورات المالية والمحاسبية خاصة على الصعيد الدولي، لذلك أصبح لا يتماشى مع متطلبات واحتياجات البلاد واهم هذه النقائص هي :

1-عدم ازدواجية ميزانيتي التسيير والتجهيز:

حدد التعديل الدستوري المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقانون عضوي حيث نصت على إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: القانون المتعلق بقوانين "المالية" تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، ومنه نجد أن البرلمان أصبح مصدر لنوعين من القوانين قوانين عضوية المادة 141 و قوانين عادية المادة 140 وأن الأولى تتمتع بقوة إلزامية أعلى من الثانية ليأتي دستور 2020 هو الآخر ويؤكد على ذلك في مادته 140 بنفس الصيغة، وقبل دستور 1996 كانت كل القوانين عادية على هرم تسلسل الأعمال القانونية مستحدثا بذلك درجة إضافية و عنصر التفرقة بين القوانين العضوية والقوانين العادية هو أن القوانين العضوية بحسب الفقرة الأخيرة من المادة 141 تخضع لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري[1].

إلا أن التغيير الذي جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 140 من دستور 2020 هي انه يخضع لرقابة المحكمة الدستورية قبل صدورها.

ومن المجالات التي تخضع لهذا التعديل قوانين المالية وعليه أصبح من الضروري تحين النصوص القانونية لقانون المالية 17/84 الذي يعتبر قانون عادي وتبني القانون العضوي 15/18 لضمان تطبيق أحكام الدستور وهذا من اجل تحسين سير المالية العامة.

غير أن هذا القانون تم تعطيله بالرغم من الأهمية البالغة التي يحظى بها من الناحية القانونية " ولعل السبب الأساسي يرجع حسب آراء الهيئات الحكومية إلى أن نقل النص القانوني المالي من قانون

[1] دستور الجزائر لسنة 2016 المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية رقم 14، المادة 141،ص 120-121.

عادي إلى قانون عضوي برتبة دستور للمالية العامة سيؤدي إلى إعطاء البرلمان صلاحيات أوسع لمراقبة عمل الحكومة وهذا معناه تغليب السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ولهذا الغرض لم ينظر فيها إلا بعد 30 سنة بصدور القانون الجديد الذي يتوافق والمواد المنصوص عليها في الدستور[1].

من الملاحظ في القانون 17/84 عدم التوافق بين التصنيف حيث عناوين نفقات التسيير مهيكلة حسب الدوائر الوزارية كالأتي :

- الفصل –المادة– الفقرة

- من جانب آخر نلاحظ عناوين نفقات التجهيز مهيكلة حسب كل قطاع كالأتي :

- القطاع الفرعي – الفصل– المادة

هذا ما أدى إلى سوء تخصيص نفقات التسيير والتجهيز.

2- ضعف سوء التسيير وغياب تسير ميزانياتي مبني على النتائج :

من بين الأسباب التي دفعت الجزائر إلى ضرورة إصلاح ماليتها العمومية هو ضعف التسيير العمومي المالي في إطار ترشيد النفقات العمومية وتحسين الكفاءة وفعالية التدخلات العمومية .

حيث طغى الاهتمام بتحقيق التوازنات المالية وضعف الربط بين المخطط المسير على مقاربة التسيير المالية العامة دون مراعاة للأبعاد المختلفة من منظور شمولي لجميع المعطيات المرتبطة بسير القرار المالي العام والآثار المترتبة عليه من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وفي سياق متصل بمنهجية التسيير بشكل ضعيف، كما إن تسيير المال العام مرتكز على ميزانية الوسائل .

3- زيادة الإسراف في المال العام:

يعتبر الإنفاق ذلك السلوك المالي للحكومة الذي يكون جوهره الإنفاق العام وهدفه تحقيق الأهداف[2].وهذه الأهداف لا يمكن تحقيقها في وجود الاختلالات التي جاء بها قانون المالية 17/84 على الرغم أن الجزائر قد نجحت إلى حد بعيد في تحقيق توازنات كلية للاقتصاد ما بين سنة 2000 و 2014 انعكست في تحقيق استقرار اقتصادي على المستويين الداخلي والخارجي، نالت في مجموعها استحسان

[1] أمين صابة – كمال بن موسى، مرجع سابق،ص 266.

[2] محمد أكحل،مرجع سابق، ص 438.

الهيئات العالمية المراقبة والمتابعة لمسار الإصلاحات بالجزائر، إلا أن هذا التحسن شمل المؤشرات الاقتصادية الكمية فقط في ظل غياب النوعية المؤسساتية التي تعد مفتاح تحسين بيئة الأعمال مناخ الاستثمار. و من جهة أخرى فان تطبيق سياسة دعم الطلب الكلي لفترة طويلة نتج عنها تبعية النشاط الاقتصادي الشبه مطلق للنفقات العامة[1]".

ثانيا : الأسباب الخارجية :

شهدت الساحة الاقتصادية الدولية في العقود الأخيرة تغيرات هامة مع إنتشار ظاهرة العولمة والتكامل المالي الاقتصادي العالمي ومنه توسع المبادلات وتحرير الأسواق وتعزيز بذلك العلاقات بين المؤسسات الدولية ومختلف الدول، لذا كان من الضروري مواكبة هذه التطورات وبالتالي تحين قواعد قوانين المالية[2].

1-ضرورة عصرنة التسيير العمومي وسير عمل الإدارات العمومية :

الإدارة العامة هي مجموعة الأشخاص والأجهزة تحت سلطة الحكومة لأداء مسؤوليات وواجبات ووظائف ومهام تقوم بها من اجل تنفيذ القوانين والتعليمات وكذلك إشباع حاجات المجتمع[3].

ولمواكبة هذه الإدارات التحديات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتقنية التي واجهت الدولة والجهاز الحكومي في سبعينات القرن الماضي، والذي أثر على المنظومة الإدارية الحكومية التقليدية التي كانت تعتمد على الهياكل والقواعد واللوائح و الإجراءات في اتخاذ القرارات المحتكرة، وهذا من خلال وجود حالة هيمنة مطلقة للسلطة التنفيذية على الاختصاص المالي، حيث تقوم بمفردها بتحضير مشروع قانون المالية على مستوى دوائرها الوزارية دون وجود مساهمة للبرلمان في ذلك وبرغم من وجود الرقابة الداخلية

[1] منيرة العيورات، اليمين بن عزيزة، **دراسة تحليلية لسياسة الإنفاق في ظل العجز الهيكلي دراسة حالة الجزائر 2010 – 2019**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الصديق يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018/2019، ص38.

[2] نوال براهيم ، حية بوسعيدي، **ترشيد الإنفاق العام في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص 42-43.

[3] جوهر عبد الله ، **الإدارة العامة وإدارة الأعمال (تنظيم تطوير، رقابة تقييم تنمية إدارية واقتصادية)، مؤسسة شباب الجامعة** ،الإسكندرية 2014،، ص 13.

والخارجية ومراقبة المراقب المالي والمحاسب العمومي و المفتشية العامة للمالية ولجان الصفقات العمومية، إلا أن هذا لم يحد من إنتشار الاختلاسات وسوء التسيير للمال العام[1].

ومن هنا يعتبر التسيير العمومي الجديد الأسلوب المناسب لإدارة المؤسسات العمومية بتقنيات ومناهج تطبق بنجاح في القطاع الخاص حيث يقوم هذا النموذج والذي كرسته تجارب بعض الدول على تحسين مستوى الأداء داخل المؤسسات العمومية، من خلال إصلاح أنماط التسيير فيها، وكذلك ترشيد استغلال الموارد العمومية، والجزائر كغيرها من الدول لا يمكنها العيش بمعزل عن هذه التحولات وهذا خاصة مع ما فرضته الهيئات والمنظمات الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي في مجال عرض وتحليل الوضعيات المالية والمحاسبية للقطاع العام حيث تبنت وزارة المالية منذ التسعينات جملة من الإصلاحات من بينها تطوير المنظومة القانونية المالية التي تحكم الميزانية والمالية العمومية حيث صدر في هذا الإطار القانون العضوي رقم 15/18 المتعلق بقوانين المالية والذي يعول عليه لتقديم إضافة جديدة لتسير المالية العمومية في الجزائر[2].

2- مواكبة تحديات العولمة وضغوطات المؤسسات الدولية:

إن عملية إلغاء الضوابط والتحرير المالي التي بدأت في الدول الصناعية سرعان ما انتشرت في باقي الدول وفتحت المجال لتحولات عميقة في الهياكل المالية الوطنية والدولية وهذا من خلال منح البنوك المؤسسات المالية استقلالها التام وحرية إدارة أنشطتها المالية المواكبة العولمة المالية التي عرفها صندوق النقد الدولي في تقريره السنوي لعام 1997 الاندماج المتسارع للاقتصاد العالمي عبر التجارة وتدفق رؤوس الأموال وانتقال التكنولوجيا وانتشار شبكات الاتصال وتيار التثقف[3]، حيث دعمت بابتكارات في التكنولوجيات المالية حيث لعبت دورا كبير في تحفيز النمو الاقتصادي في وسط تنتقل فيه بسرعة رؤوس الأموال نحو الاستعمالات الأكثر إنتاجية[4].

[1] محمد أكحل،مرجع سابق،ص 442.

[2] مراد بوعيشاوي، عماد غزازي، **حوكمة الميزانية العامة في الجزائر على ضوء أحكام القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية**، مجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 01، 2020، ص 16.

[3] أميرة حناشي، **مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة**، رسالة ماجيستر(قسم الدراسات العليا قانون عام)، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2007-2008، ص 13.

[4] مليكة صديقي ، أ. بهية بوكروج ،**العولمة المالية والاستقرار المالي**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسة الاقتصادية، العدد 2016/07، ص 35.

لذا نجد الجزائر على غرار الدول اتجهت إلى إصلاح المالية العامة في سياق مواصلة الإصلاحات المالية والاقتصادية حيث بدأت في التعاون مع الهيئات الدولية المالية، حيث لجأت الجزائر إلى مجموعة البنك العالمي منذ السنوات الأولى من استقلالها للحصول على موارد مالية بهدف تمويلات تنموية لبرامج الإصلاح الاقتصادي إذ شملت قروضها تقريبا كل القطاعات (الزراعة ، الصناعة ، النقل التربية ... الخ[1]) ومن أهم هذه القروض الفرض المبرم بين الجزائر والبنك الدولي للإنشاء والتعمير تحت رقم 7047 في 2001.

حيث وافقت الجزائر من خلاله الشروع في إصلاح ميزانياتي يهدف إلى تحديث و عصرنة هياكل الدولة و من اجل الانفتاح على الأسواق العالمية وتعزيز إرادتها وتنويعها وهذا لمحاولة التوازن بين الإيرادات والنفقات، وذلك تحت ما يسمى بالقاعدة الشرطية التي يطبقها صندوق النقد الدولي عند تقديمه قروض للدول النامية وهي التزام الدولة المعنية التي تطلب تسهيلاته بمجموعة من التغيرات الهيكلية على مستوى الاقتصاد الوطني وإحداث تغيرات جذرية في الهياكل الاقتصادية اتجاه سيادة توجهات نظام السوق الحر في النشاط الاقتصادي محليا وعلى المستوى الدولي.

الفرع الثاني: أهداف الإصلاح الميزانياتي

شكلت محدودية النظام الميزانياتي و المحاسبي القائم مبررا و منطلقا جديا لرغبة السلطات العمومية وإرادتها في إصلاح هذه الأنظمة وجعلها تتماشى مع التغيرات الأخرى التي حدثت منذ مطلع سنوات التسعينات من القرن الماضي و التي أملتها التحولات الاقتصادية والسياسية وفرضتها الظروف الصعبة و التي كشفت فيما بعد عيوب الإدارة عموما و إدارة و تسيير المالية العمومية على الخصوص، كل هذا دفع بالسلطات العمومية إلى الإسراع في بحث عن أهداف للإصلاحات المرتكزة على مقومات البحث عن النجاعة .

أولا: التسيير المتمحور حول النتائج ورقمنة الإجراءات :

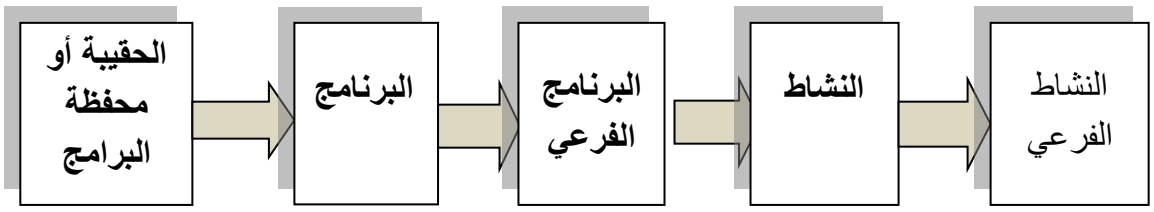
يخضع تسيير الميزانية العامة في الجزائر حاليا لمنهج تقليدي (ميزانية قائمة على الوسائل) فمنطق الوسائل يقوم على تحديد الأهداف انطلاقا من الموارد و الاعتمادات المتوفرة حيث يتم تخصيص

[1] الطاهر برياض ، **أثر تدخل المؤسسات النقدية والمالية الدولية في الاقتصاد –دراسة حالة الجزائر** – مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم علوم اقتصادية، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2008–2009، ص 161–162.

الاعتمادات في برامج حكومية حسب الوسائل المتاحة، الأمر الذي أدى إلى إبعاد الميزانية عن تحقيقها الأهداف المرجوة حيث أصبح هذا المنهج غير قادر على تأهيل الميزانية للاستجابة لمتطلبات تحديث الميزانية، وفي هذا السياق جاءت المبادرة لتبني نظام ميزانياتي يعتمد على النتائج بدل الوسائل[1].

كما يعد نظام ميزانية البرامج والأداء تحولا حتميا وضروريا لمواكبة ما يحدث من تطور عالمي، أين شرعت الجزائر في تبنيه لاسيما وزارة المالية بمعية المديرية العامة للميزانية منذ عقدين من الزمن (منذ سنة 2001)، هذا المشروع الذي أخذ مسمى "عصرنة الأنظمة الميزانياتية"، الذي كرس الانتقال من ميزانية مرتكزة على الوسائل إلى ميزانية مرتكزة على الأهداف في المدى المتوسط بالاعتماد على تسيير متمحور على النتائج بتصنيفات جديدة قائمة على مفهوم جديد حقيبة البرامج البرنامج الفرعي، النشاط والنشاط الفرعي .

الشكل رقم (01) الهيكلة الجديدة للميزانية وفق مفهوم برنامج / نشاط



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على ما سبق.

1- تعريف الميزانية القائمة على النتائج :

هي ميزانية تجمع الاعتمادات المفتوحة في وزارة معينة حسب البرامج المعتمدة لديها ويشمل البرنامج مجموعة الأنشطة الموجهة لتحقيق وتطبيق التوجهات الخاصة بكل وزارة والمعتمدة من طرف الحكومة كما يسمح البرنامج بإدراج النفقات في الميزانية من النتائج المنتظرة[2].

2- التسيير القائم على النتائج :

هو فلسفة جديدة في التسيير، رؤية للتسيير تهدف إلى الوصول إلى النتائج على أساس أهداف محددة 10 مرسومة مسبقا من طرف المسيرين أنفسهم.

[1] الطاهر برباص ، مرجع سابق،ص 51.

[2] نفس المرجع، ص 52.

إن الميزانية القائمة على أساس النتائج ترتكز على عدة مكونات مختلفة لابد من وجودها، وتعتبر المتطلبات الضرورية لضمان نجاح تطبيقها، ويمكن تركيز أهمها من خلال:

أ- إطار الإنفاق المتوسط المدى :

يقوم على تحديد تسيير الميزانية، بمنظور متعدد السنوات بوضع برنامج للنفقات، يحدد السقف الأعلى خلال ثلاث أو أربع سنوات وتعتمد كل دول الإتحاد الأوروبي على هذا البرنامج، ويتم تحديثه ومراجعته كل سنة فهو أداة للبرمجة والتحكم في مختلف النفقات، وذلك لأجل عدة أهداف .

ب- الميادين الإستراتيجية للنتائج :

هي تحضير استراتيجيات قطاعية أو وزارية متوسطة الأجل تحدد الأهداف، ولها صفة الإلزام في تحديد الأولويات لكل وزارة أو مديرية إقليمية أو جهوية، حيث تغطي هذه المجالات إذا لزم الأمر جزءا من السياسة العامة التي تنفذ، والتي لها قابلية التعديل بسرعة كافية.

ج- مؤشرات الأداء لتقديم النتائج :

مؤشر الأداء هو متغير محدد، لقياس ووصف معاينة الحالة الكلية أو الجزئية للنشاطات والبرامج للدولة، يهدف إلى زيادة النتائج في إطار الوسائل المتاحة، إثر السياسات أو كمية الخدمة المؤداة بأقل التكاليف، كما يحث عن العمل الناتج عن عمل الإدارة[1].

وتوجد عدة أنواع من المؤشرات يتم من خلالها رصد الأداء تتمثل فيما يلي:

-**مؤشرات الوسائل (المدخلات):** وتصف حجم الوحدات المادية، وتكلفة الوسائل المستخدمة .

- **مؤشرات المنتجات (المخرجات)** :وتصف مجموع الإنتاج الإدارة أو مصلحة مثل: عدد الدورات التكوينية وعدد الملفات المعالجة .

- **مؤشرات النتائج (العوائد المخرجة)**:تحدد بالمقارنة مع أهداف البرنامج، ويوجد نوعين من النتائج يمكن تمييزها على النحو التالي :

النتائج الوسيطة والتي تتعلق بالتغيرات التي تتطابق مع الأهداف المحددة .

[1] الطاهر برباص ،مرجع سابق ،ص53-54.

2 مرجع نفسه،ص54-55.

النتائج النهائية التي تكون منسوبة إلى برنامج واحد .

3-متطلبات الانتقال إلى أسلوب النتائج :

إن تبني منهج ميزانية النتائج يعتمد على الأداء، ويساعد على تطبيق برنامج للإنفاق العام يتفق وسياسة الحكومة، لتحقيق أفضل النتائج المرجوة من الموارد المتاحة إذ يتطلب الانتقال إلى ميزانية النتائج ما يلي:

- توفر الخبرات والكفاءات اللازمة لتكوين الموظفين على كيفية إعداد الميزانية .

- وضع المؤشرات اللازمة، ومتابعتها، فعملية الانتقال تتم بصفة مستمرة، من خلال دورات فنية و ورشات عمل عن موضوع إدارة الإنفاق الحكومي وذلك لموظفي الحكومة يخص نظام الميزانية على النتائج.

بالإضافة إلى هذه المتطلبات، يوجد العديد من متطلبات التنسيق والاتصال بين أعمال المشرفين على أنظمة الميزانية العامة، حيث لابد أن يكون الجميع في تيار واحد نحو تحقيق أهداف السياسة العامة للدولة[2].

4-أهداف التسيير القائم على النتائج :

إن نظام الميزانية المبني على النتائج يهدف بالدرجة الأولى إلى توجيه تسيير النفقات العمومية حسب النتائج المراد تحصيلها، بمعنى آخر الهدف الأسمى هو الانتقال من منطق الوسائل إلى منطق النتائج كما أن هذا النظام جاء من أجل جعل الميزانية أكثر وضوحا وتجسيدا للسياسة الإصلاحية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها وضمان نجاحها[1].

ثانيا : توجيه المشروع التمهيدي وميزانية الدولة لسنة 2024 :

يندرج التحضير لقانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2024 في إطار مسعى تجسيد ومواصلة تطبيق الطريقة الجديدة للتسيير التي استحدثتها أحكام القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، من أجل تسيير ميزانياتي يعتمد على النتائج وضمن منظور متعدد السنوات .يتعلق الأمر بالسنة المالية الثانية لإعداد وتنفيذ الميزانية بنمط البرنامج،

[1] الطاهر برباص ، مرجع سابق،ص 55-56.

والتي تعكس تطبيق التوجيهات الكبرى للسياسة العمومية المحددة من خلال الإطار الميزانياتي متوسط المدى 2024-2026 CBMT) من جهة، والأحكام المتعلقة بالتحضير لقانون المالية لسنة 2024 من جهة أخرى[1].

يندرج تحضير مشروعي قانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2024 ضمن ظرف يتميز بعودة استقرار الوضعية الاقتصادية مع تعزيز المداخيل المتعلقة بصادرات المحروقات مما ينبئ بانتقال نوعي وملحوظ للإنعاش الاقتصادي، مؤديا في النهاية إلى تنويع المصادر المولدة للقيمة المضافة للثروة ولمناصب الشغل .

غير أن التوترات السائدة حاليا لا تزال تؤثر على الأسعار العالمية للمواد الأوليةلاسيما تلك المتعلقة بالمواد الغذائية التي تشهد ارتفاعا متواصلا مؤثرا سلبا على توازنات حسابات وميزانية الدولة وكذا القدرة الشرائية للمواطنين .

يضاف إلى هذا كل تعويضات أسعار المواد الأولية (مسحوق الحليب الحبوب الزيت الغذائي)والتي يبقى أثرها المالي على عاتق ميزانية الدولة .

تهدف هذه القرارات إلى الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين وحركية التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال تحفيز الإنتاج الوطني للسلع والخدمات وكذلك خلق مناصب الشغل وتدعيم قاعدة البنية التحتية واستكمال مختلف المشاريع قيد الانجاز على المدى المتوسط.

1- ميزانية البرنامج لسنة 2024 :

تم إعداد ميزانية البرنامج على أساس مخطط عمل الحكومة والإستراتيجية القطاعية المنتهجة التي تترجم السياسة العامة المتبعة، مع الحفاظ على تناسقها مع الموارد الممكن تعبئتها[2].

كذلك، تتم دراسة البرنامج من حيث الأهداف المسطرة ومؤشرات الأداء ذات الصلة. يجب تقييم وتبرير الاعتمادات الميزانياتية المتعلقة بها بالإضافة إلى النتائج المتوقعة وفقا لنفس تلك الأهداف ، يتم تحديد أهداف البرنامج وفقا للفعالية الاقتصادية والاجتماعية ولجودة الخدمة العمومية و/ أو استعمال أمثل

[1] الوزير، مذكرة توجيه **متعلقة بتحضير المشروع التمهيدي لقانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2024**، الرقم 1526، المؤرخة في2023/05/02 ، ص01-02.

[2] نفس المرجع ،ص03.

للموارد والوسائل، يجب أن تكون الأهداف واضحة، تمثيلية تتناسق مع المحاور الكبرى للبرنامج، قابلة للقياس بواسطة مؤشرات الأداء لكل سنة مالية ضمن أفق ثلاثي السنوات .

كذلك، تقوم المصالح المكلفة بالميزانية بدراسة طلبات تسجيل الاعتمادات الفائدة البرامج مع مراعاة الأولويات المحددة من طرف الحكومة والإستراتيجية القطاعية والأخذ بعين الاعتبار الظرف الميزانياتي الكلي المحدد بالإطار الميزانياتي متوسط المدى (CBMT) وإطار النفقات متوسط المدى (CDMT) فيما يخص تسجيل البرامج، فيجب تأكيده و / أو تعديله مسبقا حسب المعايير المشار إليها في المرسوم التنفيذي رقم 20-03 المؤرخ في 2020/12/29، الذي يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج. بهذا الصدد، يجب أن تصاغ اقتراحاتكم مراعاة لـ: الإستراتيجية القطاعية لمحفظة البرامج .

- هيكلة البرنامج التي سيتم إقرارها بشكل نهائي بعد المناقشات الميزانياتية. كل تعديل يستوجب موافقة الوزير الأول.
- إمكانيات التقاطع بين مختلف التصنيفات حسب النشاط، حسب الطبيعة الاقتصادية وحسب الهيئات الإدارية .
- التقسيم الوظيفي للبرامج إلى برامج فرعية يترجم تجميع الاعتمادات المرتقبة الفائدة الأنشطة التي ينبغي تنفيذها لبلوغ الأهداف المسطرة المرتبطة بمؤشرات الأداء[1].

2- فيما يخص الإيرادات والنفقات:

يتواصل تطبيق التدابير التي شرع فيها سنة 2023 لتعزيز الانضباط والشفافية الميزانيتين وكذا تحسين نوعية الوثائق الميزانياتية (التقرير عن الأولويات والتخطيط) (التوزيع الإقليمي لميزانية الدولة).

علاوة على ذلك، وبغية التحكم في وتيرة الزيادة في النفقات الجارية وتخصيص أفضل اعتمادات الميزانياتية، فإن تخصيص الاعتمادات لسنة 2024 سيستند إلى كل من أولويات الحكومة والاحتياجات الحقيقية لمحافظ البرامج وكذا قدرتها على تنفيذ النفقات .

في هذا الإطار، تبقى العناصر الرئيسية المترجمة لكيفيات تقييم الاعتمادات الميزانياتية حسب عناوين النفقات (التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات)للسنة المالية 2024 المرتبطة بهيكلة البرنامج، حتمية لتأطير منحى تطور الاقتراحات القطاعية.

[1] الوزير،مذكرة توجيه **متعلقة بتحضير المشروع التمهيدي لقانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2024**، مرجع سابق،ص04-05.

ثالثا: التأطير المتوسط المدى وتعزيز نظام التنبؤ

1- تعريف الإطار الميزانياتي المتوسط المدى :

الإطار الميزانياتي متوسط المدى هو أداة برمجة مالية منزلقة من سنة إلى أخرى يمتد إلى 03 سنوات وهو عبارة عن وثيقة تعكس وضعية السنة المعتبرة والسنتين المواليتين يحدد ما يلي[1]:

- إيرادات الدولة.
- نفقات الدولة.
- رصيد ميزانية الدولة.
- مديونية الدولة (عند الاقتضاء).

وذلك وفق إطار الاقتصاد الكلي والوضعية المالية للخزينة، ويتم نفيد هذا الإطار من خلال: إطار النفقات متوسط المدى ، مخطط الالتزام بالنفقات .

ويتم هذا الإطار من طرف الحكومة بناءا على اقتراح من وزير المالية مع بداية إعداد قانون المالية استناد إلى مجموعة من المعطيات أهمها ما يلي :

- تطور التحصيل بعنوان الجباية العادية .
- تطور التحصيل بعنوان جباية المحروقات .
- سعر صرف الدينار الجزائري.
- إستراتيجية القطاعات الرئيسية .
- التطور العام للأسعار الناتج الداخلي الخام النفقات العمومية والوضعية الخزينة العمومية ، وبالتالي يجب أن يتم إعداد مشروع ميزانية الدولة ضمن هذا الإطار الميزانياتي ومنسجم مع تقرير تطور وضعية الاقتصاد الوطني وتوجيه المالية العمومية الذي تعرضه الحكومة أمام البرلمان قبل نهاية الثلاثي الأول من كل سنة كما يشكل مؤشر للسقف الميزانياتي الذي تحدده الحكومة .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 335/20 المؤرخ في 2020/11/22، الذي **يحدد كيفيات تصميم و إعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى**، الجريدة الرسمية العدد 71 بتاريخ 2020/12/01، المادة 03،ص 03-04.

وتلحق نتائج الميزانيات السابقة بوثيقة الإطار الميزانياتي هذا، مع إمكانية مراجعة هذا الإطار خلال إعداد مشروع قانون المالية.

2- أهداف الإطار الميزانياتي متوسط المدى : تهدف هاته الآلية إلى:

تعزيز توازن الاقتصاد الكلى والانضباط الميزانياتي مع تحسين تخصيص الموارد حسب الإستراتيجية الحكومية، وترشيد النفقات العمومية لتغطية المالية الدائمة وتقييم الاحتمالات الميزانياتية.

3-إطار النفقات متوسطة المدى:

هو وثيقة برمجة النفقات على امتداد 03 سنوات لكل محفظة وزارية تعد في إطار التوجيهات الميزانية والتوازن الميزانياتي، أين يجب أن تندرج اقتراحات الوزراء ومسئولي المؤسسات العمومية المسيرين لمحفظة البرنامج ضمن الإطار الميزانياتي المتوسط المدى وفي حدود تسقيفات المحددة في توزيع النفقات حسب محفظة البرامج على مستوى المذكرة التوجيهية والمبلغة من طرف وزير المالية، ويجب أن تبين هاته الاقتراحات في الوثائق المجمعة المرفقة بقانون المالية ، وان تلزم الوزراء ومسئولي المحفظة. يحدد شكل إطار النفقات متوسط المدى و رزنامة دراسته عن طريق قرار من وزير المالية .

رابعا: تسيير الاعتمادات المالية لميزانية الدولة :

يمثل العنصر البشري عاملا أساسيا في نجاح الإصلاح فلا يمكننا تصور تحقيق ونجاح الإصلاح، إذا كان العنصر المسير لهذا الإصلاح غير مؤهل لهذا، فان عملية تكوين العمال والمسيرين في مجال الإصلاح الميزانياتي تمكنهم من التكييف مع العناصر الجديدة وتضمن الاستعمال الأمثل لها من طرف هؤلاء المسيرين.

يقوم مسؤول البرنامج مع مسؤول الوظيفة المالية للوزارة بحوار التسيير مع مسؤول المؤسسة العمومية تحت الوصاية ، في إطار هذه المناقشات المالية (حوار التسيير) يقيم، يحدد ويبرر مسؤول البرنامج الاعتمادات المالية اللازمة لتحقيق الأهداف المحددة في الإطار الاتفاقي المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 22-21 المؤرخ 18 فبراير 2021 المشار إليه أعلاه لاسيما:

- المهمة، مقسمة حسب النشاط التي سيتم تعيينها للمؤسسة
- الأهداف ومؤشرات الأداء المرتبطة بكل هدف والتي يتم تحديد قيمها المستهدفة من خلال عقد الأعمال والأداء

- المدونة حسب النشاط .
- محتوى المحاضر وأجالها مصالح الوزارة المسؤولة عن البرنامج، المكلفة بمتابعة الإطار الاتفاقي شروط وكيفيات مراجعة الإطار الاتفاقي.
- النتائج المترتبة على عدم تحقيق النتائج المسطرة[1].

يتم إدراج الاعتمادات المالية المعتمدة خلال المناقشات المالية التي جرت أثناء إعداد الميزانية العامة للدولة على مستوى الميزانية العامة للدولة، في شكل إعانات منظمة حسب أبواب النفقات، وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، لا سيما مواده من 04إلى 08[2].

وفي إطار عقد الأعمال والأداء المذكور أعلاه، سيحدد مسؤول البرنامج على وجه الخصوص:

- القيم المستهدفة لكل من مؤشرات الأداء المتعلقة بالأهداف الممنوحة للمؤسسة.

- توزيع الاعتمادات وفق مدونة الميزانية المعمول بها على مستوى المؤسسة ووفق المدونة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة.

يقوم مسؤول المؤسسة على الفور بإعداد مشروع ميزانية المؤسسة، بدمج الدعم الذي تمنحه الدولة، على التوالي في الإيرادات (إجمالية) وفي النفقات (مفصلة حسب أبواب النفقات الأنشطة).

سيضبط مسؤول المؤسسة التوزيع التفصيلي للنفقات وفقا لمدونة الميزانية المنصوص عليها لهذا الغرض[3].

في هذا الإطار، يجب على مسؤول المؤسسة إنهاء إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وتقديمه في أقرب وقت ممكن للمصادقة من قبل هيئة المداولة (مجلس الإدارة مجلس التوجيه الخ)، وفقًا للشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

[1] المنشور رقم 6111 المؤرخ في 2022/08/17 ،**متعلق بتخصيص الاعتمادات المالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة** ،ص03.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 354/20 المؤرخ في 2020/11/30 **يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة** الجريدة الرسمية العدد 73 بتاريخ 2020/12/06 ،المادة 04-08، ص 06-07.

[3] نفس المرجع ، المادة 10-14، ص02.

كما يجب على مسؤول المؤسسة تقديم الميزانية المصادق عليها مرفقة بمحضر هيئة المداولة للموافقة عليها، وفقا لما ينص عليه التنظيم المعمول به.

يتم إعداد تقرير سنوي حول الأعمال والمر دودية من قبل مسؤول المؤسسة لتقييم النتائج التي تم تحقيقها في إطار عقد الأعمال والأداء. النتائج التي حققتها المؤسسة في إطار تنفيذ عقد الأعمال والأداء لها تأثير كبير على أهداف ونتائج النشاط المركزي الذي تم إنشاؤه وبرنامج الميزانية .

من الممكن أن يتم إنشاء عقد واحد للأعمال والأداء للجمع بين جميع برامج الميزانية المعنية متميزة داخل(عقد الأعمال والأداء) لنفس الوزارة الوصية، وهذا لمؤسسة عمومية واحدة أو لعدة مؤسسات[1].

خامسا: تفعيل دور البرلمان:

وضع المشرع العضوي قاعدة تفرض نفسها على الحكومة معدة مشروع قانون المالية، باعتبارها المستأثرة بالمبادرة بوضع قانون المالية وخاضعة لرقابة البرلمان.

1-احترام محل قانون المالية عند إعداده من طرف الحكومة :

يعتبر إعداد قانون المالية من صلاحيات السلطة التنفيذية حيث يقوم وزير المالية بالتحضير التقني لمشروع قانون المالية، بينما يبادر الوزير الأول و / أو رئيس الحكومة بعرض مشروع قانون المالية على البرلمان[2].

أ- وزير المالية المحضر التقني لمشروع قانون المالية:

إن تحضير مشاريع قوانين المالية هو من اختصاص الوزارة الأولى و أو الحكومة، ومصالحها الإدارية وفي مقدمتها وزارة المالية التي تلعب دورا تقنيا هاما، غير أنه ليس بالدور المقرر نظرا لكون معظم أحكام قانون المالية متعلقة بتوجهات سياسية وبرامج عمل الحكومة[3].

يقوم وزير المالية بدور أساسي في إعداد الميزانية العامة للدولة على الصعيدين العملي والقانوني، فهو يقوم بمجموعة من المهام يجمع مشاريع ميزانيات النفقات الواردة من جميع الوزارات ويضيف عليها

[1] المنشور رقم 6111 المؤرخ في 2022/08/17، مرجع سابق، ص03.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020**، الجريدة الرسمية، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 25-26.

[3] نفس المرجع، ص 27.

مشروع نفقات وزارته ينفرد بإعداد ميزانية الإيرادات بأشكالها ومصادرها المختلفة باعتبار أن بقية الوزراء هم وزراء إنفاق، يتحمل مسؤولية التوازن بين إيرادات الميزانية ونفقاتها .

نص على أن تحضير الميزانية من اختصاص وزير المالية المرسوم التنفيذي رقم 95-54المؤرخ في 15 فبراير 1995 المحدد لصلاحيات وزير المالية، والذي أوكله السهر على تطبيق التدابير الخاصة بتحضير مشروع قانون المالية والتنسيق بين مختلف المصالح بعدما كان يتمتع بصلاحيات أوسع في ظل المرسوم رقم 90-1989 المؤرخ في 23 جوان 1990المحدد لاختصاصات وزير المالية[1] .

يناقش وزير المالية المبالغ المطلوبة من طرف الوزراء، ويدخل عليها تعديلات تتطابق مع توجيهات الحكومة، لتقدم إلى البرلمان مرفقة بتقدير مفصل عن المبالغ المطلوبة إلى جانب تحليل الحالة الاقتصادية والمالية للبلاد[2].

ويستفيد وزير المالية من التسهيلات على مستوى الإدارات العمومية حتى يتمكن من أداء مهامه، إذ تستوجب عملية تحضير مشروع الميزانية تدخل العديد من المصالح المختصة ذات الكفاءة العالية والتخصص .

تمثل الحكومة محور السلطة التنفيذية بينما يمثل البرلمان محور السلطة التشريعية لذلك يعتبر توطيد وتحسين العلاقة ما بين هذين المحورين شرطا أساسيا لنجاح إصلاح النظام الميزانياتي[3].

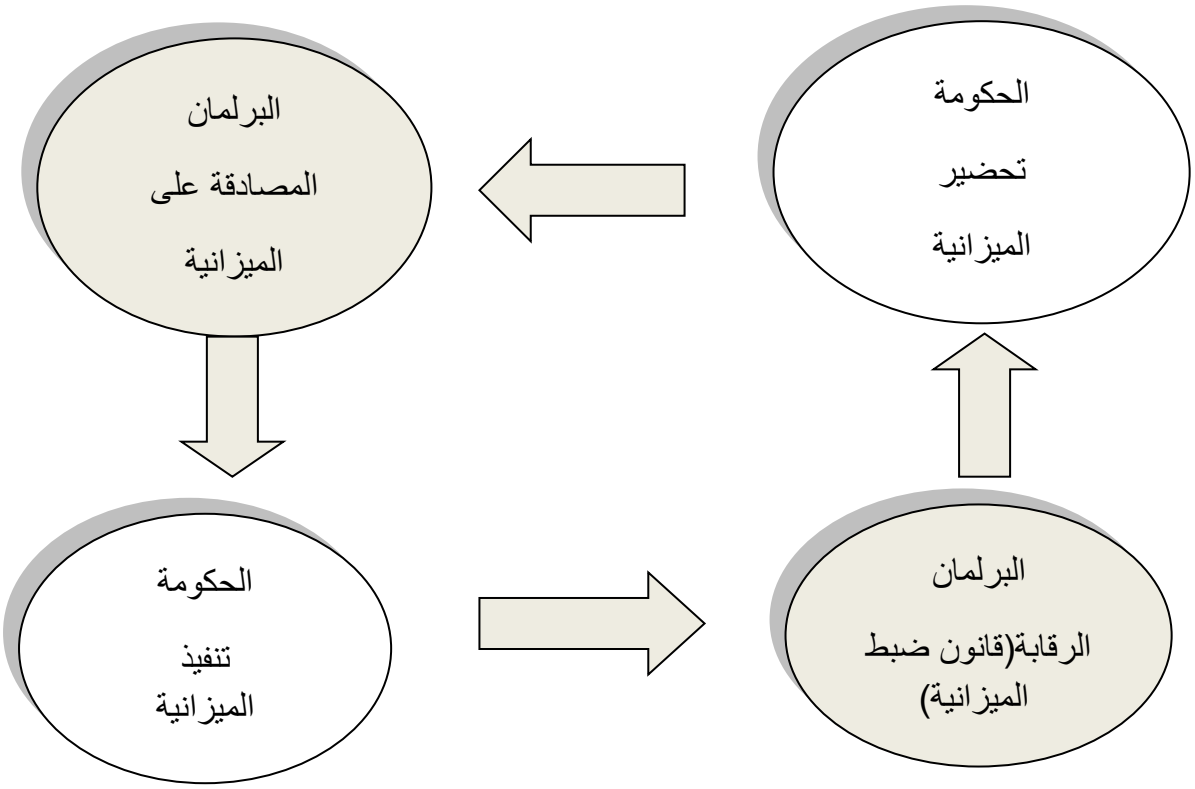
فالميزانية تمر خلال مختلف مراحلها بعملية مد وجزر بين الحكومة والبرلمان والتي نوضحها في الشكل التالي :

[1] نور الدين داد، **قانون المالية بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 33،المؤرخة في 2017/06/16، ص 205.

[2] أبو بكر الصديق بن يحي، نصيرة قزوح ندور، **وزارة المالية في إعداد الميزانية العامة للدولة**، مجلة آفاق للعلوم، المجلد الأول، العدد الثاني، سنة 2018،ص 96.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، مرجع سابق ،ص28.

الشكل رقم (02) المد والجزر بين الحكومة والبرلمان



المصدر: تم إعداد الشكل من طرف الطالبة استنادا بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442

المؤرخ في 2020/12/30

لهذا لابد أن تكون العلاقة ما بين الحكومة والبرلمان واضحة المعالم ومحددة المهام والوظائف فالحكومة تسعى للاستجابة لاحتياجات الشعب بينما يسعى البرلمان لبيان مدى هذه الاستجابة .

ب -الوزير الأول و / أو رئيس الحكومة المبادر بعرض مشروع قانون المالية على البرلمان:

يختص الوزير الأول و / أو رئيس الحكومة طبقا لأحكام الدستور والقوانين، بالتنسيق بين الاعتمادات وإيرادات الميزانية لتكريس الوحدة في تسيير المالية لعمومية للدولة، بعرض مشروع قانون المالية على البرلمان، فقانون المالية هو العاكس للحالة الاقتصادية والمبين لطبيعة النمو، والموضح للمصادر والإيرادات والمحدد لكيفيات صرف النفقات ومعايير توزيعها على مختلف القطاعات، فهو ترجمة عملية لبرنامج الحكومة، وتوجهاتها[1].

[1]المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، مرجع سابق ،ص 29.

بعد تحضير مشروع قانون المالية يعرض على مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية ليودع بعد الموافقة عليه في البرلمان .

إن الحكومة باعتبارها المبادرة بقانون المالية السنوي أو التصحيحي هي التي يناط بها الحرص على احترام محل قانون المالية الذي يكون متماشيا مع ما قررته المادة التاسعة من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018 المتعلق بقوانين المالية.

المطلب الثالث: مستجدات الإصلاح الميزانياتي

التغير للأفضل أمر جيد، لكن باستخدام آليات جديدة يكون ذلك أفضل ،لأن التغير الذي جاء به الإصلاح الميزانياتي كان أمر ضروري فرضته التغيرات المستحدثة في جميع المجالات، حيث كان أول خطوة في التغيير إقرار القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 2018/09/02 المتعلق بقوانين المالية و أهم هذه المستجدات الآليات الجديدة التي اعتمد عليها في تنفيذ الميزانية و فيما يلي عرض لهذه الآليات التي جاء بها الإصلاح.

الفرع الأول: آليات الإصلاح الميزانياتي

بالرغم من تأخر صدور الإصلاح لأكثر من عشرين سنة مقارنة ببروز هذا الإلزام الدستوري سنة 1996 إلا أن هذا الوضع رجع أساسا لغياب الأرضية المهيأة لتبني نظام ميزانياتي ومحاسبي جديد للدولة خاصة وأن السلطات العمومية في الجزائر لم تبد رغبة حقيقية في تجسيد إصلاح متكامل لهذا النظام تجلت خصوصا في تأخير توفير الدعائم التقنية والمحاسبية وكذا عدم المتابعة الجدية لمشاريع الإصلاح التي شرع فيها سنة 1995 وسنة 2004[1] .

وعليه فان إنجاح عملية دخول الإصلاح الميزانياتي حيز التنفيذ بصفة سلسلة وفعالة، تتطلب تهيئة جملة من الآليات المساعدة والتي يمكن بلورة أهمها فيما يلي:

[1] نادية بوبكر، **خصوصية لجنتي المالية في فحص قانون المالية**، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 06 العدد02، السنة2018 ، ص148.

1- الإطار الميزانياتي المتوسط المدى :

هو آلية جديدة لتسيير الأموال العمومية وتحقيق الرشاد في الإنفاق العام كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة الخامسة من القانون العضوي رقم 15/18 وبعدها تم إصدار المرسوم التنفيذي 335/20 الذي يحدد كيفيات إعداد وتصميم الإطار المتوسط المدى[1].

وهو عبارة عن برمجة مالية محددة ب 3 سنوات تخص السنة محل تحضير الميزانية والسنتين الموالتين، وتبنى فيها التوقعات على أساس السنتين السابقتين للسنة المالية، وبهذا سيصبح المدى المتوسط يمثل 05 سنوات مجزأة لمرحلتين :

أ-**مرحلة التخطيط والتحضير** : وهي تلك النفقات الفعلية لسنة ن - 2 وتوقعات ن - 1 .

ب- مرحلة البرمجة المالية :والتي نص عليها القانون صراحة وتخص 3 سنوات توقعات السنة ن وتوقعات السنة ن +1 وتوقعات السنة ن+ 2 ويهدف هذا الإطار إلى تحقيق الاستقرار أو الاستدامة المالية.

ج- إعداد ميزانية متوسط المدى لمدة ثلاث سنوات 2024-2026: طبقا للمذكرة التوجيهية بحيث تتكون من 28 جدول و 6 بطاقات برمجاتية ،ويجب على مسؤولي الأنشطة إعداد ميزانياتهم بالاعتماد على ما صدر في المذكرة التوجيهية وتحديد احتياجاتهم بدقة .

2- القيد الميزانياتي :

إن من أهداف الإصلاح الميزانياتي هو تحديث الطرق التقليدية واستبدالها بأخرى تتضمن تحقيق ذات الأهداف لكن بطريقة أكثر سهولة وبوقت وجيز وتوسيع دائرة الاستفادة من هذه الخدمات التي تقدمها المنظومة الإدارية .

ومن أهم امتيازات الرقمنة الالكترونية ، أنها تقوم بعملية حجز العمليات المحاسبية بدقة، وتحسين مستوى الخدمات الرقابة الميزانياتية المقدمة[2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 335/20 المؤرخ في 2020/11/22، مرجع سابق ،المادة 03، ص03.

[2] د.احمد فتحي أبو كريم، **الشفافية و القيادة في الإدارة**، الطبعة الأولى ، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن،عمان 2009، ص 61-62.

أ-بطاقات التزام جديدة :

تماشيا مع الإصلاح الميزانياتي كان لزاما استحداث بطاقات التزام تماشيا مع نمط البرنامج وفي إطار تنفيذ الاعتمادات.

ب -أهم العناصر المستحدثة في بطاقة الالتزام:

- أن تكون وفقا للتصنيف حسب النشاط وكذا التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة.
- فيما يخص برمجة اعتمادات النشاط فان برمجة الاعتمادات تتم وفقا للتصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية وتمتد لتبلغ المستوى الأدنى (الصنف الفرعي أو فرع الصنف الفرعي) أو أكثر إذا كان ذلك ضروريا .
- يتم الالتزام بالنفقة على المستوى الأدنى للتقيد الميزانياتي.
- التأكد من توفر الاعتمادات وكذا متابعتها يتم على مستوى مبالغ لا رخص البرامج المفتوحة بعنوان الصنف .

الفرع الثاني: شفافية الميزانية في إطار الإصلاح الميزانياتي

إن الإصلاح حافظ على نفس مبادئ الميزانية التي تم التعرف عليها والتطرق إليها في القانون رقم 17/84 المعدل والمتمم ، وإضافة مبادئ أخرى أساسية وهي الشفافية والمسؤولية، والتعددية.

أولا- مفهوم الشفافية:

استحوذ مفهوم الشفافية اهتمام العديد من السياسيين والاقتصاديين والإداريين والتربويين بسبب التطورات الفكرية والإدارية والتقنية ونتيجة لذلك تعددت تعريفات الشفافية[1].

حيث عرفت الشفافية بأنها الانفتاح على الجمهور فيما يتعلق بهيكل ووظائف القطاع الحكومي، ونوايا سياسات المالية العامة، وحسابات القطاع العام، الذي من شأنه تعزيز المساءلة وتثبيت المصداقية وحشد تأييد أقوى للسياسات الاقتصادية السليمة من قبل الجمهور على علم بمجريات الأمور، مع الأخذ بالاعتبار أن انعدام الشفافية يؤدي إلى تزعزع الاستقرار وعدم الكفاءة والافتقار إلى العدالة .

2 د .احمد فتحي أبو كريم، مرجع سابق، ص 64.

ثانيا- الشفافية الميزانياتية :

إن شفافية الميزانية يمكن أن تدعمها القوانين التي تنظم الإيرادات الخاصة بالميزانية وإعداد التقارير الاقتصادية والتدقيق والمراجعة.

ويمكن لنظام شفاف لإعداد الميزانية أن يدعم لكنه لا يضمن بالضرورة مشاركة السلطة التشريعية والمجتمع المدني بالمسائل المتعلقة بالميزانية، لكن الشفافية الحقيقية لا تتعلق بتوافر المعلومات فحسب ولكنها مهمة بالنسبة للجدل العام وصياغة السياسات وهكذا فإنه من المفيد أن نفكر في الشفافية والمشاركة معا لأن أحد أهداف الشفافية خلق المزيد من المشاركة[1] .

وفي الواقع أن العديد من أهداف الشفافية لا يمكن تحقيقها بصورة كاملة بدون العملية من التكميلية المتمثلة في مشاركة السلطة التشريعية والشعب بصفة عامة الشفافية يمكنها المساعدة في ضمان إمكانية تحقيق العناصر الأخرى لنظام ميزانية سليم لأقصى قدرات لها، لأن المواطن الشفاف والمطلع يمثل أداة أخرى للمراجعة والفحص لنظام الميزانية. ويؤدي المزيد من الشفافية إلى تعميق النقاش وتيسر عملية الوصول إلى توافق الآراء داخل المجتمع[2].

[1] الدليل الإرشادي لأعمال الموازنة للمنظمات غير الحكومية، **المشروع الدولي للموازنة**، من إعداد مركز أولويات الموازنة و السياسات ديسمبر 2001،ص 35-36.

[2] نفس المرجع ،ص 37.

المبحث الثاني: إعداد الميزانية في ظل القانون 15/18.

يوفر القانون العضوي 15/18 الكثير من الآليات للمسيرين، الذي يبقى على كل واحد منهم أن يحدد على مستواه الأهداف والاستراتجيات ومؤشرات الأداء للسياسات العامة التي يتولى مسؤوليتها ويتمتعون بحرية أكبر في إدارة الموارد المخصصة مقابل الالتزام بأهداف الأداء وسيطلب منهم المتابعة من أجل شرح أي اختلافات بين التنبؤ و التنفيذ.

المطلب الأول: إعداد ميزانية المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

يتم إعداد ميزانية المؤسسة العمومية من خلال المراحل التالية[1]:

– انتهاء المناقشات والمصادقة على عقد الأعمال والأداء، وبعدها تقوم الوزارة الوصية بالتبليغ المسبق للاعتمادات (قبل 07 أكتوبر من السنة ن–1) في شكل إعانات إلى مسؤول المؤسسة موزعة وفق المدونات حسب الأنشطة – الأبواب ، ويقوم فورا مسؤول المؤسسة بإعداد مشروع الميزانية بدمج إعانة الدولة في الإيرادات إجمالا وفي النفقات مفصل حسب أبواب النفقات وحسب الأنشطة ويضبط التوزيع التفصيلي للنفقات وفقا المدونة الميزانية وتصادق هيئة المداولة على المصادقة (مجلس إدارة مجلس توجيه الخ) قبل 20 نوفمبر من السنة ن–1 ، وكآخر مرحلة تقدم الميزانية مرفقة بمحضر هيئة المداولة للموافقة عليها قبل 30 نوفمبر من السنة ن– 1 باتفاق مشترك بين الوزير المسؤول على البرنامج ووزير المالية.

الفرع الأول: إجراءات ميزانياتية ومحاسبية

تمر عملية إعداد و تحضير الميزانية العامة بعدة مراحل نلخصها فيما يلي :

أولا: عدم المصادقة أو الموافقة على الميزانية :

في حالة عدم المصادقة أو الموافقة على الميزانية يرخص التنفيذ الميزانياتي من طرف الوزير المسؤول على البرنامج ووزير المالية في حدود 12/1 شهريا لمدة 03 أشهر من السنة ن –1 للإيرادات والنفقات الضرورية لاستمرار نشاط المؤسسة .

[1] القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في 2018/09/02 **المتعلق بقوانين المالية**،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 53، ص 09.

ثانيا: تعديل الميزانية

1- عن طريق الموافقة على ميزانية تعديلية من طرف الوزير المسؤول على البرنامج والوزير المكلف بالميزانية في حالة اعتمادات مالية إضافية ممنوحة للمؤسسة ، تعديل توزيع اعتمادات بين الأبواب أو الأنشطة .

2- عن طريق مقرر تعديلي من الأمر بالصرف بعد رأي المراقب المالي في حالة تعديل توزيع الاعتمادات ضمن نفس النشاط ونفس باب النفقة .

ثالثا : النشاط المركزي:

ينشأ النشاط المركزي لدى مسؤول البرنامج بهدف والأمر بالصرف الإعانات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، يستخدم للمراقبة النشطة للمؤسسة العمومية في تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحصل عليها. مع إدخال التعديلات اللازمة في الميزانية خلال السنة[1].

الفرع الثاني: التقرير السنوي حول الأعمال والمر دودية

يتم إعداد تقرير سنوي حول الأعمال والمرودية من طرف مسؤول المؤسسة لتقييم النتائج المحققة بعنوان عقد الأعمال والأداء .

حيث أن النتائج التي حققتها المؤسسة لها تأثير على أهداف ونتائج النشاط المركزي وبرنامج الميزانية[2]

المطلب الثاني: تصنيفات أعباء الميزانية و البرمجة الميزانياتية

يتم تصنيف أعباء الميزانية العامة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات، كما يتولى الآمرون بالصرف عملية البرمجة الميزانياتية و توزيع الاعتمادات وفقا للتنظيم الجديد.

الفرع الأول: تصنيفات أعباء الميزانية

تعتبر التصنيفات الجديدة، إحدى الطرق والوسائل العصرية، التي استحدثها الإصلاح الميزانياتي ضمن قانون رقم 15/18 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، إضافة إلى المراسيم التنظيمية والمناشير

[1] القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2018/09/02 ،مرجع سابق ،ص18.

[2] الدليل الإرشادي لأعمال الموازنة للمنظمات غير الحكومية، **المشروع الدولي للموازنة**،مرجع سابق،ص40.

التوضيحية، بغية تجسيد إستراتيجية البرمجة الميزانياتية المتوسطة المدى المرتكزة على البرمجة الجيدة للاعتماد المالية ومناصب الشغل على مستوى البرامج، وتقسيمه العملي(النشاط – النشاط الفرعي عند الاقتضاء). وتتضمن هذه التصنيفات أربع (04) أنواع يمكن حصرها فيما يلي[1] :

- التصنيف حسب النشاط (حسب البرامج)
- التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية (حسب أبواب النفقات).
- حسب المهام الكبرى للدولة
- حسب الهيئات الإدارية

أولا: التصنيف حسب النشاط (البرامج)

يعتمد هذا التصنيف على ترتيب النفقات وتوزيعها حسب النشاط لأعباء ميزانية كالآتي:

1- محفظة البرنامج :(سواء كانت محافظ برامج وزارية أو تابعة لمؤسسات وهيئات الدولة)

- البرنامج
- البرنامج الفرعي
- النشاط
- النشاط الفرعي عند الاقتضاء

ثانيا:التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية

تتضمن نفقات الميزانية، حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة، اعتمادا على الموارد الممنوحة وبغض النظر عن وجهتها الإدارية وتضم (07) سبعة عناوين وهذه العناوين مقسمة إلى (32) صنفا تدعى مواد[2] :

- نفقات المستخدمين .
- نفقات تسير المصالح.
- نفقات الاستثمار.
- نفقات التحويل .

[1] القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2018/09/02 ،مرجع سابق ،ص11.

[2] المرجع نفسه،ص12.

- أعباء الدين العمومي .
- نفقات العمليات المالية .
- النفقات الغير متوقعة.

ثالثا: التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة

ويرتكز أساسا على تصنيف وظيفي للأعباء وهو يحتوي على مجموع الأنشطة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف، وهو القاسم المشترك لكل أصناف أعباء الميزانية، والموجهة خصوصا لإعداد الإحصائيات والدراسات المقارنة، ويكون عن طريق تعيين القطاعات التي تتكفل بإنجاز الأهداف حسب الوظائف، وهي عبارة عن قطاعات رئيسية وتتمثل فيما يلي[1]:

- المصالح العامة للإدارات العمومية .
- الدفاع .
- النظام والأمن العمومي .
- الشؤون الاقتصادية .
- حماية البيئة.
- السكن والتجهيز الجماعي .
- الصحة .
- الترفيه والثقافة والعبادة.
- التعليم .
- الحماية الاجتماعية.

ويضم التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة 03 ثلاثة أنواع وهي[2] :

1- القطاع: يقوم بتحديد الاحتياجات العامة والمنفعة العامة الأساسية التي يجب تلبيتها .

2- الوظيفة الأساسية: وهو عبارة عن المستوى الذي يتضمن أنشطة ووظائف الدولة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف النهائي ويهدف إلى تلبية الاحتياجات والمنفعة الأساسية المحددة في القطاع المعني.

[1] المنشور رقم 6111 المؤرخ في 2022/08/17، مرجع سابق،ص04.

[2] نفس المرجع ،ص05.

3- الوظيفة الثانوية: ويحتوي على المستوى الذي يتضمن أنشطة ووظائف الدولة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف الوسيط .

ملاحظة: يتم تحديد الوظائف الأساسية والثانوية للتصنيف وترميزها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

رابعا:التصنيف حسب الهيئات الإدارية :

يكون عن طريق توزيع الاعتمادات المالية، حسب الوزارات أو المؤسسات العمومية أو حسب مركز مسؤولي التسيير الميزانياتي الذي باشر بتلقي الاعتمادات وفقا للهيكل التنظيمي أو التنظيم المحلي للهيئة الإدارية المعنية.

ويبنى هذا التصنيف وفقا للمستوى الهيكل التنظيمي والنشاط الذي يحدد ما يلي[1]:

-**المستوى الأول:** لنوع الهيئة الإدارية.

- **المستوى الثاني :** لكل نوع هيئة إدارية .

-**المستوى الثالث :** للمصلحة أو المستفيد أو لمتلقي الاعتمادات .

- **المستوى الرابع:** ويتمثل في الموقع الجغرافي للنفقة.

الفرع الثاني: البرمجة الميزانياتية

البرمجة الميزانياتية المستحدثة في إطار الإصلاح الميزانياتي الجديد هي عبارة عن هيكلة للميزانية وفقا لإجراءات جديدة، تسمح لكل وزير ومسؤول مؤسسة عمومية بتحضير التنفيذ العملياتي للسياسات العمومية مما يتطلب تخصيص الوسائل اللازمة لبلوغ الأهداف المحددة بعنوان كل برنامج وتزويده باعتمادات من الميزانية العامة أو حساب التخصيص الخاص ، ويتولى الآمرون بالصرف، البرمجة الميزانياتية، وتوزيع الاعتمادات، وفقا للتنظيم الجديد المعمول به، وفقا للخطوات التالية[2]:

- الالتزام بالنفقات .

[1] المنشور رقم 6111 المؤرخ في 2022/08/17، مرجع سابق،ص10.

[2] المنشور رقم 8162 المؤرخ في 2022/11/02،وزارة المالية ،المديرية العامة للميزانية، المتعلق بالبرمجة الميزانياتية،ص 63.

- تصفية النفقات .
- الأمر بصرف النفقة أو تحرير الحوالات .

ومن اختصاصات الأمرين بالصرف الشروع في برمجة الاعتمادات، وفي حالة وجود برنامج مزود باعتمادات موجهة لتغطية نفقات المستخدمين في هذه الحالة يتم الشروع في برمجة مناصب الشغل، التي تم تسجيلها بعنوان كل برنامج ونشاط، وعند الاقتضاء النشاط الفرعي.

الجدول رقم (02): تنفيذ ميزانية البرمجة

الإجراء	الفترة
1- تحضير برمجة الاعتمادات، وفي حالة البرنامج المزود باعتمادات موجهة لتغطية نفقات المستخدمين، مناصب الشغل (إعداد مشاريع الوثائق المتعلقة ببرمجة الاعتمادات ومناصب الشغل).	منتصف شهر أكتوبر إلى غاية 15 ديسمبر من السنة (ن -1).
2- تعديلات وإتمام برمجة الاعتمادات ومناصب الشغل(التعديل والموافقة على مشاريع الوثائق المتعلقة ببرمجة اعتمادات الشغل).	خلال الفترة التكميلية، إذا ما نص مرسوم التوزيع على غير ذلك. وإلا بعد الفترة التكميلية.
3- إمكانية تعديل ومراجعة برمجة الاعتمادات ومناصب الشغل (إمكانية التعديل ومراجعة الوثائق توزيع الاعتمادات ومناصب الشغل).	من جانفي إلى غاية ديسمبر للسنة (ن).

المصدر: المنشور رقم 7336 المؤرخ في 2022/10/04، وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، المتعلق بالنشاط تقسيم عملي للبرامج، ص04.

يتم تحضير ميزانية الاعتمادات ومناصب الشغل ابتداء من شهر جانفي من السنة (ن-1) على مستوى الوزارات والمؤسسات العمومية، بالرجوع إلى المنشور رقم 7336 المؤرخ في 4 أكتوبر 2022، لاسيما ملاحقه. وتتواصل بعد ذلك خلال مناقشات الميزانية التي تجرى على مستوى المديرية العامة للميزانية، وفقا للمذكرة التوجيهية رزنامة المناقشات الموقوفة .

إيداع مشروع قانون المالية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، يبلغ تحضير ميزانية الاعتمادات ومناصب الشغل مرحلة متقدمة من التحكم والتأكد، وعليه تدخل البرمجة مرحلة نشطة ابتداءا من منتصف شهر أكتوبر إلى غاية 15 ديسمبر من السنة (ن-1).

الفرع الثالث: فاعلي البرمجة الميزانياتية .

تسمح وثائق برمجة الميزانية التي أدرجت بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 404/20المؤرخ 29 ديسمبر 2020 سالف الذكر، للمسؤولين عن البرامج والأنشطة و الأنشطة الفرعية بتحديد توزيع الاعتمادات التقديرية وكذلك عند الاقتضاء مناصب الشغل المخصصة على كل مستوى عملياتي، وذلك وفقا للأهداف المحددة وتقديرات الموارد الميزانياتية ومناصب الشغل للسنة المقبلة.

يمكن تحيين الموارد التقديرية التي تظهر في هذه الوثائق وكذلك توزيعها خلال السنة وهذا لا سيما لمراعاة أي تعديل في التوزيع الأولي للاعتمادات ومناصب الشغل.

يتم إعداد هذه الوثيقة التي تهدف إلى توزيع اعتمادات البرنامج برنامج ببرنامج حسب محفظة البرامج، مع التمييز بين اعتمادات الميزانية العامة للدولة وتلك الخاصة بحسابات التخصيص الخاص (طبقا للمنشور رقم 6112 بتاريخ 17 أوت 2022 المذكور أعلاه).

وترفق هذه الوثيقة على مستوى كل برنامج من البرامج المزودة باعتمادات المستخدمين ببرمجة تتعلق خصوصا بمناصب الشغل .

يتم تبليغ كل مسؤول نشاط معني بمستخرج من برمجة مناصب الشغل الميزانياتية المخصصة للنشاط[1]

أولا- على مستوى النشاط : حسب ما إذا كانت هناك أنشطة فرعية أم لا يمكن أن تعرض حالتان تكونا بديلتان[2]:

1- إما أن النشاط لم يتم تقسيمه إلى أنشطة فرعية : في هذه الحالة يتم إعداد وثيقة برمجة العمليات النهائية سلونا، مما يؤدي إلى التكفل بالنفقات الميزانياتية والغرض منها هو التوفيق بين نشاط المصالح والاعتمادات المخصصة تصحب وثيقة البرمجة بتقدير عمليات الإنفاق الرئيسية للسنة .

[1] المنشور رقم 8162 المؤرخ في 2022/11/02، مرجع سابق،ص64.

[2] مرجع نفسه،ص65.

2-إما أن يتم تقسيم النشاط إلى أنشطة فرعية : في هذه الحالة يتم إعداد سنويا، لكل نشاط وثيقة البرمجة والغرض منها هو تخصيص اعتمادات النشاط إلى الأنشطة الفرعية ذات الصلة .

ثانيا: على مستوى النشاط الفرعي إذا تم إنشاؤه :

يتم سنويا إعداد وثيقة البرمجة والغرض منها هو التوفيق بين نشاط المصالح الاعتمادات المخصصة. تصحب وثيقة البرمجة بتقدير عمليات الإنفاق الرئيسية للسنة .

يتبع تحضير هذه الوثائق وفق المسار التالي[1]:

- تحضير مشروع ميزانية الدولة .

-تحضير مشاريع مراسيم توزيع الاعتمادات

- تحضير مشاريع مراسيم توزيع الاعتمادات.

- تحضير وإعداد وثائق البرمجة من قبل مسؤولي البرامج وأقسامها العملياتية (مسؤولي الأنشطة و مسؤولي الأنشطة الفرعية إن اقتضى الأمر)، وهذا قبل بدء السنة المالية بما أنه قد تم إيداع مشروع قانون المالية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

- المصادقة على وثائق البرمجة حسب الحالة من قبل (المسؤول عن الوظيفة المالية أو البرنامج أو النشاط).

الفرع الرابع: وثائق البرمجة الميزانياتية.

تعتبر وثائق البرمجة الميزانياتية من بين الوثائق المرافقة للميزانية.

أولا :وثائق البرمجة الأولية للاعتمادات المسجلة في البرنامج :

تسمح وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات لمسؤولي البرامج ابتداء من منتصف شهر أكتوبر للسنة المالية (ن-1)، بتحديد توزيع الاعتمادات للسنة القادمة لكل برنامج وهذا بالاعتماد، لاسيما على مبلغ الاعتمادات الموقوفة والمنصوص عليها في مشروع قانون المالية، والمعلنة من طرف المصالح المختصة لوزارة المالية .

[1] المنشور رقم 8162 المؤرخ في 2022/11/02، مرجع سابق،ص66.

يتم إعداد وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات البرنامج، حسب كل برنامج وحسب كل محفظة البرامج، مع التمييز بين اعتمادات الميزانية العامة للدولة عن تلك المخصصة الحسابات التخصيص الخاص، في ظل احترام أحكام المادة 44 من القانون العضوي رقم 18-15المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 والمنشور رقم 6112 المؤرخ في 17 أوت 2022 المشار إليهما أعلاه[1].

ثم يتم إرسال مشاريع هذه الوثائق إلى مسؤول الوظيفة المالية للوزارة أو المؤسسة العمومية، الذي يقوم بالمصادقة على البرمجة التي يقترحها كل مسؤول من مسؤولي البرامج .تبين وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ما يلي[2]:

- بالنسبة لبرامج الميزانية العامة للدولة توزيع الاعتمادات المنصوص عليها في مرسوم توزيع الاعتمادات الذي يأتي تطبيقا لقانون المالية للسنة بالنسبة لحسابات التخصيص الخاص بالاعتمادات المنصوص عليها في قانون المالية، وإذا اقتضى الأمر التخصيصات المتأتية من الميزانية العامة للدولة .- المبلغ التقديري للاعتمادات المالية الأخرى التي يبرمج فتحها خلال السنة ويكون مفصلا في شكل اعتمادات مالية منقولة وأموال مخصصة للمساهمات وحوا صل مماثلة وحركات أخرى للاعتمادات المالية ويقدم هذا المبلغ في ظل احترام الصراحة الميزانياتية بالنسبة لحسابات التخصيص الخاص المبلغ التقديري للرصيد الذي سيتم نقله.

- توزيع الاعتمادات المالية بما فيها المبرمج فتحها في السنة بين البرامج الفرعية والأبواب بالنسبة لحسابات التخصيص الخاص يتم توزيع هذه الاعتمادات حسب المدونة الخاصة بحسابات التخصيص الخاص، والتي يتم ترتيبها حسب الأبواب المنصوص عليها في المادة 29من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية .

- تخصيص اعتمادات البرنامج للأنشطة .

في نهاية المطاف، سنتم البرمجة التي أعدت في بداية السنة على المستوى العملياتي نشاط أو نشاط فرعي على أساس جميع الاعتمادات المتوفرة والمرتقب فتحها على مدار السنة بطريقة حذرة بشكل مؤقت لبدء التسيير وفقا للقواعد الجديدة، سيتم ذلك على أساس الاعتمادات المتوفرة تمثل الاعتمادات

[1] المنشور رقم 6112 المؤرخ في 2022/08/17، وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، **المتعلق بالتسيير الميزانياتي لحسابات التخصيص الخاص**،ص02.

[2] نفس المرجع ،ص03.

المتوفرة في بداية العام، باستثناء حالات استثنائية الاعتمادات الوحيدة المفتوحة بموجب مراسيم التوزيع، وبالتالي سيتم تبليغ هذه الأخيرة فقط للمسؤولين عن الأنشطة.

يتم إجراء تحيين هام لوثيقة البرمجة بعد نهاية الفترة التكميلية، أي عند نهاية تنفيذ قانون المالية للسنة السابقة. عندئذ يتم معرفة، لاسيما[1] :

– من جهة الأعباء الواجب دفعها النفقات ذات الخدمة المؤداة والتي لم يتم تسويتها بالإضافة إلى المبالغ المتبقية التي يتعين دفعها (النفقات الملتزم بها ولكن لم تؤدى الخدمة فيها بعد).

– من جهة أخرى، فيما يخص الموارد الاعتمادات المقرر نقلها.

و يجدر التذكير أن وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات وتحسيناتها تخضع للمراقب الميزانياتي المؤهل.

1-بصفة تكميلية بالنسبة لكل وزارة أو مؤسسة عمومية وثيقة برمجة مناصب الشغل الاعتمادات المالية المتعلقة بها (المرسوم التنفيذي رقم 20-387)[2]:

يتم إعدادها من قبل مسؤول البرنامج وبالاتصال مع مسؤول الوظيفة المالية، وتبين :

– توزيع مناصب الشغل المالية المنصوص عليها في جدول التعداد المرفق بمشروع قانون المالية للسنة حسب البرنامج بما يتماشى مع اعتمادات الباب الأول الناتجة عن مراسيم توزيع الاعتمادات .

– الأنظمة التعويضية.

– توفير مناصب الشغل المالية على مستوى الأنشطة على أساس التوزيع المعد من قبل مسؤول البرنامج المزودة باعتمادات المستخدمين .

قد يتم إجراء تحسينات أخرى خلال السنة :

– في كل مرة يتم إنشاء أو تحويل أو إعادة انتشار مناصب الشغل وفقا للمادة 22 من القانون العضوي رقم 18-15 المذكور أعلاه.

– بعد كل قانون مالية تصحيحي يعدل مناصب الشغل المالية

[1] المنشور رقم 6112 المؤرخ في 2022/08/17، المرجع نفسه ،ص04.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-387 المؤرخ في 2020/12/19 **يحدد كيفيات إعداد جدول التعداد المرفق بمشروع قانون المالية للسنة**،الجريدة الرسمية العدد 78، بتاريخ 2020/12/27، ص 10-11.

– في كل مرة يحدث فيها تغيير في توزيع مناصب الشغل المالية داخل البرنامج من قبل مسؤول البرنامج.

و يجدر التذكير، إلى أن هذه الوثيقة وتحسيناتها تخضع للمراقب الميزانياتي المؤهل.

2– وثيقة برمجة الاعتمادات على مستوى الأنشطة المقسمة إلى أنشطة فرعية:

يجب أن يقوم مسؤول النشاط في برمجته بتقدير الاعتمادات التي سيتم تخصيصها لكل نشاط فرع يقوم مسؤول النشاط بإعداد وثيقة برمجة الاعتمادات بمجرد الحصول عليها ، للنشاط والمبلغة من قبل مسؤول الوظيفة المالية للوزارة أو المؤسسة العمومية وفقا للإجراءات الموضحة أعلاه، مع تقديم توزيع الاعتمادات لصالح مسؤولي الأنشطة الفرعية المقترحة في إطار وثيقة برمجة الاعتمادات المعدة من قبل مسؤول النشاط للمصادقة من طرف مسؤول البرنامج.

إجراء تحسينات لتوزيع الاعتمادات حسب النشاط الفرعي من قبل مسؤول النشاط في كل مرة يبلغ فيها مسؤول الوظيفة المالية مسؤول النشاط بتغيير الاعتمادات المخصصة.

قد تخضع وثيقة برمجة الاعتمادات للنشاط أيضا للمراجعة أو التعديل خلال السنة وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، ولا سيما المرسوم التنفيذي رقم 20–233 المؤرخ 19 ديسمبر 2020 المشار إليه أعلاه[1]

3–وثيقة برمجة الاعتمادات على مستوى النشاط غير المقسم إلى نشاطات فرعية والنشاط الفرعي :

وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات النشاط الفرعي، في حالة النشاط المقسم، تحددها المادة 10، ويتم إعدادها وفقا لنفس الكيفيات والإجراءات الخاصة بوثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات النشاط غير المقسم إلى أنشطة فرعية .

يقوم كل مسؤول نشاط غير مقسم أو مسؤول كل نشاط فرعي بإعداد مشروع وثيقة برمجة الاعتمادات المخصصة له من قبل مسؤول المستوى الأعلى[2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20–387 المؤرخ في 2020/12/19 ، مرجع سابق، ص11.

[2] المرجع نفسه ،ص 12.

الفرع الخامس: استخدام تصنيفات الميزانية .

يتم إعداد وثيقة البرمجة الأولية لاعتمادات النشاط غير المقسم أو النشاط الفرعي وفقا للتصنيف حسب النشاط (برنامج فرعي)والتصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات (الباب والصنف) المنصوص عليهما في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أولا: بالنسبة لنفقات المستخدمين، يتم كذلك إعداد هذه الوثيقة حسب كل صنف مناصب الشغل المالية ونظام التعويضات .

ثانيا: بالنسبة لنفقات التسيير، يجب أن تبرر البرمجة حسب الصنف بتحليل أكثر دقة .

يجب بالفعل تمديد التقديم حسب الصنف الاقتصادي بطريقة تسمح بتحديد وتعليل كل من التحديات الميزانياتية المعتبرة للنشاط الغير مقسم أو النشاط الفرعي للقيام بذلك، يجدر تقديم النفقات المراد برمجتها، ضمن كل مجموعة فرعية من النفقات التي تم تشكيلها من خلال التقاطع بين البرنامج الفرعي وصنف الباب:

1- بالنسبة لبعض النفقات المبرمجة باستعمال التصنيف حسب الصنف الفرعي أو حتى حسب فرع الصنف الفرعي (القرار رقم 124 المؤرخ في 15 أوت 2022 المذكور أعلاه)وفقا لما تم تكييفه.

2- إمكانية اللجوء إلى تقسيم أدنى من مستوى فرع الصنف الفرعي وفقا للشرطين المجتمعين المتعلقين بالتحدي الميزانياتي ذو أهمية بالغة والمبرر وكذا عدم تفصيل التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية من أجل تبرير الخصوصية .

رابعا: بالنسبة لنفقات الاستثمار، استعمال قائمة العمليات.

خامسا: بالنسبة لنفقات التحويل استعمال مدونة الأجهزة المعنية بالبرنامج زيادة عن المدونتين المذكورتين أعلاه[1].

[1] القانون العضوي رقم 15/18 المؤرخ في 2018/09/02 ، مرجع سابق، ص 12.

المطلب الثالث: صلاحيات الرقابة الميزانياتية ضمن الإصلاح الميزانياتي

تلعب الرقابة الميزانياتية دورا هاما وبارزا في الإصلاح الميزانياتي لذلك جعلت تحت سلطة الوزير المكلف بالميزانية من طرف مراقب ميزانياتي يساعد و المراقبين الميزانيتين مراقبين ميزانيتين مساعدين .

الفرع الأول: مجال تدخل المراقب الميزانياتي في ظل القانون العضوي .

تمارس الرقابة الميزانياتية، حسب الحالة، وفقا لاقتراب قابل للتعديل، انتقائي وقابل للانعكاس، وفي هذا الإطار يمكن إعفاء بعض النفقات من تأشيرة المراقب الميزانياتي نظرا لأثرها المالي الضعيف أو لطبيعتها، وهذا وفقا لشروط تحدد لاحقا[1].

أولا: أشكال الرقابة الميزانياتية : هناك ثلاثة أشكال على سبيل الحصر وهي كالأتي:

1- تكون الرقابة القبلية فقط على ميزانية الدولة بالنسبة للسنتين الماليتين 2024/2023

2- تكون الرقابة في شكل قبلي أو بعدي، أو حسب إجراءات رقابة ملائمة.

3- تمارس الرقابة الميزانياتية حسب الحالة، وفقا لاقتراب قابل للتعديل، انتقائي وقابل للانعكاس، وفي هذا الإطار يمكن إعفاء بعض النفقات من تأشيرة المراقب الميزانياتي نظرا لأثرها المالي الضعيف أو لطبيعتها، وهذا وفقا لشروط تحدد لاحقا[2].

ثانيا: أهداف الرقابة الميزانياتية : يمكن حصر هذه الأهداف فيما يلي :

- التأكد من الطابع الدائم للتغطية المالية للبرمجة الميزانياتية (المراقبة): يجب أن تضمن البرمجة الميزانياتية وتنفيذها التغطية المالية الدائمة بالنظر إلى الرخصة الميزانياتية السنوية، وبشكل يسمح للدولة الوفاء بالتزاماتها والتحكم في أثارها الميزانياتية خلال السنة المالية المعتبرة والسنوات المالية الموالية .

- المساهمة في التحكم الدائم في تنفيذ قوانين المالية.

- السهر على احترام البرمجة الميزانياتية وعلى توافق مشاريع الالتزام بالنفقات مع هذه البرمجة .

[1] المنشور رقم 9658 المؤرخ في 2022/12/15، يحدد **كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة** وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، ص02.

[2] مرجع نفسه، ص03.

– إعلام الوزير المكلف بالميزانية حول الإخطار الميزانياتية (الإعلام)[1].

ثالثا : التأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي وآجالها

1– التأشيرة المسبقة:

– يؤشر المراقب الميزانياتي على هذه الوثيقة، في اجل لا يتعدى خمسة أيام 5 أيام ابتداء من تاريخ نشر مراسيم توزيع الاعتمادات المالية.

– تخضع وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات بعنوان البرنامج، والمرفقة ببرمجة تتعلق خصيصا بمناصب الشغل المالية.

– إرسال هذه الوثيقة إلى المراقب الميزانياتي من طرف مسؤول البرنامج المعني، ابتداء من اليوم الأول من شهر ديسمبر من السنة التي تسبق التنفيذ، وفي كل الأحوال قبل تاريخ 25 ديسمبر من السنة التي تسبق التنفيذ[2].

2– آجال التأشيرة والرأي المسبق :

يحدد أخر تاريخ لإيداع مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير بالعاشر من شهر ديسمبر من السنة المالية المعنية، وفي حالة وجود مبرر قانونيا يمكن تأجيل هذا التاريخ، بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية في حدود السنة المالية .

تفحص مشاريع قرارات التسيير ومشاريع الالتزام بالنفقات الخاضعة للتأشيرة والى الرأي المسبق من طرف المراقب الميزانياتي في أقرب الآجال بعد إيداعها، على أن لا تتعدى هذه الآجال مدة عشرة أيام .

تسري هذه الآجال من اليوم الموالي لتاريخ إيداع مشاريع الالتزام أو قرارات التسيير على مستوى مصالح الرقابة الميزانياتية .

وأخيرا، توقف مذكرة الرفض المؤقت المبلغة من طرف المراقب الميزانياتي، الآجال المذكورة أعلاه.

[1] المنشور رقم 9658 المؤرخ في 2022/12/15، مرجع سابق ،ص04.

[2] المرجع نفسه، ص 06–07.

الفرع الثاني: الرقابة الميزانياتية على مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات و مناصب الشغل المالية

الجدول رقم (03) :فحص مشاريع قرارات التسيير ومشاريع الالتزام للتأشيرة وإلى الرأي المسبق.

	المهام	الفترة	الملاحظة
مسؤول الوظيفة المالية	يرسل مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات (وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية) إلى المراقب الميزانياتي المختص .	ابتداء من 12/01 للسنة ن-1 كأقصى آجال.	تتم هذه الوثيقة بكل العناصر التي قد تطرأ خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ المالية أول إرسال للوثيقة و تاريخ نشر مراسيم توزيع الاعتمادات المالية.
المراقب الميزانياتي	فحص وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات -وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية- ويؤشر عليها.	في الخمسة 5 أيام الموالية لتاريخ نشر مراسيم توزيع الاعتمادات المالية	لا يمكن التأشيرة على الوثيقة قبل تاريخ مراسيم توزيع نشر الاعتمادات المالية

المصدر:المنشور رقم 9658 المؤرخ في 2022/12/15، يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، ص08-09.

في هذا الفرع سوف نتكلم على مسؤول الوظيفة المالية والمهام المنوطة إليه والفترة التي يستغرقها للتأشيرة على وثيقة البرمجة نفس الخطوات بالنسبة للمراقب الميزانياتي.

أولا: إجراءات تتعلق بمسؤول الوظيفة المالية

في هذه الحالة يرسل مسؤول الوظيفة المالية مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية إلى المراقب الميزانياتي المختص، في اجل لا يتعدى اليومين 2 المواليين لتاريخ التأشيرة على وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية .

يجب على مسئول الوظيفة المالية أن يرسل بكل الطرق الممكنة، نسخة من هذا المستخرج (تنقل عليه مراجع التأشيرة الممنوحة لوثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية)[1].

ثانيا :الرقابة الميزانياتية على وثائق برمجة الاعتمادات على مستوى النشاط وعلى مستوى النشاط الفرعي .

1- على مستوى النشاط المجزأ إلى نشاطات فرعية:

عندما يتعلق الأمر بالنشاطات المجزأة إلى نشاطات فرعية، يقدم مسؤول النشاط إلى المراقب الميزانياتي وثيقة البرمجة التي هدف إلى تخصيص الاعتمادات من النشاط إلى النشاطات الفرعية، في غضون الخمسة أيام الموالية لتاريخ استلام مستخرج تبليغ الاعتمادات المذكورة أعلاه.

الجدول رقم (04) تبليغ الاعتمادات

	المهام	الفترة	الملاحظة
مسؤول النشاط	يرسل إلى المراقب الميزانياتي وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط المجزأ إلى أنشطة فرعية.	خلال خمسة 5 أيام وثيقة التي تلي تاريخ استلام مستخرج تبليغ الاعتمادات المرسل من طرف مسؤول الوظيفة المالية.	يرسل في أقرب الآجال
	يفحص وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة	يؤشر على وثيقة برمجة الاعتمادات	

[1] المنشور رقم 9658 المؤرخ في 2022/12/15 ، مرجع سابق ص09.

المراقب الميزانياتي	بالنشاط المجزأ إلى أنشطة فرعية ويؤشر عليها.	المتعلقة بالنشاط المجزأ	
مسؤول الوظيفة المالية	.يرسل إلى المراقب الميزانياتي وثيقة برمجة	ابتداء من 12/01 للسنة ن –1 كأقصى أجال.	تتم هذه الوثيقة بكل العناصر التي قد تطرأ خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ أول إرسال للوثيقة و تاريخ نشر مراسيم توزيع الاعتمادات المالية.
المراقب الميزانياتي	فحص وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات – وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية – ويؤشر عليها.	في الخمسة 5 أيام الموالية لتاريخ نشر مراسيم توزيع الاعتمادات المالية	لا يمكن التأشيرة على الوثيقة قبل تاريخ نشر مراسيم التوزيع الاعتمادات المالية.

المصدر: المنشور رقم 9658 المؤرخ في 2022/12/15،يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، ص08–09.

2– مستخرج وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط المجزأ إلىأنشطة فرعية

ترسل وثيقة البرمجة الخاصة بالنشاط المقسم إلى نشاطات فرعية، مرفقة ببرمجة خاصة بمناصب الشغل المالية من طرف مسؤول النشاط، بواسطة جدول إرسال إلى المراقب الميزانياتي في الخمسة أيام الموالية لتاريخ استلام مستخرج تبليغ الاعتمادات الخاص بالنشاط .

يؤشر المراقب الميزانياتي المختص على هذه الوثيقة في الخمسة أيام التي تلي تاريخ استلامها من طرف مصالحه كأقصى أجل، باحتساب أجال المعاينة والدراسة. يتأكد المراقب الميزانياتي عند تفحص هذه الوثيقة من :

– أن مجموع المبالغ المخصصة للنشاطات الفرعية، تساوي أو تقل عن مبلغ الاعتمادات المالية للنشاط

– احترام توزيع الاعتمادات حسب العنوانين.

– أن يكون توزيع الاعتمادات حسب البرامج الفرعية، مبينا[1].

الفرع الثالث : كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية

بغض النظر عن الأحكام المطبقة بعنوان نفقات ميزانية الدولة وفقا لنمط البرنامج، تختتم الرقابة القبلية التي يمارسها المراقب الميزانياتي على مشاريع الالتزام بالنفقات وعلى قرارات التسيير بتأشيرة أو برأي .

يترتب على مشاريع الالتزامات وقرارات التسيير الخاضعة للتأشيرة، إعداد الأمر بالصرف لبطاقة الالتزام الملائمة ترفق بالوثائق التنبؤية المتعلقة بها. أما بخصوص الآراء التي يبديها المراقب الميزانياتي والمتعلقة بمشاريع القرارات والوثائق الخاضعة للرأي المسبق للمراقب الميزانياتي، فيتم الرد عليها من طرف الأمر بالصرف بموجب مذكرة توضيحية.

يعد نموذج بطاقة الالتزام وبطاقة الرأي وكذا البيانات الإلزامية التي تتضمناها، وكيفيات وضع التأشيرة وإبداء الرأي من طرف الوزير المكلف بالميزانية .

أولا: التأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي

تخضع إلى التأشيرة قبل إمضائها مشاريع الالتزام بالنفقات وكذا قرارات التسيير المتعلقة بـ[2]:

– تفويضات الاعتمادات ومناصب الشغل المالية وسحرها

– منح الإعلام الاستفادة من التخصيصات ومن السمات القلادة المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى .

– التحويل لفائدة الأشخاص الجمعيات الجماعات المحلية والمنظمات الدولية

[1] المنشور رقم 9658 المؤرخ في 2022/12/15 ، مرجع سابق .ص03-04.

[2] نفس المرجع، ص06-07.

– المستخدمين والأعوان العموميين باستثناء الترقية في الدرجة الشراكة والملاحق المرتبطة بها

– المدعمة بسندات الطلبيات مشاريع العقود الصفقات العمومية اتفاقيات تفويض المرفق العام عقود

– المتعلقة بتسديد المصاريف .

تخضع كذلك إلى تأشيرة المراقب الميزانياتي:

– مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عاد إقفال كل سنة مالية .

– الجداول الأصلية الأولية التكميلية أو المعدلة .

أما بالنسبة للنفقات المنجزة بعنوان وكالات النفقات وكذا النفقات المنفذة بدون الأمر بالصرف أو بدون الأمر بالصرف المسبق تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها فان الأمر بالصرف المعني ملزم بعرضها على المراقب الميزانياتي لغرض التأشيرة على سبيل التسوية لمسك و متابعة محاسبة الالتزامات بالنفقات.

ثانيا: الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي

يبدي المراقب الميزانياتي:

–إما بالموافقة.

– أو بالموافقة مقترن بتحفظات يمكن رفعها .

– أو بعدم الموافقة .

وفي حالة عدم امتثال الأمر بالصرف للرأي بعدم الموافقة الذي يصدره المراقب الميزانياتي، يقوم بتبليغه كتابيا بأسباب قراره تبلغ نسخة من هذا الإرسال إلى الوزير المكلف بالميزانية من طرف المراقب الميزانياتي.

تخضع في هذا الإطار، إلى الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي، حركة الاعتمادات المحدثة داخل البرنامج التي لا تعدل التوزيع الكلي للاعتمادات حسب البرامج الفرعية أو حسب الأبواب الخاصة بالبرنامج[1].

ثالثا: الرفض الذي يصدره المراقب الميزانياتي

مع احترام محتوى التعليمة، يبلغ المراقب الميزانياتي رفضا مؤقتا أو رفضا نهائيا .

يبلغ الرفض المؤقت من طرف المراقب الميزانياتي في الحالات المذكورة أدناه[2]:

– عدم توافق مشروع الالتزام مع البرمجة الميزانياتية، والتي يمكن تصحيحها بتعديل بعض العناصر المكونة لها، وهذا يخص نفقات ميزانية الدولة.

– غياب أو نقص الوثائق الثبوتية.

– نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

– مشروع التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

[1] للتذكير، تخضع كذلك إلى الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي التعديلات التي تطرأ علي التوزيع الأولي لاعتمادات الميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة داخل نفس عنوان النفقات و نفس النشاط.

[2] المنشور رقم 9658 المؤرخ في 2022/12/15 ، مرجع سابق ص06.

خلاصة

من خلال هذا الفصل قمنا بتسليط الضوء على كل من الإصلاح الميزانياتي بصفة خاصة والميزانية بصفة عامة، وتناول أهم الأهداف التي جاء بها هذا الإصلاح، حيث وجدنا أن إعداد الميزانية العامة في الجزائر يتم وفق مراحل يحددها التشريع الجزائري، وقد قامت الجزائر بالعديد من الإصلاحات والتعديلات الهامة ضمن أجهزتها وأنظمتها لتسيير عمليات الميزانية، اعتمادا على عدة خبرات دولية في معظم مجالات العصرنة، سواء لتشخيص البيئة أو البحث عن أحسن الإستراتيجيات غير أنه بالرغم من تواضع حصيلة تجربة إصلاح الميزانية في الجزائر، إلا أن التوجه نحو اعتماد الميزانية الجديدة يعد قفزة نوعية في مجال التدبير العمومي وثمرة مجموعة مسلسلة من الإصلاحات الهيكلية والتنظيمية التي عرفتها الجزائر في إطار إصلاح هذه الميزانية.

الفصل الثالث:

(الجزء التطبيقي)

دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية إبراهيم تريشين

- فابور- بالبليدة.

تمهيد

بعد أن تطرقنا في الجانب النظري المتعلق بالإطار المفاهيمي للمؤسسات العمومية الاستشفائية و كذلك الميزانية العامة و كيفية إعدادها وصولا إلي الإصلاح الميزانياتي سوف نمر الآن إلى الجانب التطبيقي الذي سوف نتعرض من خلاله إلى مراحل إعداد ميزانية المؤسسة العمومية الاستشفائية –إبراهيم تريشين–فابور بالبليدة و تنفيذها و الرقابة عليها في ظل القانون العضوي 15/18 و تبيان المستجدات التي جاء بها، حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول نبذة تاريخية عن المؤسسة العمومية الاستشفائية بالبليدة أما المبحث الثاني تنفيذ ميزانية المؤسسة العمومية الاستشفائية بالبليدة في ظل إصلاح نظام المحاسبة العمومية.

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن المؤسسة العمومية الاستشفائية إبراهيم تريشين – فابور– بالبليدة.

لدى المؤسسة العمومية الاستشفائية إبراهيم تريشين – فابور– قمنا بدراسة الحالة التطبيقية و محاولة منا، معرفة تطبيق الجانب النظري في الجانب العملي التطبيقي.

المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة والهيكل التنظيمي لها.

المؤسسة العمومية الاستشفائية هي مؤسسة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي،و فيما يلي يتم عرض التعريف الشامل لها مع تبيان الهيكل التنظيمي لمصالحها المتعددة.

الفرع الأول: التعريف بالمؤسسة.

تعد المؤسسة العمومية الاستشفائية بالبليدة من المؤسسات العمومية الاستشفائية التي تسهر على تقديم خدمات صحية بصورة مستمرة سعيا وراء إرضاء المرضى المتوجهين إليها الذين يطلبون العلاج أو الوقاية. تستقطب المؤسسة مختلف الحالات المرضية من أنحاء متفرقة من الولاية، القائدة المواطنين بحجم ومستوى مقبول حسب التخصصات المتوفرة و المصالح الطبية المفتوحة، حيث تعتبر من أهم المرافق الحيوية في الولاية، ولقد شهدت مرحلتين مهمتين:

– المرحلة الأولى: من 1998 إلى غاية 2007: حيث كانت تسمى في هذه المرحلة بالقطاع الصحي

– المرحلة الثانية: بعد التقسيم وفق المرسوم التنفيذي 140/07المؤرخ في 19 ماي 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات الاستشفائية وتنظيمها وسيرها.

تم إنشاء المؤسسة العمومية الاستشفائية تحت اسم "إبراهيم تريشين" .

و هي عبارة عن مؤسسة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وذلك بموجب القرار 105 المؤرخ في 03 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للقرار رقم 2877 المؤرخ في 08 ماي 2008 المتضمن إنشاء المصالح والوحدات المكونة لها على مستوى المؤسسة العمومية الاستشفائية بالبليدة – بحيث تبلغ مساحتها الإجمالية 230.45 م^2، وتقدر قدرة استيعابها ب 163 سرير مقسمة على

المصالح والوحدات الداخلية حسب الجدول الآتي و هذه الأخيرة هي مصالح يتم فيها استشفاء جميع المرضى 24 ساعة و 7 أيام / 7 أيام، كما هي موضحة في الجدول الموالي.

الجدول رقم(05): قدرة استيعاب المرضى في كل مصلحة.

قدرة الاستيعاب	المصالح
12سرير	طب أمراض المعدة والأمعاء
40سرير	الطب الباطني
10سرير	طب الأطفال
45سرير	أمراض الرئة والصدر
20سرير	طب أمراض العظام والمفاصل
09سرير	الاستعجالات الطبية
27سرير	داء المفاصل
	الصيدلية
	الأشعة المركزية
	علم الأوبئة
	المخبر المركزي
	طب العمل

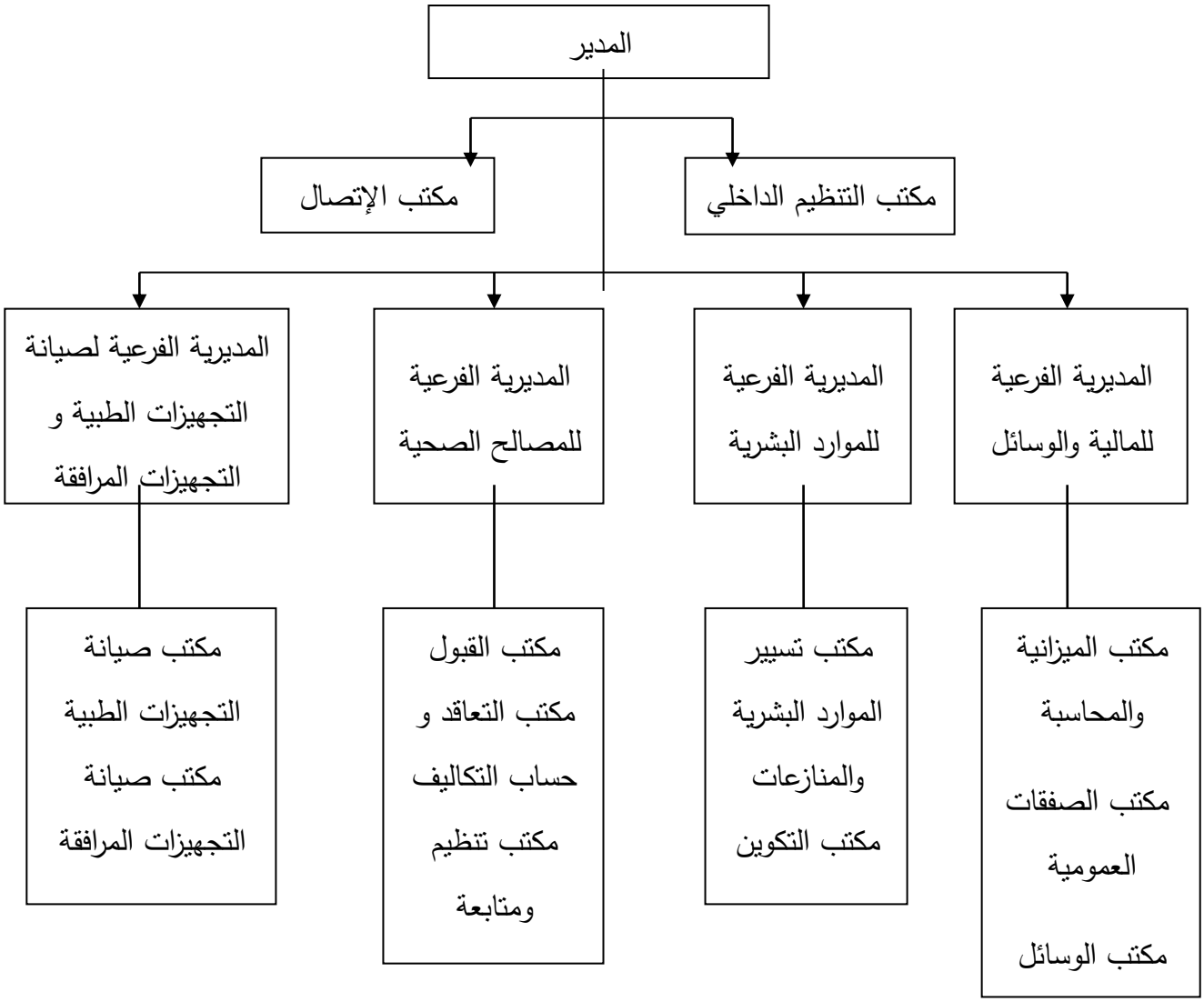
المصدر: مصلحة المديرية الفرعية للمالية والوسائل

تحتوي المؤسسة على 860 عامل يمارسون نشاطهم بالمؤسسة على مدار الأسبوع على اختلاف مهامهم من أطباء ،شبه طبيين إداريين، عمال مهنيين و سائقي السيارات .

الفرع الثاني:الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

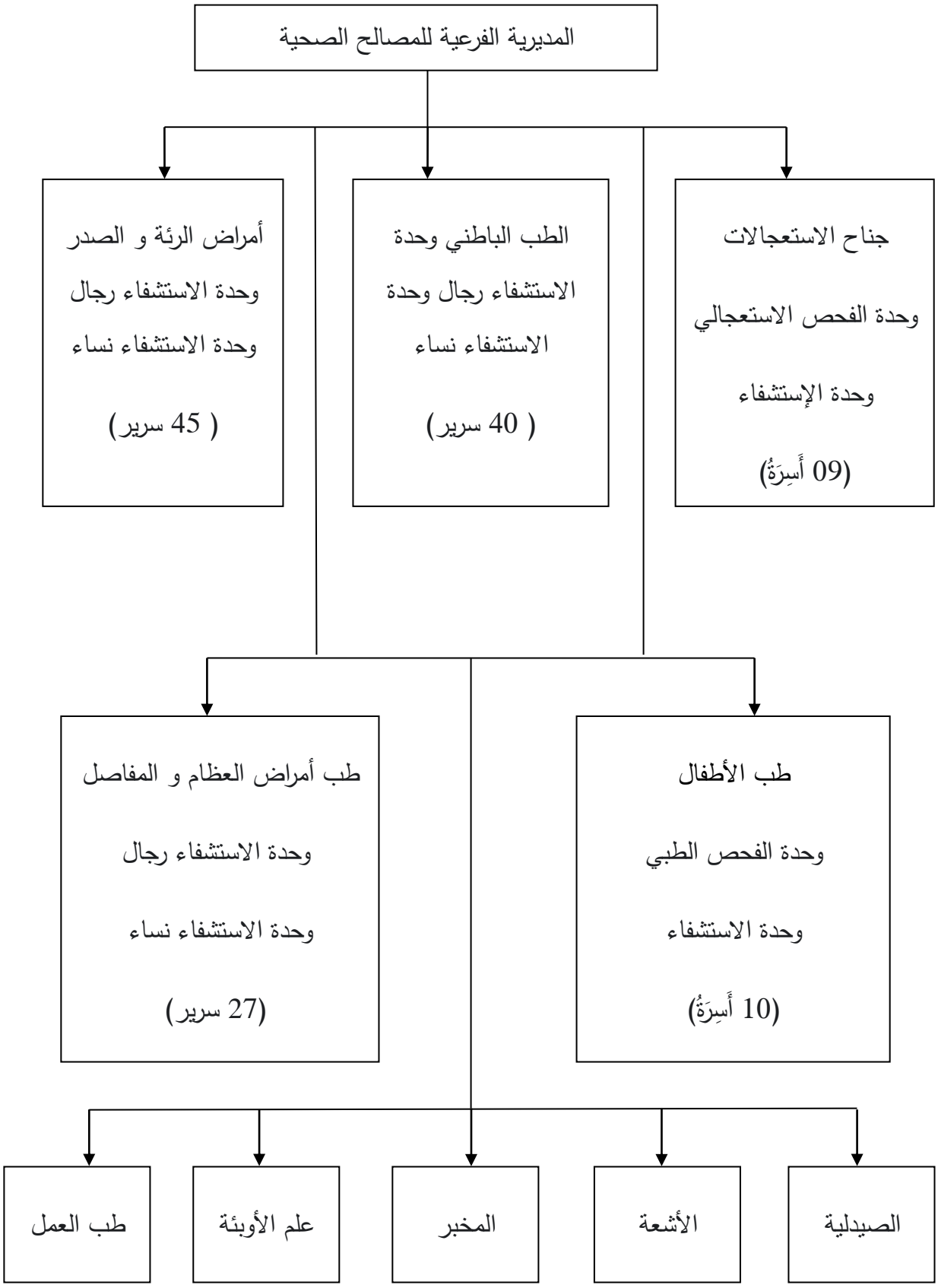
تتميز المؤسسة بوجود نوعين من المصالح، المصالح الإدارية و المصالح الاستشفائية كما هو مبين فيما يلي:

الشكل رقم 03 : الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية .



المصدر: مصلحة المديرية الفرعية للمالية والوسائل

الشكل رقم 04 : الهيكل التنظيمي للمصالح الاستشفائية



المصدر: مصلحة المديرية الفرعية للمالية والوسائل

المطلب الثاني: مهام وأهداف المؤسسة

للمؤسسة العمومية الاستشفائية عدة مهام و أهداف نلخصها كما يلي :

الفرع الأول: مهام المؤسسة

إن المؤسسة العمومية الاستشفائية بالبليدة هي مؤسسة ذات منفعة عامة تقوم بتوفير خدمات الرعاية الكاملة حسب احتياجات سكان المنطقة، وما يجاورها الجميع القاطنين بالمنطقة دون استثناء، حيث تعمل المؤسسة بطاقة وتتمثل مهامها فيما يلي:

- ضمان وتنظيم وبرمجة وتوزيع العلاج الشفائي والتشخيص وإعادة التأهيل والاستشفاء.
- تطبيق البرامج الوطنية للصحة.
- ضمان حفظ الصحة ومكافحة الأضرار والآفات الاجتماعية.
- ضمان تحسبن مستوى مستخدمي مصالح الصحة وتجديد معارفهم.
- التكفل التام والمتكامل بالقضايا الصحية الخاصة بالسكان.

الفرع الثاني: أهداف المؤسسة

تطمح المؤسسة العمومية الاستشفائية بالبليدة إلى تحقيق أهداف إستراتيجية تمكنها من تحسين الخدمات واحتلال مكانة جيدة بين باقي المؤسسات الاستشفائية الأخرى، فنجد من بين أهداف المؤسسة:

- تنظيم توزيع الإسعافات وبرمجتها.
- تطبق نشاطات الوقاية والتشخيص والعلاج وإعادة التكيف الطبي والاستشفاء.
- تضمن النشاطات المتعلقة بالصحة التناسلية والتخطيط العائلي.
- تطبيق البرامج الوطنية والجهوية والمحلية، الصحة والسكان.
- تساهم في ترقية المحيط وحمايته من مجالات الوقاية والنظافة والصحة و مكافحة الأضرار و الآفات الاجتماعية.
- تساهم في إعادة تأهيل مستخدمي المصالح الصحية وتحسين مستواهم.
- تنظم القطاع الصحي في وحدات جيو صحية تغطي مجموعة سكانية معينة.
- تهدف إلى استعماله كميزان للتكوين شبه الطبي و التسيير الاستشفائي على أساس اتفاقية توقع مع المؤسسة القائمة بالتكوين.

ولزيادة الأداء الاجتماعي والاقتصادي ولتحقيق هذه الأهداف لابد من تحديد التأطير الجيد في مستويات التسيير الطبي والإداري المتمثلة في:

- المديرية الفرعية الإدارة الوسائل.
- مكتب تسيير الموارد البشرية والمنازعات.
- مكتب تسير الميزانية والمحاسبة.
- مكتب التكاليف الصحية.

المطلب الثالث: فروع المؤسسة العمومية الاستشفائية بالبليدة.

باعتبار المؤسسة العمومية الاستشفائية أنها مؤسسة عمومية خدماتية، اجتماعية بالتالي تنوع الخدمات المقدمة، نجدها تتفرع إلى عدة مديريات.

الفرع الأول: تعريف المديريات الفرعية التابعة للمؤسسة.

تتكون المؤسسة العمومية الاستشفائية من أربع مديريات فرعية:

أولا: المديرية الفرعية للمصالح الصحية

1–مكتب تنظيم و متابعة النشاطات الصحية: يتكفل بمتابعة النشاطات الصحية،جمع الإحصائيات و التأكد من صحتها و إرسال التقارير و المعلومات إلى مديرية الصحة و السهر على تطبيق كافة التعليمات كما يسهر على التنسيق بين كافة المصالح الصحية و تنظيم طريقة العمل.

2– مكتب التعاقد و حساب التكاليف: من مهام هذا المكتب القيام بحساب التكلفة الفصلية لكل مصلحة على حدى وذلك اعتمادا على تجميع البيانات المتعلقة بالمصاريف التي يتم توزيعها على المصالح بالنسبة إلى حجم النشاط المعبر عنه بوحدات القياس لكل مصلحة.

3– مكتب القبول: يتم من خلال هذا المكتب تسجيل حركة المرضى من دخول وخروج كذلك القيام باستقبال و توجيه المرضى، كما يقوم بكافة التسجيلات سواء تلك المتعلقة بالمرضى أو الخاصة بالحالة المدنية (تسجيل المواليد والتنسيق مع مصالح الحالة المدنية بالبلدية.

ثانيا: المديرية الفرعية للموارد البشرية

تقوم هذه المديرية بنشاطات تسيير الموارد البشرية ، حيث تضم المكاتب التالية:

1- مكتب تسيير الموارد البشرية والمنازعات:يتكفل هذا المكتب بنشاطات تسيير الحياة المهنية للموظفين (الأجور، الترقية العزل الإحالة على التقاعد)، ومتابعة القضايا التي تكون المؤسسة طرفا فيها، يقوم ببعض النشاطات الهامة مثل تخطيط الموارد البشرية، اجتماع اللجنة متساوية الأعضاء.

2- مكتب التكوين: يتكفل هذا المكتب بتسيير و تنظيم كافة الدورات التكوينية المبرمجة من طرف المؤسسة سواء داخل أو خارج الوطن، والسهر على السير الحسن لها.

ثالثا: المديرية الفرعية للمالية والوسائل تضم المديرية ثلاث مكاتب:

1- مكتب الميزانية والمحاسبة: من نشاطات هذا المكتب إعداد وتنفيذ الميزانية، استلام الفواتير و إعداد حوالات الدفع، التسجيل في سجل النفقات.

2- مكتب الصفقات العمومية: يتم فيه إبرام الصفقات من خلال الإشهار على المناقصة و إعداد دفتر الشروط.

3- مكتب الوسائل العامة والهياكل: يتم فيه الإشراف على مخزون المؤسسة من خلال بطاقة المخزون و إعداد بطاقات الجرد.

رابعا:المديرية الفرعية لصيانة التجهيزات الطبية و التجهيزات الصحية: تتولى هذه المديرية الإشراف على استلام التجهيزات الطبية و التجهيزات المرافقة والإمضاء على محاضر الاستلام والإشراف على التشغيل الأولى لها ، إبرام اتفاقيات الصيانة وتدوين التدخلات التي

تنفذها المصلحة على التجهيزات الطبية والمرافقة وتكوين ملف لكل جهاز طبي(بطاقة الجرد محضر التشغيل، تقارير الصيانة الفواتير ومتابعة أعمال الصيانة)، متابعة كل العمليات المتعلقة بإلغاء استعمال العتاد والتجهيزات بالتنسيق مع مفتشية أملاك الدولة، تضم هذه المديرية مكتبين :

1- مكتب صيانة التجهيزات الطبية: ففي هذا المكتب يتم تسجيل كل التجهيزات الطبية الموجودة لدى المؤسسة و يقوم بمتابعتها حيث يتم استدعاء خبير في الصيانة أو تتسنى من أجل إصلاحها في أقصر الآجال.

2- مكتب صيانة التجهيزات المرافقة:نفس الشيء بالنسبة للتجهيزات المرافقة حيث يتم كذلك تسجيل جميع هذه التجهيزات المرافقة و تصليح أو تستبدل في أقصر مدة إن تعطلت لأن لها علاقة بالتجهيزات الطبية.

إضافة إلى هذه الهياكل هناك مجلسين يساهمان في تسيير كل مؤسسة عمومية استشفائية و مؤسسة عمومية للصحة الجوارية و هما مجلس الإدارة و المجلس الطبي.

أ- **المجلس الطبي:** هو هيئة استشارية مكونة من رئيس المجلس الطبي و نائبه و أربع أعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، حيث يضم المجلس الأعضاء التالية:

- مسؤول المصالح الطبية.
- الصيدلي المسؤول عن الصيدلية.
- جراح أسنان.
- شبه طبي ينتخبه نظراءه من أعلى رتبة في سلك الشبه الطبيين.

يقوم المجلس بدراسة كل المسائل المتعلقة بالمؤسسة و سيرها لاسيما فيما يأتي:

- تنظيم العلاقات الوظيفية بين المصالح الطبية .
- مشاريع البرامج المتعلقة بالتجهيزات الطبية و بناء المصالح الطبية وإعادة تهيئتها .
- برامج الصحة والسكان .
- برامج التظاهرات الطبية والتقنية .
- كما يقترح المجلس الطبي كل التدابير التي من شانها تحسين تنظيم المؤسسة كما يمكن لمدير المؤسسة إحضار المجلس الطبي بشان كل مسالة ذات طابع طبي أو علمي أو تكويني.

ويتوالى أمانتها .يتم تعين أعضاء مجلس الإدارة لعهدة مدتها ثلاث سنوات قابلة لتجديد بقرار من الوالي بناء على اقتراح من السلطات الهيئات التابعة لها.

ب- مجلس الإدارة: يضم مجلس الإدارة ما يأتي :

- ممثل عن الوالي رئيسا .
- ممثل عن الإدارة المالية .
- ممثل التأمينات الاقتصادية .

- ممثل عن هيئات الضمان الاجتماعي .
- ممثل عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي مقر المؤسسة .
- ممثل عن المستخدمين الطبيين و نظراءه .
- ممثل عن المستخدمين الشبه الطبيين ينتخبه نظراءه.
- ممثل عن جمعيات مرتقي الصحة.
- ممثل العمال ينتخب من جمعية عامة.
- رئيس المجلس الطبي.

يحضر مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية مداولات مجلس الإدارة برأي استشاري و يتوالى أمانتها.

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لعهدة مدتها ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوالي بناء على اقتراح من سلطات الهيئات التابعة لها.

المبحث الثاني: تنفيذ ميزانية المؤسسة والأعوان المكلفين بتطبيقها.

تأخذ الميزانية شكلها النهائي بعد المرور بجملة من المراحل تتداخل وتتشابك فيما بينها، مستندة في ذلك لقواعد و تنظيمات تستمد أساسا من القوانين و التشريعات المعمول بها يعدها أعوان مكلفون يتميزون بالتخصص و الحنكة و بتظافر للجهود علي جميع المستويات الداخلية و الخارجية ليصبح تنفيذها ضرورة قائمة، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى هذه النقاط مع إبراز أهم المستجدات التي جاء بها القانون العضوي 15/18 بما في ذلك إصلاحات نظام المحاسبة العمومية.

المطلب الأول: تحليل ميزانية المؤسسة العمومية الاستشفائية بالبليدة.

تتكون ميزانية التسيير لسنة 2024 للمؤسسة العمومية الاستشفائية بالبليدة من فرعين حيث يكون التوزيع حسب العناوين والأبواب والمواد.

الفرع الأول:الإيرادات

تتمثل إيرادات المؤسسة العمومية الاستشفائية بالبليدة حسب نموذج الميزانية من ستة (06) أبواب، كل باب مخصص لمساهمة هيئة معينة حيث نجد:

الباب الأول:مساهمة الدولة و المقدرة ب 963 058 000.00 دج

الباب الثاني: مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي و المقدرة ب 273 000 000.00 دج

الباب الثالث: مساهمات المؤسسات و الهيئات العمومية و المقدرة ب 0.00 دج

الباب الرابع: إيرادات واردة من نشاط المؤسسة و المقدرة ب 0.00 دج

الباب الخامس: موارد أخرى و المقدرة ب 0.00 دج

الباب السادس: رصيد السنوات السابقة و المقدرة ب 0.00 دج

الفرع الثاني: النفقات

تكون النفقات متوقعة و مرخصة في الميزانية، حيث لا يمكن للآمر بالصرف التصرف في الأموال العمومية كيف ما يشاء بل هو مقيد بتنفيذ النفقات في حدود الاعتمادات المفتوحة في تخصيص أبواب بنود الميزانية، و نجدها كما يلي (تكون مقسمة إلى أبواب) :

أولا: نفقات الموظفين

تشمل كل النفقات الخاصة بالموظفين و هي مبوبة حسب مدونة الميزانية :

جدول رقم (06): يوضح النفقات الخاصة بالموظفين

الباب	طبيعة النفقة	المبالغ
الباب الأول	الراتب الرئيسي لنشاط الموظفين المرسمين و المتربصين و المتعاونين	335 000 000 .00 دج.
الباب الثاني	التعويضات و المنح المختلفة	312 948 000 .00 دج
الباب الثالث	الراتب الرئيسي للنشاط للأطباء المقيمين و الأطباء الداخليين و الخارجيين	70 000 000. 00 دج.
الباب الرابع	رواتب المستخدمين المتعاقدين	70 000 000. 00 دج.
الباب الخامس	التكاليف الاجتماعية للموظفين المرسمين و المتربصين و المتعاونين	130 000 000 .00 دج
الباب السادس	التكاليف الاجتماعية للأطباء المقيمين و الأطباء الداخليين و الخارجيين	20 000 000.00 دج
الباب السابع	التكاليف الاجتماعية للمستخدمين	13 000 000 .00دج
الباب الثامن	معاش الخدمة و الأضرار الجسدية و ريوع حوادث العمل	20 000 000 .00 دج
الباب التاسع	المساهمة في الخدمات الاجتماعية	17 000 000 .00 دج.

المصدر: مصلحة المديرية الفرعية للمالية و الوسائل

ثانيا: نفقات التسيير

و تقسم بدورها إلى ثمانية عشر بابا .(أنظر الملحق رقم 01).

المطلب الثاني: الإعداد و المصادقة على الميزانية.

للقيام بإعداد الميزانية يجب المرور على عدة مراحل وتدخل عدة أطراف فاعلة :

أولا: المتدخلون في تخصيص الإعانات

يظهر متدخلون جدد في تحضير وإعداد الميزانية وفي تخصيص الاعتمادات المالية ويقومون بحوار يسمى حوار التسيير يقوم به مسؤول البرنامج ومسؤول الوظيفة المالية مع مسؤول المؤسسة العمومية الاستشفائية بدراسة الاقتراحات وطلبات الاعتمادات المالية لتسيير المؤسسة التي قدمها مسؤول المؤسسة العمومية الاستشفائية تحت الوصاية مع تقديم التبريرات لمسؤول البرنامج وفق الأهداف المحددة في الإطار الاتفاقي المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 21–62 المؤرخ في 08 فيفري 2021 الذي يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة .

ثانيا: الإعانات المقدمة للمؤسسة العمومية الاستشفائية

بعد إجراء مناقشات الميزانية العامة للدولة والموافقة على الاعتمادات المخصصة لكل مؤسسة أو هيئة عمومية يتم تقديمها في شكل إعانات حسب أبواب النفقات وهذا وفق المرسوم التنفيذي المذكور سالفا لا سيما المواد 06–07 و08 منه .

ثالثا: عقد الأعمال و الأداء

يحدد فيه مايلي:

– القيم المستهدفة لكل من مؤشرات الأداء المتعلقة بالأهداف الممنوحة للمؤسسة

– توزيع الاعتمادات وفق مدونة الميزانية المعمول بها على مستوى المؤسسة ووفق المدونة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة وفق أبواب ومواد مدونة الميزانية يمكن أن يكون عقد الأعمال والأداء سنويا كما يمكن أن يكون متعدد السنوات إلى غاية 3 سنوات مع مراعاة التناسق مع التقييم الدوري المحصل والأولويات المحددة المسطرة بالرجوع إلى التوجهات الكبرى للميزانية العامة للدولة.

ويرفق عقد الأعمال والأداء طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 62/21 المذكور أعلاه بعدد من مؤشرات أداء رقمية والتي يمكن استكمالها بمؤشرات متابعة في إطار منسجم مع مؤشرات البرنامج وتكون هذه المؤشرات كخارطة طريق(لمجلس الإدارة أو مجلس التوجيه.)ومسؤول المؤسسة في متابعة وتنفيذ الميزانية .

رابعا:تبليغ الإعانات

بعد المصادقة على عقد الأعمال و الأداء تبلغ الوزارة الوصية (وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات) الاعتمادات المالية المتفق عليها في شكل إعانات إلى مسؤول المؤسسة العمومية الاستشفائية تكون هذه الإعانات موزعة حسب الأنشطة وأبواب المدونة المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من المرسوم التنفيذي 62/21 المؤرخ في 08 فيفري 2021 المذكور سالفا وهذا في اجل أقصاه 07 اكتوبر من السنة ن–1أي 2023وتوزع في الأبواب التالية :

الباب 1: تخصيصات الرواتب للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى

الباب 2: تخصيصات التسيير للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.

الباب 3: تخصيصات الاستثمار للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.

الباب 4: تحويلات لفائدة الأشخاص (عند الاقتضاء).

خامسا: إعداد مشروع الميزانية

يقوم مسؤول المؤسسة بإعداد الميزانية بتفصيل الإيرادات وفق إعانة الدولة ويوزعها على النفقات وفق الأبواب الفرعية والمواد حسب المدونة الخاصة بميزانية المؤسسة.

ويقدم مشروع الميزانية إلى مجلس الإدارة أو مجلس التوجيه حسب الحالة للتداول عليه, وتحرير محضر رقمه وتاريخه يوضع على مشروع الميزانية لكي يصادق عليها وفقا للتنظيم المعمول به

1– البرمجة الميزانياتية و حركة الاعتمادات :

يقوم الآمر بالصرف بإعداد وثيقة البرمجة الميزانياتية الأولية للاعتمادات المالية DPCI وتوزيع الاعتمادات للشروع في الالتزام بها ودفعها عن طريق تحرير حوالات ، والقيام بإعداد وثيقة البرمجة لمناصب الشغل لتغطية نفقات المستخدمين لكل برنامج ونشاط و نشاط فرعي إن وجد.

تضمن هذه البرمجة التغطية المالية اللازمة للنفقات المتوقعة خلال السنة والسنوات في الإطار الميزانياتي متوسط الأجل CBMT وتعتمد مبدأ الأولوية في تغطية النفقات الإجبارية منها والحتمية في إعداد البرمجة الميزانياتية.المرسوم التنفيذي 20–383 المؤرخ في 2020/12/19 يحدد شروط و كيفيات حركة الاعتمادات المالية و كذا كيفيات تنفيذها.

2– كيف تتم البرمجة الميزانياتية؟وفقا للمنشور رقم 8162 المؤرخ في 2022/11/02 يتضمن شرح للبرمجة الميزانياتية، و المنشور رقم 6112 المتضمن تسيير حسابات التخصيص الخاص.

بعد صدور قانون المالية وتحديد الاعتمادات يتم بعدها صدور المراسيم المتضمنة توزيع الاعتمادات للوزارة والمؤسسة العمومية الاستشفائية حسب البرنامج والبرنامج الفرعي وحسب الأبواب ويتكفل بتسيير هذه الاعتمادات مسؤولي البرامج بإتباع المذكرة التوجيهية ابتداء من شهر جانفي من السنة (ن–1) أي 2023يتم إعداد الاعتمادات ومناصب الشغل على مستوى الوزارات والمؤسسات العمومية بإتباع هذا التقسيم الزمني :

– من 15 أكتوبر إلى غاية 15 ديسمبر من السنة (ن–1) أي 2023: تحضير برمجة الاعتمادات ومناصب الشغل.

– خلال الفترة التكميلية : تعديل وإتمام برمجة الاعتمادات ومناصب الشغل .

– من جانفي إلى ديسمبر من السنة المالية2024 : يمكن القيام بتعديل ومراجعة وثائق توزيع الاعتمادات ومناصب الشغل .

3– من يقوم بالبرمجة الميزانياتية : يقوم المسؤولين عن البرامج والبرامج الفرعية والأنشطة و الأنشطة الفرعية بإعداد وثائق البرمجة الميزانياتية ومناصب الشغل وتعديلها عن الاقتضاء وفق الأهداف المحددة وتقديرات الاعتمادات المالية ومناصب الشغل للسنة المقبلة.منشور رقم 845 حول البرمجة الميزانياتية ومناصب الشغل.

و عليه و من أجل ضمان تنفيذ ميزانية البرامج لسنة 2024 في أفضل الظروف يجدر التذكير بمحتوى المذكرة رقم 7686 المؤرخة في 2023/11/22 المتعلقة بتحضير تنفيذ ميزانية البرامج بعنوان سنة 2024، فيما يتعلق بتبليغ مستخرجات وثائق البرمجة الأولية للاعتمادات و مناصب الشغل فانه يجب علي مسؤول الوظيفة المالية علي أقصى تقدير في غضون يومين بعد تاريخ التأشير علي وثائق

البرمجة الأولية للاعتمادات أن يقدم مستخرج هذه الوثائق لرأي المراقب الميزانياتي و إرسال نسخة منها تحمل عبارة " شوهد و مطابق "لكل مسؤول نشاط تابع للبرنامج .

كما يتم إرسال نسخة من هذه المستخرجات إلى المحاسب العمومي لدى مسؤول البرنامج و المراقب الميزانياتي و المحاسب العمومي لدى مسؤول النشاط.

ستسمح هذه الوثائق الميزانياتية و التي يضاف إليها التعداد الميزانياتي، عند الاقتضاء لكل مسؤول نشاط بإنهاء مشروع وثيقة برمجة اعتمادات النشاط و النشاط الفرعي عند الاقتضاء و الشروع فورا في تنفيذ الاعتمادات المخصصة لسنة 2024.

4- وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات على مستوى البرنامج : DPCIالمنشور رقم 8162 يشرح يفصل البرمجة الميزانياتية، تحدد حسب كل محفظة برامج وتعد لكل برنامج على حدى ونميز بين اعتمادات الميزانية العامة العادية اعتمادات حسابات التخصيص الخاص لكل برنامج، وترفق بوثيقة برمجة مناصب الشغل ، يتم إعداد مستخرج من هذه الوثيقة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل يبلغ إلى مسؤول النشاط أي مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية.

5- وثيقة البرمجة للاعتمادات على مستوى النشاط:DPCAيقوم مسؤول النشاط و هو مدير المؤسسة الاستشفائية في برمجته بتقدير الاعتمادات المالية التي ستخصص للأنشطة الفرعية ويقوم بإعداد وثيقة برمجة الاعتمادات بالتنسيق مع مسؤولي الأنشطة الفرعية، عند تبليغه بالاعتمادات المخصصة للنشاط من طرف مسؤول الوظيفة المالية للوزارة أو المؤسسة العمومية .

يعاد تقديم وثيقة البرمجة على مستوى الأنشطة الفرعية إلى مسؤول البرنامج للمصادقة عليها ، و في حالة تغيير في توزيع الاعتمادات على مستوى النشاط الفرعي يقوم مسؤول الوظيفة المالية بتبليغ مسؤول النشاط ليقوم بإجراءات تغيير الاعتمادات المخصصة و تخضع هذه الوثيقة للمصادقة من طرف مسؤول البرنامج قبل إرسالها إلى المراقب الميزانياتي المؤهل ،هناك حالتان:

- **في حالة نشاط غير مقسم إلى أنشطة فرعية:**تعد وثيقة البرمجة الميزانياتية نهائية ويمكن التكفل من خلالها بالنفقات السنوية

– **حالة نشاط مقسم إلى أنشطة فرعية:**تعد وثيقة البرمجة الميزانياتية للاعتمادات السنوية وعند الاقتضاء وثيقة البرمجة لمناصب الشغل السنوية لكل نشاط و بعدها تقسم هذه الاعتمادات و مناصب الشغل علي الأنشطة الفرعية.

6– وثيقة البرمجة للاعتمادات على مستوى النشاط الفرعيDPCSA :ويتم من خلالها تبليغ الاعتمادات المالية السنوية وعند الاقتضاء مناصب الشغل السنوية على مستوى النشاط الفرعي .

7– وثيقة برمجة مناصب الشغل والاعتمادات المالية المتعلقة بها:يتم إعدادها من طرف مسؤول برنامج الإدارة العامة لأنها تتضمن نفقات المستخدمين مع الاتصال بمسؤول الوظيفة المالية المكلف بالموارد البشرية، وهي تحتوي على جدول تعداد مناصب الشغل المرفق بقانون المالية للسنة حسب كل برنامج والاعتمادات المخصصة للباب الأول نفقات المستخدمين المحددة في مراسيم توزيع الاعتمادات مع توفير مناصب الشغل على مستوى الأنشطة، ويمكن أن تحين هذه الجداول خلال السنة المالية و بعد التغييرات التي تحدث في قانون المالية التصحيحي.

8– تصنيف النفقات على مستوى النشاط غير المقسم وعلى مستوى النشاط الفرعي :لأن عند هذه المستويات يبدأ الالتزام بالنفقات ولذلك تم تقسيم النفقات حسب الأولوية إلى نفقات إجبارية ، ونفقات حتمية، ونفقات أخرى لا تتمتع بنفس الأولوية والإلزامية من النفقات السابقة .

أ– النفقات الإجبارية: هي النفقات التي تم فيها تصديق الخدمة المؤداة بعنوان السنة المالية السابقة ولم يتم دفعها في نهاية الفترة التكميلية .وهي تتعلق باعتمادات الدفع للسنة ن أي 2023 ولا يمكن معرفتها بدقة إلا بعد نهاية الفترة التكميلية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 20–384 المؤرخ في 2020/12/19 يحدد شروط و كيفيات تنفيذ اعتمادات الدفع المتوفرة خلال الفترة التكميلية.

ب– النفقات الحتمية :وهي بواقي الدفع التي يجب التكفل بها خلال السنة المالية ، وأيضا النفقات المتعلقة بالمستخدمين الذين هم في حالة خدمة وما تعلق بهم من أجور ورواتب وترقيات في الرتب والدرجات والأعباء الاجتماعية والنفقات المتعلقة بتنفيذ القوانين ، أيضا التنظيمات والاتفاقيات الدولية وأيضا النفقات الضرورية لاستمرارية نشاط المصالح .

ويقصد ببواقي الدفع هي النفقات التي أدت إلى استهلاك على مستوى الالتزام ، ولا تحمل تصديق الخدمة المؤداة عند تاريخ 31/12 من السنة المنصرمة أي 2023، بشرط أن يتم استهلاك اعتمادات الدفع قبل نهاية السنة المالية.

المطلب الثالث: تحصيل الإيرادات و تنفيذ نفقات الميزانية

إن تنفيذ ميزانية المؤسسة العمومية الصحية يكون على عاتق أعوان المحاسبة العمومية ، و هم الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون ، حيث نجد أن كل واحد منهم يتدخل في حدود اختصاصه ، وهذا تطبيقا المبدأ الفصل بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث نجد أن الأمر بالصرف يمسك محاسبة إدارية والمحاسب العمومي يقوم بالمرحلة المحاسبية من تنفيذ الميزانية.

وتنفيذ الميزانية في واقع الأمر هو تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، حيث نميز وجود مرحلتين في كلا العمليتين، المرحلة الإدارية بالنسبة للإيرادات والمتمثلة في الإثبات، التصفية، والأمر بالتحصيل وهي من وظائف الأمر بالصرف، والمرحلة المحاسبية المسندة للقابض على مستوى الخزينة ما بين البلديات وهي ممثلة في التحصيل أما بالنسبة للنفقات فتتمثل المرحلة الإدارية في الالتزام ، التصفية والأمر بالصرف، و المرحلة المحاسبية و المتمثلة في عملية الدفع.

الفرع الأول:الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية في ظل الإصلاح الموازناتي والمحاسبي:

يستند تنفيذ ميزانية المؤسسة أساسا إلى أحكام القانون رقم 23–07 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 المتعلق بالمحاسبة العمومية و التسيير المالي . يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي المطبقة على الميزانيات و العمليات المالية، كما يحدد زيادة على ذلك التزامات و مسؤوليات الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانيات و العمليات المالية للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون.

يحدد قواعد تنفيذ عمليات الإيرادات و النفقات العمومية و عمليات الممتلكات و عمليات الحزينة و نظام المحاسبة و الرقابة المتعلق بها.

الجدول رقم (07): يوضح الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية

العون / العنصر	الآمر بالصرف	المحاسب العمومي	المراقب المالي
تسميته	المسير المسؤول	المحاسب العمومي	المراقب الميزانياتي
تعينيه	التعيين أو الانتخاب	يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية	يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية
أصنافه	الآمرون بالصرف رئيسيين أو ثانويين أو إقليمين لميزانية الدولة	يكون المحاسبون العموميون إما محاسبين مختصين أو مفوضين و إما محاسبين رئيسيين أو ثانويين و إما محاسبي الأموال و القيم أو التركيز المحاسبي	يكون المراقبون الميزانياتيون إما مراقبين ميزانياتيين أو مراقبين ميزانياتيين مساعدين
صفته	كل شخص معين أو منتخب أو مكلف يخول بتنفيذ العمليات الميزانياتية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية المحددة وفقا للقانون	يعتبر محاسب عمومي كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بالعمليات المحددة ضمن قانون المحاسبة العمومية 07/23	يعتبر مراقبا ميزانياتيا كل موظف يمارس المهام المسندة له بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما و التي تخول له دورا أساسيا في رقابة تنفيذ الميزانيات
مسؤوليته	يتحمل المسؤولية شخصيا عن الأخطاء والمخلفات التي من شأنها أن تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية	يعتبر مسؤول شخصيا و ماليا عن العجز الحاصل في الصندوق، كما يعتبر مسؤول شخصيا عن الأخطاء و المخالفات التي تشكل خرقا بينا للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تحكم استعمال و تسيير المال العام	يعتبر مسؤول شخصيا عن التأشيرات و الآراء التي يمنحها، و عن الرفض المبلغ وفقا للقواعد التشريعية و التنظيمية و القواعد المتعلقة بالانضباط الميزانياتي و المالي.

مهامه	يتولى برمجة وتوزيع ووضع اعتمادات المالية تحت التصرف ويلتزمون بالنفقات ويقومون بتصفيتها والأمر بصرفها أو تحرير الحوالات	بالإضافة إلى المهام الموجودة فقد أضاف القانون07/23 مسك المحاسبة الميزانياتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق المثبتة، التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة، إعداد القوائم المالية و حساب التسيير حفظ الوثائق الثبوتية و المستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره	السهر على مطابقة مشاريع الالتزام بالنفقات بالنسبة إلى التشريع و التنظيم المعمول بهما، و الاعتمادات المرخص بالالتزام بها و مناصب الشغل المفتوحة و المرخص بها، التحقق المسبق من توفر الاعتمادات و مناصب الشغل المالية، تأكيد المطابقة بواسطة تأشيرة أو رأي مسبق على الوثائق المتعلقة بالاعتمادات ومناصب الشغل المالية و النفقات ضمان رقابة بعدية على الوثائق غير الخاضعة للتأشيرة أو الرأي المسبق و القيام بتحليلات تتعلق بمسارات و إجراءات الالتزام بنفقات الأمرين بالصرف
من حيث أجال التدخل	يختص بالمرحلة الإدارية من إثبات و تصفية و أمر بالدفع أو التحصيل و هو المسؤول الابتدائي عن عقد الالتزام و هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين	حوالة الدفع تصدر و ترسل إلى المحاسب العمومي و هو الإجراء الذي يؤمر بموجبه بدفع النفقات العمومية و للمحاسب العمومي 10 أيام للموافقة على الدفع	تمارس الرقابة الميزانياتية في شكل قبلي أو بعدي أو حسب إجراءات رقابة ملائمة تعليمة9658

المحاسبة التي يمسكها	يمسك الآمرون بالصرف محاسبة تحليل التكاليف التي تقوم على أساس معطيات المحاسبة العامة	مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة	يمسك المراقب الميزانياتي محاسبة خاصة بالالتزامات بالنفقات محاسبة خاصة بمناصب الشغل المالية، سجلات تدوين التأشيرات و الرفوض والآراء.

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى

– الجريدة الرسمية العدد 42 القانون07/23المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي المؤرخ في2023/06/25.

– وزارة المالية،التعليمة 9658 حول كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة المديرية العامة للميزانية 15 ديسمبر 2022.

الفرع الثاني: إجراءات تحصيل الإيرادات

تمر عملية تحصيل الإيرادات بمرحلتين مهمتين مرحلة إدارية و أخرى محاسبية.

أولا: المرحلة الإدارية: يتمثل الجانب الإداري للإيرادات في مرحلتي الإثبات و التصفية و يقوم بها الآمر بالصرف، أما الجانب المحاسبي فيتمثل في مرحلة التحصيل و التي يقوم بها المحاسب العمومي.

1– الإثبات

حسب المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية 90–21 فهو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن فهي إذن المرحلة التي ينشأ فيها حق المؤسسة على الغير من خلال الاستفادة من الخدمات الصحية التي تقدمها للمرضى ، أو من خلال بيع المؤسسة للتجهيزات المهلكة أو المحالة الصرف عن الخدمة ، ويتم إثبات حقوق المؤسسة العمومية الصحية على مستوى وكالة الإيرادات أو من طرف الوكيل.

2- التصفية

حسب المادة 17 من القانون رقم 90-21 تسمح تصفية الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها .. من خلال نص المادة يتبين أن عملية التصفية يقوم بها الأمر بالصرف بالاعتماد على شرعية وطبيعة الإيراد وكذا مبرراته القانونية من أجل تحديد المبلغ الصحيح للدين العمومي الذي يدفعه المدين لصالح المؤسسة.

حيث بعد إثبات حق المؤسسة العمومية في الإيراد و تحديد السعر للخدمة الواحدة تقوم مصلحة الفوترة بتحديد المبلغ الإجمالي مع إصدار الفاتورة التي تحتوى على البيانات القانونية، وكذا الخدمات المقدمة بالكمية و السعر ويتبع ذلك إصدار سند التحصيل الذي يضم العنوان الرئيسي و الفصل و المادة التي يذهب إليها في الميزانية، بعد ذلك ترسل الفاتورة مع سند التحصيل إلى المحاسب العمومي من أجل إجراء عملية التحصيل.

3- الأمر بالتحصيل

هو إعداد سند التحصيل ممضي من طرف المدير و يرسل إلى المحاسب مرفق بالفاتورة.

ثانيا: المرحلة المحاسبية

1-مرحلة التحصيل: تتمثل إيرادات المؤسسة العمومية الاستشفائية في :

أ-تحصيل الإيرادات الخاصة بالمساهمة الجزافية للدولة و هيئات الضمان الاجتماعي، و يتم عبر أربع دفعات فصلية و يقوم المحاسب العمومي بتحصيل المساهمة الجزافية للدولة دون أمر بالتحصيل مسبق من مدير المؤسسة العمومية الصحية.

ب- تحصيل الإيرادات الواردة من هيئة صندوق الضمان الاجتماعي C.N.AS بعنوان الخدمات الخاضعة لاتفاقيات تصفية الدم و قد أبرمت اتفاقية بين المؤسسة العمومية الصحية وال C.N.A.S فيما يخص ذلك، حيث تقوم الإدارة بإعداد الفواتير، جمعها وتسجيلها في جدول إرسال ثم بعد سند تحصيل ويمضى من قبل المدير ثم يرسل للمحاسب العمومي الذي يتولى عملية التحصيل .

ج-تحصيل الإيرادات الخاصة عادة ما تكون هذه الإيرادات من خلال بيع العتاد غير المستعمل، ويكون تحصيلها على مستوى أملاك الدولة.

د– إيرادات نشاط قسم الأسنان

هـ– إيرادات طب العمل

و– إيرادات أخرى.

الفرع الثالث: تنفيذ النفقات

حسب مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية و المحاسبية يمر تنفيذ النفقات بمرحلتين:

أولا: المرحلة الإدارية

1– الالتزام:

الالتزام القانوني هو التصرف الذي يقوم به الأمر بالصرف لخدمة الدولة عنطريق تحقيق منفعة والتي بدورها تؤدي إلى تكوين نفقة تسجل في ميزانيتها، ففي كل مؤسسة استشفائية وعلى مستوي المديرية الفرعية للمالية والوسائل يتم فتح سجل يسمي سجل الالتزام (registre d'engagement) مرقم وممضي من طرف المدير، السجل ينقسم إلى أجزاء حسب أقسام الميزانية فصل باب مادة يضم جزأين:

الصفحة الأولى: تسجل فيه الطلبية بالقيمة التقديرية أي عند تحريرها من طرف المدير الفرعي للمالية و الوسائل وإرسالها إلى المورد.

الصفحة الثانية : تسجل فيه قيمة الفاتورة بعد وصولها بالقيمة الحقيقية بعد إجراء الخدمة المؤداة فعلا. في نهاية كل شهر يتم إقفال الحسابات من أجل القيام بتقدير المبالغ المالية الملتزم بها في كل المواد و الأبواب والعناوين الخاصة بالميزانية.(أنظر الملحق 02).

2– التصفية:

نصت المادة 11 من القانون 90–21 المتعلق بالمحاسبة العمومية تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقة وتهدف عملية التصفية إلى تحديد المبلغ بدقة والتأكد من حقيقة الدين الذي يقع عبره على المؤسسة . و تكون مهمة التصفية من اختصاص الأمر بالصرف وهذا ما نجده بالتأشير على الفاتورة الخدمة المؤداة .(service fait)

وتكون الفاتورة بالشكل القانوني حسب ما نص عليه المرسوم التنفيذي 305/95 الذي يحدد كيفيات تحرير الفاتورة التي تحتوي المعلومات التالية:(أنظر الملحق 03).

– : رقم الفاتورة وتاريخ تحريرها (تفادي التقادم الرباعي) .

–المقر الاجتماعي والاسم الكامل للدائن .

–رقم السجل التجاري و التعريف الجبائي للدائن .

– رقم الحساب البنكي أو البريدي .

– كمية السلع ونوعيتها والسعر الوحدوي .السعر الإجمالي بالأرقام والأحرف.

3–الأمر بالصرف

هو الإجراء الذي يأمر بموجبه الأمر بالصرف المحاسب العمومي بتنفيذ النفقات. و يتمثل في تحرير الحوالات و هو الإجراء الذي يأمر بموجبه الأمر بالصرف دفع النفقات العمومية كما نصت عليه المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية " بعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يتم بموجبه دفع النفقات العمومية " ويعتبر هذا الإجراء أخر إجراء في المرحلة الإدارية المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية والذي يكون في حدود الاعتمادات المتوفرة.

يشترط في الأمر بالصرف أن يكون مكتوبا محررا على نموذج ورقة تعرف ب ordre de virement بالإضافة إلى حوالة دفع (mandat) صادرة عن وزارة المالية (أنظر الملحق 04) تحتوي على البيانات التالية : تعين السنة المالية الفصل والمادة البرنامج و البرنامج الفرعي النشاط و النشاط الفرعي ،توقيع الأمر بالصرف المعتمد لدي المحاسب العمومي المختص موضوع الخدمة وتاريخ أدائها وتأشيرة المراقب الميزانياتي .تعين المستفيد من مبلغ النفقة ومبلغ النفقة بالأحرف والأرقام .بعد القيام بعملية الخدمة الفعلية يقدم الأمر بالصرف ملف النفقة الذي يحتوي على:

–حوالة الدفع في أربعة نسخ .

– بطاقة الالتزام مؤشر عليها من طرف المراقب الميزانياتي.

–الفاتورة حاملة لختم الأمر بالصرف .

–الأمر بالدفع إلى المحاسب العمومي.

يرسل الأمر بالصرف ملف النفقة إلى المحاسب العمومي المختص في الفترة الممتدة من 01 إلى 20 من الشهر ليقوم هذا الأخير بعملية الدفع.

ثانيا: المرحلة المحاسبية

بعد الإجراءات الإدارية الثلاثة السابقة التي يقوم بها الأمر بالصرف، تأتي مرحلة الدفع و هي تعرف حسب نص المادة 22 من القانون 90–21 المتعلق بالمحاسبة العمومية كما يلي " يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي " حيث ينفرد بها المحاسب العمومي ، و يتمثل هذا الإجراء في إصدار السندات لفائدة الدائنين فتتحرر الإدارة بموجبها من دينها ... يقوم الأمر بالصرف بإصدار الأمر بالصرف و الحوالات وإرسالها بين اليوم الأول و اليوم العشرين من كل شهر إلى المحاسب العمومي الذي يجب أن يحترم الآجال القانونية للدفع ، بان يحول الأوامر بالصرف إلى حوالات الدفع في اجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلامه ، و يتم حسابها ابتداء من شهر إصدارها وفي حالة عدم مطابقة الأمر بالصرف أو حوالة الدفع للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها يقوم المحاسب العمومي بإبلاغ الأمر بالصرف كتابيا رفضه القانوني للدفع في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه الأمر بالصرف أو حوالة الدفع ، و بعد عملية الدفع يرسل المحاسبون العموميون للأمرين بالصرف نسخة من الأمر بالصرف أو حوالة الدفع عليها تأشيرة التسديد .

خلاصة:

من خلال هذه الدراسة التطبيقية يتبين لنا أن المؤسسات العمومية الاستشفائية و ككل المؤسسات العمومية تعتمد على نفس مراحل الميزانية العامة للدولة حيث تقع مسؤولية تنفيذها علي عاتق الأمر بالصرف و المحاسب العمومي.

فمن خلال هذا الفصل تم توضيح الإجراءات التي يتم بها إعداد و تنفيذ ميزانية البرامج لسنة 2024 و الرقابة عليها و ذلك وفقا للمستجدات التي جاء بها القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 2018/09/02 المتعلق بقوانين المالية و كانت النتائج كالتالي:

– تتكون ميزانية التسيير للمؤسسة العمومية الاستشفائية من الإيرادات و النفقات، حيث تتمثل إيراداتها في مساهمة الدولة بالدرجة الأولى، تليها مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي، مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية، إيرادات واردة من نشاط المؤسسة، موارد أخرى و رصيد السنوات السابقة.أما النفقات فتتمثل في نفقات الموظفين و نفقات التسيير.

– إعداد الميزانية و تنفيذها بالنسبة للمؤسسة محل الدراسة تتم وفق الإجراءات التي تدخل في إطار ما يعرف بقواعد المحاسبة العمومية و التي تسمح بضبط و تنظيم و مراقبة نفقات و إيرادات المؤسسة العمومية الصحية، كما أن نظام المحاسبة العمومية يعبر عن واقع أدائها و تساهم في ضبط إجراءات تسيير و تنفيذ العمليات المالية التي تقوم بها المؤسسة العمومية الاستشفائية.

– الميزانية على أساس الأداء هي طريقة للميزانية توائم الاعتمادات مع نتائج قابلة للقياس، و تفترض طريقة الميزانية هذه وجود صلة واضحة بيت تخصيص الموارد و وحدات الأداء.

– تغيير أدوار و مسؤوليات الأمرين بالصرف انعكاسا للهيكل الجديد و المتعلق بالاعتماد على مصطلح المسير المسؤول.

خاتمة

خاتمة:

إن حاجتنا اليوم إلى نمط تسييري هادف بمشاركة الجميع قد أصبح ضرورة ملحة مسلم بها، و ذلك بالنظر إلى حال مؤسساتنا الصحية العمومية التي تجاوزتها الأحداث و لم تعد تملك من أمرها الشيء الكثير في ظل هذه التحولات الاقتصادية العالمية والوطنية، فالمؤسسات الصحية العمومية الجزائرية تعاني من معضلة ثلاثية الأبعاد: عجز دائم في مواردها المالية ،الارتفاع المتزايد للطلب على الخدمات الصحية الذي تعدى بكثير العرض الصحي بالإضافة إلى عدم قدرة مسيري هذه المؤسسات على التحكم في مستوى تكاليفها و نظامها التشغيلي.

الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المالية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار وهذه الميزانية يجب أن تتقيد بعدة مبادئ، ويتطلب إعدادها وتحضيرها الدقة والعناية من طرف الأمرين بالصرف لتقدير كل من الإيرادات والنفقات ولهذا فهي تمر بعدة مراحل لتحضيرها ابتداء من مرحلة التحضير إلى الإعداد ثم إلى الإقرار حيث تستند مبادئ ميزانية المؤسسات العمومية الاستشفائية إلى مبادئ الميزانية العامة و تخضع في تنفيذها إلى أحكام و قواعد قانون المحاسبة العمومية.

الميزانية على أساس الأداء هي طريقة للميزانية توائم الاعتمادات مع نتائج قابلة للقياس، حيث تقسم كل مهمة إلى برامج من خلال تسمية الميزانية حول المهام و البرامج و الأداء، و يقابل كل برنامج مجموعة متسقة من الإجراءات التي يعهد بها إلى مدير البرنامج الذي يعينه وزير الصحة.

تهدف المحاسبة العمومية إلى حماية الأموال العمومية وضمان احترام تراخيص الميزانية، لها أعوان مكلفين بتطبيق قواعدها هم : الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون بالإضافة إلى المراقب الميزانياتي، إذ يتحمل كل عون المسؤولية عن أية أخطاء تحدث جراء مخالفتهم للقوانين المبينة في قانون المحاسبة العمومية وكذا قانون المالية من خلال الوثائق التي يمسكها كل عون منهم، و كذا الأدوار الجديدة المخولة لهم في ظل الإصلاح المحاسبي.

بعد الانتهاء من عملية إعداد الميزانية تصبح الميزانية قابلة للتنفيذ حيث يقوم الأعوان المكلفون بذلك بتنفيذ كل من الإيرادات والنفقات، وذلك وفقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة العمومية، حيث يتم تنفيذ الإيرادات عبر المراحل المتمثلة في الالتزام التصفية، الأمر بالتحصيل، وهي متعلقة بالجانب الإداري والذي يقوم به الأمر بالصرف، أما الجانب المحاسبي ويتمثل في التحصيل الفعلي للإيرادات. أما الجانب الثاني في تنفيذ الميزانية والمتمثل في عملية دفع النفقات وذلك أيضا من خلال عملية الالتزام والتصفية

والأمر بالدفع والمتعلق بالجانب الإداري والذي يقوم به الأمر بالصرف، والدفع الفعلي للنفقة المخول للمحاسب العمومي، والتي بدورها تجزأ إلى جزأين نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

اختبار فرضيات الدراسة:

بعد الدراسة و البحث لابأس بالتذكير بالإشكالية الرئيسية كيف يتم تنفيذ الميزانية على مستوى المؤسسة العمومية الاستشفائية إبراهيم تريشين –بالبليدة– في ظل الإصلاح الميزانياتي؟

حيث توصلنا إلى نتائج اختبار الفرضيات كما يلي:

الفرضية الأولى: صحيحة حيث تقوم ميزانية المؤسسات العمومية على نفس مبادئ الميزانية العامة للدولة طبقا لأحكام القانون 84–17 المؤرخ في 1990/08/15 المعدل و المتمم.

الفرضية الثانية : صحيحة حيث يعتبر توفير المعلومات و التقديرات الدقيقة المناسبة و المعدة من طرف المؤسسات العمومية في الوقت المناسب و بجودة عالية من العناصر الأساسية التي تحقق الشفافية في إعداد و تنفيذ الميزانية العامة للدولة ضمن المستجدات التي جاء بها القانون 15/18.

الفرضية الثالثة :غير صحيحة حيث يتمثل الدور الجديد للآمر بالصرف في برمجة و توزيع و وضع الاعتمادات تحت التصرف، و يلتزمون بالنفقات و يقومون بتصفيتها و الأمر بصرفها أو تحرير الحوالات، أما للمحاسب العمومي أضاف القانون 07/23 لهم مسك المحاسبة الميزانياتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق و المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق المثبتة، التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة ،إعداد القوائم المالية و حساب التسيير و كذلك حفظ الوثائق الثبوتية و المستندات على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره.

نتائج الدراسة :

من خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

– يعتبر تحديث الميزانية جزء هام من الإصلاح الميزانياتي لمواكبة التطور الحاصل والانضمام إلى التكتلات العالمية.

– تتطلب عمليات تحضير وتنفيذ الميزانية احترام بعض القواعد والضوابط من أجل ضمان السير السليم للميزانية العامة وتتمثل أهم هذه القواعد في أربعة مبادئ أساسية مبدأ السنوية مبدأ الوحدة، مبدأ العمومية

الشمولية)، مبدأ التوازن بالإضافة إلى مبدأين جديدين في ظل القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية و هما مبدأ الشفافية و المساءلة.

– عصرنة نظام الميزانية في الجزائر لا يزال مجرد مشروع قيد التنفيذ ولا يمكن الحكم على نجاح أو فشل المشروع إلا بعد تطبيقه، إلا أنه لابد من توفر بعض الشروط الضرورية التي تساهم في شكل كبير في إنجاحه من بينها الاستفادة من التجارب السابقة عصرنة الإدارة العمومية، توفير الوسائل الحديثة في مجال الإعلام الآلي والاتصال بالإضافة إلى تأهيل العامل البشري في هذا المجال.

– من خلال الدراسة التطبيقية، تتمثل إيرادات المؤسسة محل الدراسة في مساهمات الدولة و هيئات الضمان الاجتماعي بالدرجة الأولى إضافة إلى إيرادات أخرى أما النفقات فتتمثل في نفقات الموظفين و نفقات التسيير حيث يتم تصنيفها حسب النشاط و حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات.كما تجدر الإشارة إلى أن المؤسسة لم تطبق بعد ميزانية البرامج لسنة 2024 لحد الساعة لظروف ما.

المقترحات:

إننا نقترح بعض التوصيات التي خلصت إليها هذه الدراسة والتي تعتبرها مهمة جدا في إرساء مقومات نجاح هذا المشروع الإصلاحي :

1– التركيز على الجانب المعرفي المعلوماتي من خلال تكييف جميع المؤسسات المعنية بهذا المشروع مع متطلبات الإصلاح الميزانياتي حتى تكون على أتم الاستعداد للتعامل بطريقة إيجابية مع كل الجوانب الإصلاحية.

2– الدقة في تحديد الأهداف في كل المستويات، إذ أن الميزانية في ظل هذا الإصلاح قائمة على تحديد الأهداف بدقة بشكل واضح يقبل القياس والمتابعة بمؤشرات رقمية ذات دلالة تقييمية.

3– حث كل القطاعات على بعث آليات متابعة وتقييم لتنفيذ البرامج المسطرة وإعداد تقارير نصف سنوية وسنوية حول صرف الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية.

4– تكوين الموارد البشرية على كافة المستويات بطريقة مكثفة عن طريق الو رشات التكوينية والتربصات والملتقيات، ويجب أن تكون تدريبية عن طريق المحاكاة لتقريب المفاهيم الإجرائية والتطبيقية، وهنا نشجع الاقتراح الذي ينص على إنشاء مدرسة متخصصة للتكوين في مجال المالية العامة والميزانية.

5- التركيز على الجانب المحاسبي و المعلوماتي للإصلاح أيضا وعدم الاكتفاء بالجانب الميزانياتي فقط، وهنا تركز على ضرورة إصدار كل القوانين التي تنبثق من القانون العضوي المتعلقة بالأنماط الجديدة للمحاسبة التي ستعتمد في تسيير الميزانية .

6- ضرورة رقمنة كل القطاعات تتيح إنتاج معلوماتي قصد تسهيل عملية أخذ القرارات العقلانية والرشيدة.

7- فتح المجال أمام الكفاءات الوطنية والخبرة الجزائرية في هذا المجال وإعطائها حقها وجعل الإصلاح ذاتيا يصنع بسواعد أبناء الجزائر من الكفاءات العلمية وعدم استيراد كل الإصلاحات بطريقة تقصي المعنيين بهذا الإصلاح.

أفاق الدراسة:

في الأخير نأمل أن نكون قد ألممنا و لو بجزء بسيط حول الميزانية بصفة عامة و الميزانية في المؤسسات العمومية خاصة في ظل الإصلاحات الراهنة، على الرغم من قلة المراجع في هذا البحث بالإضافة إلى الصعوبات التي واجهتها في المؤسسة العمومية أثناء فترة التربص بكون أنها لم تشرع بعد في تنفيذ ميزانية البرامج لسنة 2024 و بالتالي قلة المعلومة المقدمة للطالب.

و بالتالي نقترح كآفاق بحث ما يلي:

- إصلاح الميزانية العامة و أثرها على المؤسسات العمومية .
- مرونة ميزانية المؤسسة العمومية في ظل الإصلاح الميزانياتي.
- معالجة نفقات و إيرادات الميزانية العمومية إداريا و محاسبيا.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. بوحميدة عطاء الله،"الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل و اختصاص)"، دار هومة، الطبعة الثالثة 2014.

2. جوهر عبد الله، "الإدارة العامة و إدارة الأعمال (تنظيم، تطوير، رقابة تقييم تنمية إدارية و اقتصادية)"، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية 2014.

3. د.أحمد فتحي أبو كريم، الشفافية و القيادة في الإدارة، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع الأردن، عمان2009.

4. عبد الحميد مرغني، "أساسيات المحاسبة العمومية"، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، ديسمبر 2015. (الكترونيا).

5. العربي بوعمران محمد، "المحاسبة العمومية"، البويرة، الجزائر، سبتمبر 2017.

6. فطناسي عبد الرحمن، "المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر"، دار الجامعة الجديدة، قالمة، الجزائر، 2015.

7. محمد عباس محرزي،" اقتصاديات المالية العامة النفقات العامة الإيرادات العامة– الميزانية العامة للدولة"، الديوان العام للمطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.

ثانيا: المذكرات والأطروحات

1. أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير (قسم الدراسات العليا قانون عام) جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق 2007.2008.

2. حروبي بزارة عمره، إصلاح المنظومة الصحية في الجزائر (1999–2009) دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية الإخوة خليف بالشلف، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 03.

3. سعاد حمدية، استخدام نظام محاسبة التكاليف على أساس الأنشطة في تحديد تكلفة الخدمة الصحية، دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية قسم ABC ، رسالة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة بسكرة، سنة 2001.

4. الطاهر برباص، أثر تدخل المؤسسات النقدية والمالية الدولية في الاقتصاد- دراسة حالة الجزائر- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير 2008-2009.

5. عبد الرحمن ينين، عبد الكامل معمري، تسيير الميزانية العامة ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، معهد علوم التسيير، فرع المالية 2005.

6. عتيق عائشة، جودة الخدمات الصحية في المؤسسات العمومية الجزائرية، دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية لولاية سعيدة، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة تلمسان 2001-2012.

7. محمد أكحل، الحكامة المالية و ترشيد الإنفاق العام (دراسة حالة إصلاح المالية العامة في الجزائر) أطروحة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث في العلوم القانونية-جامعة باتنة1- الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم، 2016.

8. منيرة العيورات، اليمين بن غريزة، دراسة تحليلية لسياسة الإنفاق في ظل العجز الهيكلي (دراسة حالة الجزائر 2010-2019)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الصديق يحي جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018-2019.

9. نوال إبراهيم، حية بوسعيدي، ترشيد الإنفاق العام في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017-2018.

ثالثا: المجلات

1. أبو بكر الصديق بن يحي، نصيرة قزوح، دور وزارة المالية في إعداد الميزانية العامة للدولة، مجلة آفاق للعلوم، المجلد الأول، العدد الثاني، 2018.

2. أمين صابة، كمال بن موسى، دراسة تحليلية للقانون العضوي 15/18 و أهميته في تحسين أداء القطاع العام في الجزائر، مجلة الجزائر للعلوم الاجتماعية و الإنسانية 2019.

3. مراد بوعيشاوي، عماد غزازي، حوكمة الميزانية العامة في الجزائر على ضوء أحكام القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، المجلة الجزائرية للمالية، العدد 01، 2020.

4. مليكة صديقي، أ.بهية بوكروح، العولمة المالية و الاستقرار المالي، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسة الاقتصادية، العدد07، 2016.

5. نادية بوبكر، خصوصية لجنتي المالية في فحص قانون المالية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 06 العدد 02.

6. نور الدين داد، قانون المالية بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسة، العدد 33، المؤرخة في 2017/07/16.

رابعا: المحاضرات

1. يوسف معلم، محاضرات في المالية العامة لطلبة السنة الثالثة ل م د من جامعة قسنطينة (01) كلية الحقوق قسم القانون العام المركز.

خامسا:الفعاليات العلمية

1. الدليل الإرشادي لأعمال الموازنة غير الحكومية، المشروع الدولي للموازنة، من إعداد مركز أولويات الموازنة و السياسات، ديسمبر 2001.

2. الوزير، مذكرة توجيه متعلقة بتحضير المشروع التمهيدي لقانون المالية و ميزانية الدولة لسنة 2024، الرقم 1526 المؤرخة في 2023/05/02.

سادسا: القوانين و المراسيم

1. قانون21/90 الصادر بتاريخ 24 محرم 1411ه الموافق ل 15 غشت 1990، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد35.
2. قانون 17/84 الصادر بتاريخ 07/12/1984،المتعلق بقوانين المالية.
3. المرسوم التنفيذي رقم106/91 المؤرخ في 1991/04/27، يتضمن القانون الأساسي الخاص للممارسين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 338/02 المؤرخ في 2002/10/16.

4. المرسوم التنفيذي رقم262/97 المؤرخ في 1997/07/14، يتضمن إنشاء المجالس الجهوية للصحة و تنظيمها.
5. المرسوم التنفيذي رقم 467/97 المؤرخ في 02/12/1997، يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية و تنظيمها وسيرها.
6. المرسوم التنفيذي رقم465/97، المؤرخ في 1997/12/02، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة و تنظيمها و سيرها.
7. المرسوم التنفيذي رقم466/97 المؤرخ في 1997/12/02 يحدد قواعد إنشاء القطاعات الصحية و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 81 لسنة 1997.
8. المرسوم التنفيذي رقم140/07 المؤرخ في 2007/05/19 ،يتضمن إنشاء المؤسسة العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تنظيمها و سيرها،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 33 لسنة 2007.
9. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2014/10/30 يحدد كيفيات تطبيق النظام المعلوماتي لمحاسبة التسيير في المؤسسات العمومية للصحة و كذا قائمة المؤسسات المعنية بتنفيذ هذا النظام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد01 ،لسنة 2015.
10. دستور الجزائر لسنة 2016 ،المؤرخ في 2016/03/06 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،رقم 14.
11. القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 2018/09/02 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد53.
12. المرسوم التنفيذي رقم335/20 المؤرخ في 2020/11/22 الذي يحدد كيفيات تصميم و إعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد71 لسنة 2020.
13. المرسوم التنفيذي رقم354/20 المؤرخ في 2020/11/30، يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، الجريدة الرسمية العدد 73 بتاريخ 2020/12/06.
14. المرسوم التنفيذي رقم387/20 المؤرخ في 2020/12/19 ،يحدد كيفيات إعداد جدول التعداد المرفق بمشروع قانون المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد78 بتاريخ2020/12/27.

15. المرسوم الرئاسي رقم442/20 المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 المؤرخة في 2020/12/30.

16. المنشور رقم 6111 المؤرخ في 2022/08/17، المتعلق بتخصيص الاعتمادات المالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة.

17. المنشور رقم6112 المؤرخ في 2022/08/17، وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، المتعلق بالتسيير الميزانياتي لحسابات التخصيص الخاص.

18. المنشور رقم 7336 المؤرخ في 2022/10/04، وزارة المالية المديرية العامة للميزانية، متعلق بالنشاط و التقسيم العملي للبرامج.

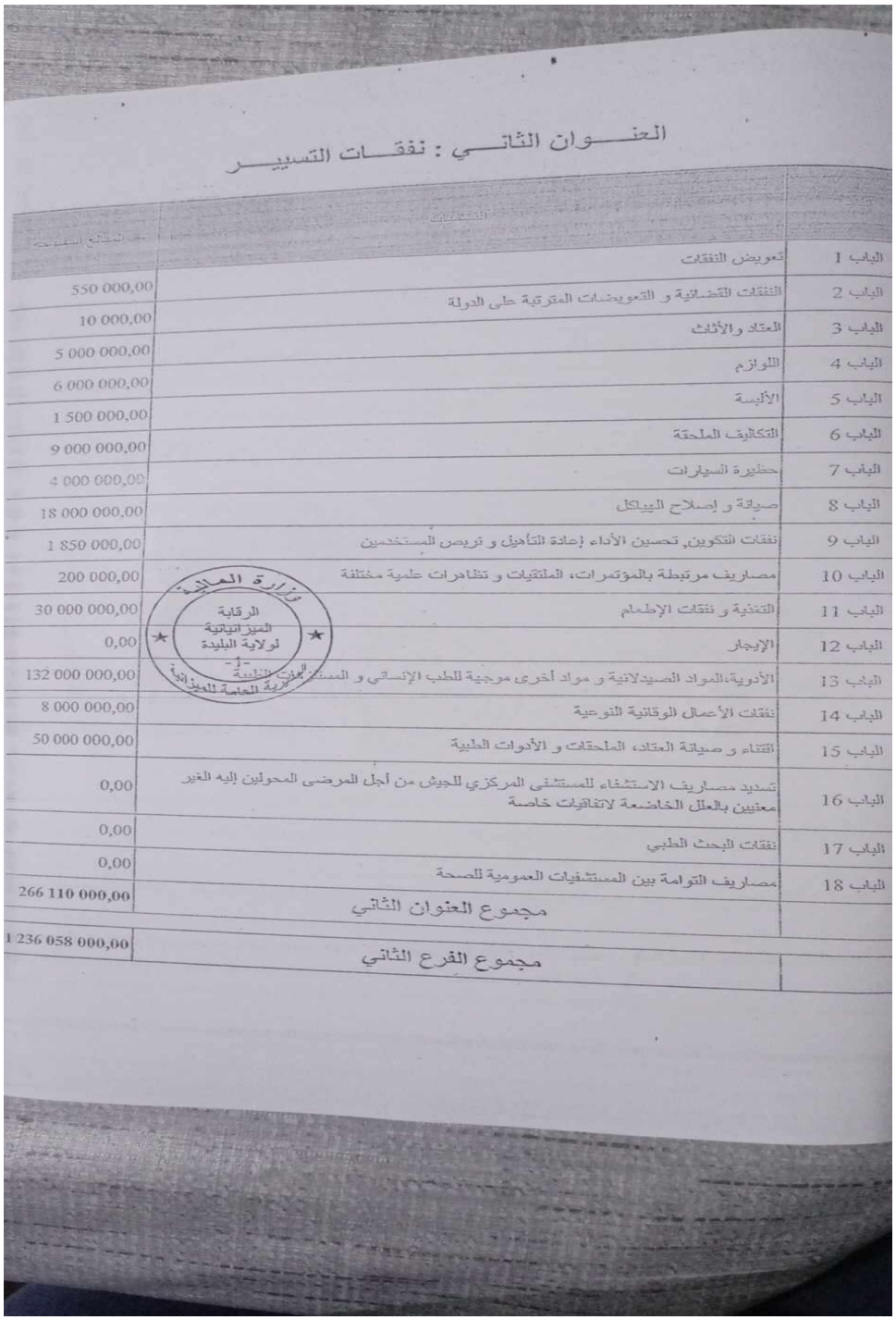
19. المنشور رقم8162 المؤرخ في 2022/11/02، وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، المتعلق بالبرمجة الميزانياتية.

20. المنشور رقم9658 المؤرخ في 2022/12/15، يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة، وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية.

21. قانون 07/23 الصادر بتاريخ 2023/06/25، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي.

الملاحق

الملحق رقم -01- نفقات التسيير لميزانية المؤسسة العمومية -بالبليدة-



العنـــوان الثانـــي : نفقـــات التسييـــر

الباب 1	تعويض النفقات	
الباب 2	النفقات القضائية و التعويضات المترتبة على الدولة	550 000,00
الباب 3	العتاد والأثاث	10 000,00
الباب 4	اللوازم	5 000 000,00
الباب 5	الألبسة	6 000 000,00
الباب 6	التكاليف الملحقة	1 500 000,00
الباب 7	حظيرة السيارات	9 000 000,00
الباب 8	صيانة و إصلاح الهياكل	4 000 000,00
الباب 9	نفقات التكوين, تحسين الأداء إعادة التأهيل و تربص المستخدمين	18 000 000,00
الباب 10	مصاريف مرتبطة بالمؤتمرات، الملتقيات و تظاهرات علمية مختلفة	1 850 000,00
الباب 11	التغذية و نفقات الإطعام	200 000,00
الباب 12	الإيجار	30 000 000,00
الباب 13	الأدوية،المواد الصيدلانية و مواد أخرى موجهة للطب الإنساني و المستلزمات الطبية	0,00
الباب 14	نفقات الأعمال الوقائية النوعية	132 000 000,00
الباب 15	اقتناء و صيانة العتاد، الملحقات و الأدوات الطبية	8 000 000,00
الباب 16	تسديد مصاريف الاستشفاء للمستشفى المركزي للجيش من أجل المرضى المحولين إليه الغير معنيين بالعلل الخاضعة لاتفاقيات خاصة	50 000 000,00
الباب 17	نفقات البحث الطبي	0,00
الباب 18	مصاريف التوامة بين المستشفيات العمومية للصحة	0,00
	مجموع العنوان الثاني	0,00
	مجموع الفرع الثاني	266 110 000,00
		1 236 058 000,00

وزارة المالية
الرقابة
الميزانياتية
لولاية البليدة
المديرية العامة للميزانية

الملحق رقم -02- بطاقة الالتزام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية التربية لولاية البيض

الوزارة : 007 وزارة التربية

رمز الأمر بالصرف : 119.889.01

رقم بطاقة الالتزام : 05 التاريخ : 12 جوان 2024

رمز الترقيم : 027 تعريفة

رمز النشاط : 2609 التربية والتعليم الابتدائي

رمز القطاع الفرعي :

رمز الترقيم الفرعي : 03 شهر الميزانية

تعويض الأول : X

تعويض ثاني :

تعويض ثالث : نفقات تسيير قطاع

تعويض رابع : نفقات التجهيز

القسط/النشاط الفرعي	رخصة الالتزام المفتوحة/المحينة	مجموع الالتزامات السابقة	الرصيد الأولي	الالتزام المقترح	الرصيد المتبقي
القسط 12900	21.698.905,00	16.414.525,50	5.284.379,50	113.022,00	5.171.357,50
القسط الفرعي 12210	1.683.708,00	1.267.255,72	416.452,28	113.022,00	303.430,28

موضوع الإلتزام:

التزام علاوة التدريب الثلاثي الثاني 2024

تفاصيل الالتزامات

طبيعة الإلتزامات	المبلغ
12210 علاوات وتعويضات المتعاقدين بالتوقيت الكامل	
- حساب بنك التنمية المحلية : BDL	113.022,00
المجموع :	113.022,00

حدد هذا المبلغ بمبلغ :

مائة وثلاثة عشر ألف واثنان وعشرون دينار جزائري

إطار مخصص للمراقب المالي

ختم:

إمضاء:

إطار مخصص للآمر بالصرف

إمضاء:

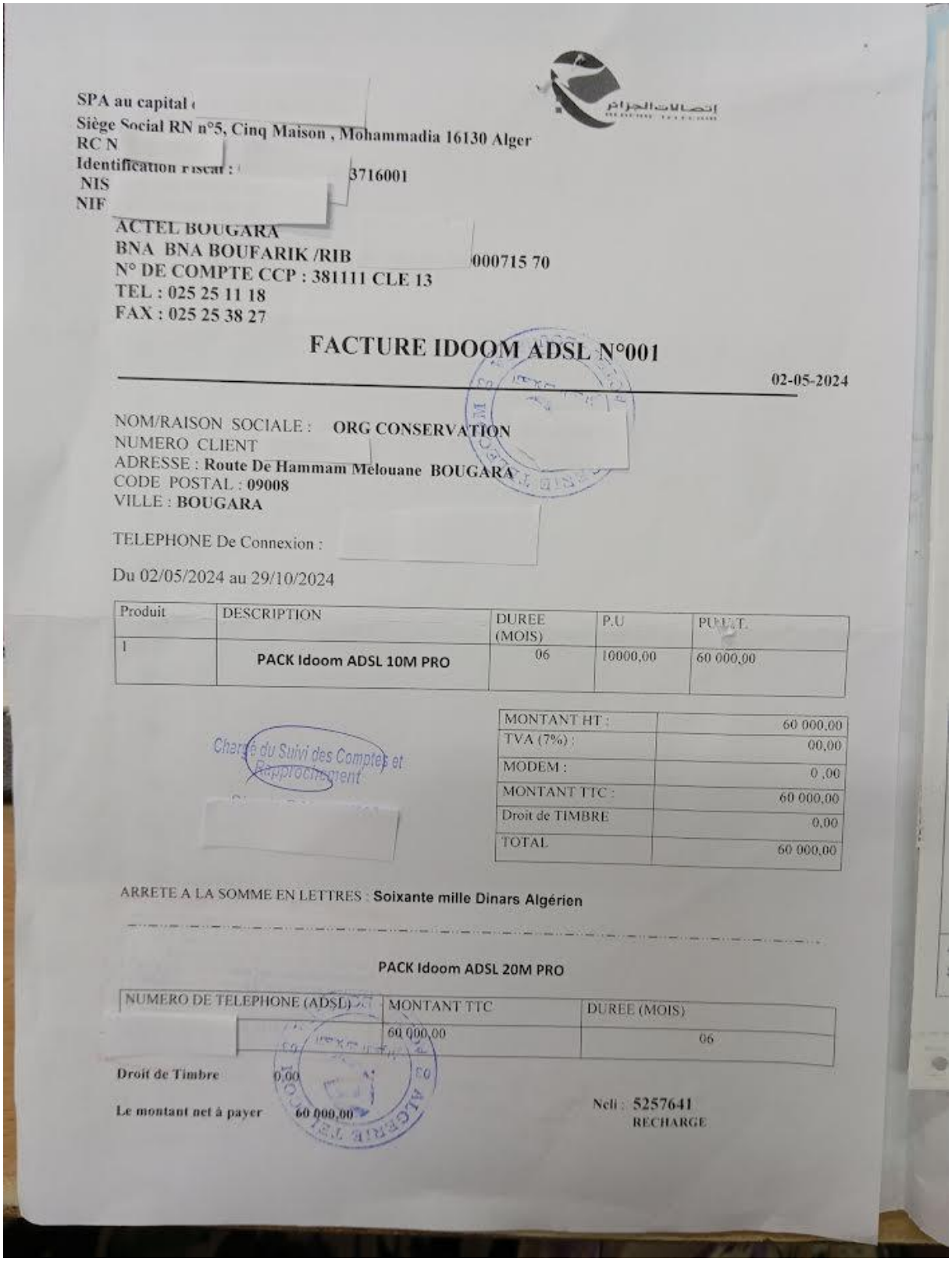
رقم التأشيرة :

تاريخ التأشيرة :

إمضاء:

المتلقي :

ملحق رقم -03- نموذج فاتورة



SPA au capital :
Siège Social RN n°5, Cinq Maison , Mohammadia 16130 Alger
RC N
Identification Fiscal : 3716001
NIS
NIF

ACTEL BOUGARA
BNA BNA BOUFARIK /RIB 000715 70
N° DE COMPTE CCP : 381111 CLE 13
TEL : 025 25 11 18
FAX : 025 25 38 27

FACTURE IDOOM ADSL N°001

02-05-2024

NOM/RAISON SOCIALE : ORG CONSERVATION
NUMERO CLIENT
ADRESSE : Route De Hammam Melouane BOUGARA
CODE POSTAL : 09008
VILLE : BOUGARA

TELEPHONE De Connexion :

Du 02/05/2024 au 29/10/2024

Produit	DESCRIPTION	DUREE (MOIS)	P.U	PU H.T.
1	PACK Idoom ADSL 10M PRO	06	10000,00	60 000,00

Chargé du Suivi des Comptes et Rapprochement

MONTANT HT :	60 000,00
TVA (7%) :	00,00
MODEM :	0 ,00
MONTANT TTC :	60 000,00
Droit de TIMBRE	0,00
TOTAL	60 000,00

ARRETE A LA SOMME EN LETTRES : Soixante mille Dinars Algérien

PACK Idoom ADSL 20M PRO

NUMERO DE TELEPHONE (ADSL)	MONTANT TTC	DUREE (MOIS)
	60 000,00	06

Droit de Timbre 0,00

Le montant net à payer 60 000,00

Neli : 5257641
RECHARGE


وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
Le Conservateur des Forêts de la Wilaya de Blida
Certifie que les Travaux ou Fournitures
mentionnés sur la présente facture ont été
réellement et fidèlement effectués et qu'il y a lieu
de payés au créancier la somme de :
Blida, le :
L'Ordonnateur
6 ن جوان 2024

ملحق رقم -04- نموذج حوالة الدفع.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
مديرية المحاسبة
و متابعة الميزانية
ولاية البليدة
رمز الأمر بالصرف : 11080901
السنة المالية : 2024
رقم الحوالة : 40
تاريخ الحوالة : 13 جوان 2024
ملك لفائدة : متقاعدون بشوفت الكلق / المدعوون بشوفت الكامل
موضوع النفقة : عكرة المردودية للاعلى الثاني
طريقة الدفع : بنكي
عدد حالات الدفع : 1
حوالـــــة الدفـــع T1
نفقات مقيدة في الميزانية العامة للدولة
الحساب المكلف : أمين الخزينة لولاية البليدة
المؤسسة : RIB/RIP 00799999000030002888
التصنيف حسب التبليغ
الفصل 007
المادة 027
البند 2009
القسم 03
التسمية
وزارة المالية
الميزانية
البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية البليدة
القسم الإداري
محفظة البرامج
البرنامج
التنشيط
التنشيط القرعي
البرنامج القرعي
تحديد الهيئة / CCP
بنك الجزائر الخارجية 1811 البليدة
بنك الجزائر الخارجية 194 البليدة
المبلغ الإجمالي للدفع
73 618.60
18 946.42
92 565.02
EMISSION
13 JUIN 2024
TRÉSORERIE DE LA WILAYA
DE BLIDA
المجموع الفرعي :
المبلغ
113 022.00
الإجمالي للتحرير
113 022.00
القيد الميزانياتي
الفصل القرعي 12210
تحديد المستفيدين أو الموزعين
القطاع المتصل الاجتماعي
القطاع ضريبة الدخل
حسابه المستفيد
مجموع الأنشطة عبث
المبلغ
10 171.97
10 285.01
الملاحظات
المجموع الصافي : 92 565.02
20 456.98
الأطراف المتحاصص للمكلف العمومي
المبلغ الإجمالي للدفع
الرفض
نفقة قابلة للدفع
اقتطاعات المكلف العمومي
المبلغ الإجمالي الصافي للدفع
توقف الحوالة على مبلغ:
مئة و ثلاثة عشر ألف و اثنان و عشرون دينار و خمسون سنتيم
توقيع المحاسب:
المحاسب العمومي المختص